

الإسلام
بشرق على أسرارها

الدكتور محمد الأحمري أبو النور

بشرق على أسرارها

كِتَاب

الطَّهَّارَةُ

مِنَ الْفِقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

قِسْمُ الْعِبَادَاتِ

الطبعة الثانية

العدد الثاني عشر

المحرم ١٤٠٧هـ - سبتمبر ١٩٨٦م

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية


تصدرها وزارة الأوقاف

طبعة فاخرة

محتويات العدد

صفحة	
٩٥	شروطه
٩٦	فرائضه
٩٨	سنن الغسل ومدى باته
١٠٠	أنواع الغسل
١٠٣	مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر
١٠٧	المسح على الخفين ، دليله ، حكمه
١٠٨	شروطه
١١٣	التقدر المقروض مسحه من الخف
١١٤	كيفية المسح السنونة
١١٥	مدة المسح على الخفين
١١٦	مكروهات المسح على الخفين ، مبطلات المسح
١١٩	مباحث التيمم ، تعريفه ، دليله ، شروطه
١٢٢	الأسباب المبيحة للتيمم
١٢٧	أركان التيمم
١٣٤	سنن التيمم
١٣٦	مدى بات التيمم ومكروهاته
١٣٧	أنواع التيمم ، مبطلات التيمم
١٣٨	مبحث فاقد الطهورين
	« المسح على الجبيرة ونحوها ، حكم
١٣٩	المسح على الجبيرة
١٤١	مبطلاته
١٤٣	مباحث الحيض ، تعريفه
١٤٤	شروطه
١٤٤	مدة الحيض والطهر
١٤٦	النفاس
١٤٨	الاستحاضة

صفحة	
٩	مقدمة الطبعة السادسة
١١	مقدمة الكتاب (للطبعة الثانية)
٤٩	مقدمة (الطبعة الأولى)
	كتاب الطهارة
١	أقسامها ، أقسام المياه
٢	مبحث في تغير الماء بما لا يخرج من الطهورية
٨	حكم مياه الآبار
٩	مبحث أحكام المياه
١٣	مبحث الأعيان الطاهرة
١٦	مبحث النجاسة
٢٤	حكم إزالة النجاسة
٢٥	مبحث ما يعنى عنه من النجاسة
٣٢	مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها
٤٠	مبحث آداب قضاء الحاجة والاستنجاء
٥٠	مبحث الوضوء ، تعريفه ، شروطه
٥٣	فرائض الوضوء
٥٨	مبحث شروط النية وعد فرائض الوضوء إجمالاً
٥٩	« سنن الوضوء
٧١	مدى بات الوضوء أو فضائله
٧٤	مكروهات الوضوء
٧٥	مبحث نواقض الوضوء
٨٣	« وضوء العذور
٨٨	عد نواقض الوضوء إجمالاً
٨٩	مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأصغر
٩١	مبحث مباحث الغسل
٩٢	موجبات الغسل



BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

الإمام
الإمام

الدكتور محمد الأحمري أبو النور

بمرفق علي إصهارها فضيلة
السجل

١١٩٤

كِتَاب

الطَّهَّارَةُ

مِنَ الْفِقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

قِسْمُ الْعِبَادَاتِ

الطبعة الثانية

العدد العاشر

حرم ١٤٠٧ هـ - سبتمبر ١٩٨٦ م

الجِمْاسُ الْأَعْلَى لِلسُّنَنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تصدرها وزارة الأوقاف

أهـ داء 2004
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
القاهرة

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام ، على سيدنا محمد ، رسول الله ، الهادى الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد ، فهذا قسم العبادات من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) نقدمه إلى القراء الكرام فى طبيعته السادسة ، سليم البنية ، معافى مما يضيره ، إن شاء الله وهو كتاب جليل ، لا يستغنى عنه طالب ، يجب أن يفهم درسه ، ولا مدرس يريد أن يحضر موضوعه ، ولا مقصود للفتوى ، يعمه أن يتثبت فى أمره ، ولا محب للعلم ، يسره أن يستريد منه .

جمع أقوال المذاهب الأربعة المشهورة ، فى كل مسألة من مسائل العبادات ، وما ألحق بها ، وعرضها بأمانة ، فى معرض واحد ، وبين فى أعلى الصحيفة ، مواضع اتفاق الآراء على حين وضع تحت الخط ، ما كان هناك من تفصيل أو اختلاف ، ليوازن بينها من تطيب له الموازنة ، ولينهل من عذبتها من يفضل الموارد السهلة ...

وقد طبعته وزارة الأوقاف ، على نفقتها ، خمس مرات قبل هذه ، فأحسنتم صنعا ، إذ سلت به فراغا واسعا ، فى المكتبة العربية الإسلامية ، ويسرت معارف جمعة ، فى إطار جامع ، لمن يعز عليه البحث والتنقيب ، إلا أن الغلط الذى وقع فى الطبعة الأولى تكرر ظهوره ، فى جميع الطبعات التالية ، سواء منه ما كان من عمال المطبعة ، وما كان من سبق القلم حين تحرير الأحكام ، كوضع كلمة (بعد) مكان (قبل) وبالعكس ، بل قد تجد منه فى الطبعات اللاحقة ما لم يكن فى السابقة .

في أكثر وقته يسمعون منه ما نزل به الوحي، ويعون عنه ما يقول وما يفعل، ولكنهم لم يكونوا كلهم في ذلك سواء، بل كان منهم المقل الذي يعي حديثا أو حديثين، ومنهم المكثرا الذي حفظ ووعى كثيرا، ومنهم ما هو بين ذلك. والسبب في هذا راجع إلى أن بعضهم كان يشتغل في إصلاح ماله، أو يعمل في التجارة في الأسواق، أو يسعى لطلب الرزق، فلا يحضر مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم في كل وقت، ومنهم من كان يلازمه في أكثر أوقاته كأبي هريرة، ولهذا كان من أكثر الصحابة رواية للحديث، حتى لقد غاب عليه بعضهم كثرة حديثه فقال: إن الناس يتولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ الْأَخْلَافِ﴾ (١١) إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون.

وكما كان الأصحاب رضوان الله عليهم متفاوتين في هذا، كانوا متفاوتين أيضا في درجة الفهم والحفظ لما يسمعون. فمنهم من كان يسمع فلا يحفظ اللفظ، فيروى بالمعنى حسب فهمه لما سمعه، ومنهم من كان جيد الحفظ والفهم كابن عباس رضي الله تعالى عنه، ومنهم الوسط بين ذلك. كذلك كان شأنهم في القرآن يتفاوتون في فهمه، وفي القدر الذي يحفظونه منه، ولهذا لم يتصدر للفتيا منهم إلا العلماء الذين برزوا في العلم بكتاب الله وسنة رسوله فهما ودراية، ومن هؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وأبو مرداء، وأبو موسى الأشعري وسلمان الفارسي، وقد كانوا يفتون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

مقدمة الطبعة الثانية

روى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: هم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فإني لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبرأيي. وليس الرأي هنا إلا الاجتهاد وقياس الأمور بأشباها، أو العمل بقواعد الشريعة العامة، وهو ما يسمى الآن بقواعد العدل الطبيعي، ولا يقدر على مثل هذا إلا العلماء الخذاق الذين عندهم بصر بما تضمنه كتاب الله وسنة رسوله.

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ما ذكرنا في السلم بكتاب الله وسنة رسوله. أما كتاب الله فمكتوب ومحفوظ في الصدور. وأما السنة فلم تكن إلا ما رواه الأصحاب من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم. ومن كتب منها شيئاً منهم، فالظاهر أنه كتبه لنفسه لئلا ينسى. وقد صح أن عبد الله بن عمرو بن العاص، كان يكتب حديثه، وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة، وهي من أصح الأحاديث، احتج بها الأئمة الأربعة، وكان بعضهم يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر ولعدم تدوين السنة كانت تتلقى عن الصحابة بالرواية إما بنفس الألفاظ التي سمعت من الرسول صلى الله عليه وسلم، وإما بالمعنى الذي فهمه الراوي عند سماعه الحديث.

وكان مدار القنوي على ما ورد في القرآن، وما يروى من السنة، إلا أنه كان يحصل ألا يجد الملقى نصاً في الكتاب، ولا حديثاً يحكم في الحادثة، فكان يجتهد برأيه ويقيس الأمور بأمثالها، وكان بعضهم يتلقى الحديث عن غيره، وإن كانوا من ذوي المكانة العالية في العلم، ولا يرى الواحد منهم بأساً أن يسأل غيره عن نص من كتاب أو سنة فيما يعرض عليه من الحوادث. قال ابن جرير: إن ابن عمرو وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا يفتنون بمذهب زيد ابن ثابت، وما كانوا أخذوا عنه مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله قولاً.

مقدمة الطبعة الثانية

من جهة ما فيها من مصلحة ومضار، فما كان منها صالحا أقره وجعله من شريعته، وما كان ضارا نهى عنه وحرمه، وما احتاج منها إلى التنقيح والتهديب، أدخل عليه من التهديب ما جعله صالحا وفيه خير للناس. فقد أقر الإسلام الحج وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة، بعد أن جرده من عقائد الوثنية، وأقر الزواج والطلاق والعدة والبيوع والرهون وكثيرا من المعاملات، بعد أن هذب منها ما استندت المصلحة تهذيبه، وحرم الخمر والميسر والربا وأكل بعض أنواع الحيوان، وجعل للمرأة حقوقا كانت ممنوعة عنها في الجاهلية. وإذا كان المشرع الأعظم قد فعل ذلك وهو أمر طبيعي، فلا ضير على المجتهدين أن يعرضوا الحوادث وأمور الناس التي لم يجدوا للحكم فيها نصا من الكتاب والسنة على قواعد الشريعة، ليجعلوها حكما مما يتفق وهذه القواعد. وهذا يفسر لنا الصلة التي وجدت بين القانون الروماني والفقهاء الإسلاميين، فقد وجد القانون الروماني في كثير من أحكامه متفقا مع ما قاله الفقهاء، فظن بعض الباحثين أنه كان مصدرا من مصادر الفقه، استمد الفقهاء منه هذه الأحكام وهذا وهم. لأن المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم من فقهاء الإسلام إنما كانوا يستمدون آراءهم من أحكام دينهم، وأصوله الكتاب والسنة وعتيدتهم أن الله أنزل من الأحكام ما يصلح لكل زمان ومكان، فمنها ما نص عليه نصوص صريحة، ومنها قواعد عامة يمكن تطبيقها حسب ظروف الناس وأحوالهم وبيئاتهم. ولا يمكن مع هذه العقيدة الخالدة، أن يأخذوا أحكاما غير إسلامية ويدمجوها في شريعتهم على أنها من الشريعة الإسلامية، وإنما كان الأمر على النحو الذي ذكرناه. وأيضاً كان عرب الحجاز يذهبون إلى الشام ويتجرون، وكانت لهم مع أهل الشام معاملات، فلا يبعد أن يكونوا قد نقلوا إلى الحجاز شيئا من عرف الشاميين في المعاملات المالية والعقود، مما كان أترام آثار التقاضي على أحكام القانون الروماني، فلما جاء الإسلام أقر هذه المعاملات كلها أو بعضها.

مقدمة الطبعة الثانية

وأهم البلاد التي كانت مراكز العلماء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنهم وعن أصحابهم انتشر الفقه والعلم في الأمة الإسلامية :
المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر .

أما المدينة : فكان بها أكبر العلماء من الصحابة كعمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وكثير غير هؤلاء . ولكن أشهر،
من تفرغ منهم للعلم ، وكثر بها أصحابه وتلاميذه : عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت .
أما عبد الله : فكان ورعا تقيا ثقة في روايته ، دقيقا في تحريره عن لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم فيما تعلمه من أحاديثه ، شديد المحافظة على ما سمعه منه ، ولكن ورعه
وخوفه من الله جعله لا يكثر من الفتوى ، ويتخرج من إبداء الرأي مع كثرة جمعه
للحديث .

وأما زيد بن ثابت : فكان واسع العلم والمعرفة ، وله قدرة عظيمة على استنباط
الأحكام من الكتاب والسنة ، وكان عمر وعثمان لا يفتنان عليه أحدا ، في القضاء
والفتوى والفرائض والقراءة .

قال قبيصة : (كان زيد بن ثابت مترأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة
والفرائض ، في عهد عمر وعثمان وعلي في مقامه بالمدينة ، وبعد ذلك خمس سنين حتى
ولى معاوية سنة ٤٠ فكان كذلك أيضا حتى توفي سنة ٤٥) . وكان ابن عباس
يأخذ بركابه ويقول : هكذا يفعل بالعلماء والكبراء .

ثم صارت الفتوى والفقه بعد الصحابة إلى التابعين ، وكان من أشهرهم سعيد
ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والناسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن
ابن حنبل بن همام ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .
وكان أفقه هؤلاء فقها وأعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضايا أبي بكر

وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وفتاويهم — سعيد بن المسيب، وكان تلميذ زيد وفضل قوله على قول غيره. وعن هذه الطبقة أخذ كثيرون من فقهاء المدينة، ومن أشهرهم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن شهاب الزهري وكان من أسبق العلماء إلى تدوين العلم، وقد حفظ فقه علماء المدينة وحديثهم، وجمع محمد بن نوح فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه. وأخيرا في وسط هذا المجتمع العلمي تخرج مالك بن أنس فكان إمام دار الهجرة .

وأما مكة: فبعد أن فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم، خلف فيها معاذ يفتقه الناس ويعلمهم الحلال والحرام، ويقرئهم القرآن، وكان من المتوسطين في الفقه والفتيا، ولكنه كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام وأقرئهم لكتاب الله . وقد روى عنه عمر وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، ولكن لم يكن تعليم معاذ قاصرا على مكة فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد بعثه لأهل اليمن مرشدا وقاضيا ، وكان في خلافة أبي بكر يفتي بالمدينة ويفقه الناس في الدين ، ولما خرج إلى الجهاد بالشام قال عمر : لقد أخل خروجه بالمدينة وأهلها في الفقه وما كان يفتيهم به . وفي خلافة عمر أرسله إلى الشام . وكان بمكة أيضا عبد الله بن عباس في حياته الأخيرة ، يعلم الناس التفسير والحديث والفقه بالمسجد الحرام ، وكان واسع العلم والمعرفة بالسنة وتفسير الحديث والفقه .

وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى فتاويه في عشرين كتابا .

قال مجاهد: إنه كان يسمى البحر من كثرة علمه، وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ما رأيت أحدا أعلم بالسنة، ولا أجدر رأيا ، ولا أثقب نظرا مثل ابن عباس . وكان عمر بن الخطاب يقول له : قد طرأت علينا أفضية أنت لها ولا مثاها . وعن ابن عباس وأصحابه انتشر العلم والفقه بمكة ، وبهم صارت لها الشهرة العلمية . ومن أشهر من تلقوا العلم عن ابن عباس من — مقي التابعين وفقهائهم —

مقدمة الطبعة الثانية

عطاء بن أبي رباح فقيه أهل مكة ، وطاووس بن كيسان ، وقد صار فقيه أهل اليمن . ثم جاءت بعد ذلك طبقة ثالثة، فكان من مشهورها أبو الزبير المكي . فطبقة رابعة، ومن اشتهر منها: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، وسفيان بن عيينة . ف خامسة كان من مشهورها مسلم بن خالد الزنجي ، وعن ابن عيينة والزنجي تلقى عبد بن ادريس الشافعي العلم في حياته الأولى .

وأما الكوفة: فقد بناها المسلمون في خلافة عمر، واتخذ الصحابة لهم بها مساكن، ومنهم فريق من أهل الفقه والعلم العارفين بكتاب الله وسنة نبيه . وكان أشهر هؤلاء علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود .

أما ابن مسعود: فقد أرسله عمر وكتب إلى أهل الكوفة: إني قد بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً، وآثرتمكم به على نفسي فخذوا عنه . فقدم الكوفة وبني بها داراً إلى جانب المسجد، وكان من أجل الصحابة علماء بالكتاب والسنة، لازم خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وشغف بحفظ القرآن وتفهم معانيه . قال عتبة ابن عمرو: ما أرى أحداً أعلم بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم من عبد الله ، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه معلم .

وكانت آراؤه سديدة في استنباط الأحكام، ولذلك كان عمر يقدر آراءه قدرها، ويستفتيه فيما يشكك عنده من المسائل .

وكذلك كان هو يأخذ بفتاوى عمر، ويرجع إليه يستفتيه فيما يشكك عليه من الحوادث . وقد أقام بالكوفة يعلم الناس القرآن، ويفسر لهم معانيه، ويروى لهم ما سمعه أو رآه من النبي صلى الله عليه وسلم، ويقف فيما يعرض عليه من الحوادث . ولكن مع سعة علم ابن مسعود بكتاب الله وسنة نبيه، كان في كثير من الحوادث يجهل فيها برأيه، لأنه لم يجد فيها نصاً . فقد استوطن الكوفة كثير من أهل العراق وبلاد فارس، وهؤلاء كانت لهم معاملات خاصة ، مؤسسة على ما كان بالعراق من نظم ومدنيات .

مقدمة الطبعة الثانية

ووجدت بعد الفتح حوادث لم تكن في الحجاز من قبل، وطبيبي أن تعرض هذه الأحداث لبيئى عالم الكوفة رأيه فيها. وقد تابعت الحوادث في تجددها بعد ابن مسعود فكان أصحابه يفتون فيها برأيهم، وكذلك من أتى بعدهم، فشاغ استعمال الرأى كثيرا بين العلماء في العراق. ويظهر أن قلة الحديث في العراق ساعدت على انتشار اجتهاد الفقهاء برأيهم. وقد قال ابن خلدون: إن أكثر رواة الحديث كانوا بالحجاز، أما العراق فكان الحديث فيه قليلا.

وأما على بن أبى طالب: فمع أنه كان من أعلم الصحابة وأجلهم فإن اشتغاله بالحروب والفتن، لم يمكنه من التفريغ لنشر العلم والفقهاء في الكوفة، وإن كان قد تلقى عنه الفقه والفتيا فريق من الصحابة والتابعين.

ومن اشتهر من المفتين بالكوفة، ممن درسوا على ابن مسعود وعلى غيره من الصحابة: علقمة بن قيس النخعي، وشريح بن الحارث القاضى، وعبدالله بن عتبة بن مسعود القاضى، والأسود بن يزيد النخعي، وعمرو بن شرحبيل الحمدانى، ومسروق ابن الأجدع، وعبد الرحمن بن أبى لى، وقد أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة. ومن اشتهر من أهل الطبقة الثالثة: إبراهيم النخعي، وعاصم الشعبي، وسعيد بن جبير. ثم بعد هؤلاء، طبقة حماد بن أبى سليمان، وسليمان الأعمش، ثم الطبقة التى أنجبت أبا حنيفة، وفيها عبد الله بن شبرمة وسفيان الثورى.

وأما البصرة: فقد اشتهر فيها من الصحابة أبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك. وقد عدّها ابن القيم في الطبقة الثانية من علماء الصحابة، الذين اشتغلوا بالفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن أنسا كان محدثا أكثر منه فقيها.

أما أبو موسى: فكان بارعا في العلم والفقهاء، وكان بصيرا في القضاء وفصلا في الخصومات، وقد ولاه عمر رضى الله عنه القضاء، وأرسل إليه كتابه المشهور الذى جعله العلماء أساسا لأصول الشهادة والحكم.

ونظرا لما يشتمل عليه هذا الكتاب من القواعد الصحيحة لنظام القضاء والحكم نذكره بنصه قال :

(بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إلى عبد الله بن فيس ، سلام عليك ، أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك وقضائك . حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . البيئة على من ادعى واليمين على من أنكرك ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقا ظاهرا ، أو بيئة ، فاضرب له أمدا يتبهي إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استعملت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجل للعامة . ولا يمنعتك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل . والمسامون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجربا عليه شهادة زور ، أو مجلودا في حد ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة . فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود ، إلا بالبينات والأيمان . ثم الفهم ، الفهم ، فيما أدلى إليك ، مما ورد عليك ، مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق . وإياك والغضب ، والقلق والضجر ، والتأذي بالناس ، والتكعد انخوصة ، فإن القضاء في مواطن الحق ، مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر . فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يتقبل من العباد إلا ما كان خالصا ، فما ظنك بشواب عند الله في عاجل رزقه ، ونزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله) .

وقد اشتهر بالفتيا بالبصرة من التابعين ومن جاء بعدهم خلق كثير . فمن أهل الطبقة الأولى : الحسن البصري ، وقد ذكر ابن القيم : أنه أدرك نحو مائة من الصحابة ، وقد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة ، ومع أنه كان معدودا من الفقهاء ،

مقدمة الطبعة الثانية

المجيدين الذين يرجع إليهم في الفتيا، فإنه شهر أيضا بأرائه في القضاء والقدر، وحرية إرادة الإنسان . والمعترلة يعدونه رأس شعبتهم .

ومنهم : محمد بن سيرين، وهو تلميذ زيد بن ثابت وأنس بن مالك وشریح ، وكان محدثا ثقة ، وفقهيا يفتي فيما يعرض من الشؤون . ومنهم : مسلم بن يسار .

ومن أهل الطبقة التي تلى هؤلاء أيوب السخيتاني ، وقتادة ، وحفص بن سليمان . ثم تلى ذلك طبقة عثمان بن سايمان البتي ، ثم طبقة حماد بن سلامة .

أما الشام : فقد أرسل إليها عمر بعد فتحها معاذا ، وعبادة بن الصامت وأبا الدرداء ، ليعلموا الناس ويفقهوهم في دينهم .

أما معاذ فقد سبق تعريفه ، وقد نزل فلسطين وأخذ يعلم فيها .

وأما عبادة فمن جمع القرآن ، وكان شديدا في الحق ، ومن أفقه الناس في دين الله ، وقد ولي قضاء فلسطين ، وتوفي بالشام .

وأما أبو الدرداء فقد كان من أجلاء الصحابة علما وفقهيا ، وتولى القضاء بدمشق ، وتوفي بها . ثم بعث عمر بعد هؤلاء عبد الرحمن بن غنم . فكان لهم جميعا فضل نشر العلم والفقه في ربوع الشام ، وعندهم تلقى الفقه كثير من التابعين . ومن أشهر من تخرج على أيديهم أبو إدريس الخولاني ، وشرحبيل بن السمط ، وقبيصة ابن ذؤيب الخزاعي . ومن مشهورى الطبقة التي تلى هذه عبد الرحمن بن جبير ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز .

ثم يلي ذلك : الطبقة التي تخرج منها عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي ، إمام أهل الشام ، الذى انتشر مذهبه بعد ذلك في بلاد المغرب والأندلس ، وإن كان لم يقو على البقاء أمام مذهبي مالك والشافعي .

أما مصر : فقد رحل إليها كثير من الصحابة ، ولكن اشتهر بالفتيا منهم عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكان يعد من أهل الطبقة الثانية من المفتين ،

ولكنه كان جيد الحديث ، يكتب ما يسمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال مجاهد : (رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة فسألته عنها فقال : هذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس بيني وبينه فيها أحد) . وكانت صحيفته هذه من أحج الأحاديث ، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وقد احتج بها الأئمة الأربعة وغيرهم .

قدم مصر في عصر أبيه وعلم بها ، وتفقه عليه كثير من أهل مصر ، ويظهر أن بعضهم كان يكتب عنه ما يسمع ، فقد ذكر المقرئ أن حيوة بن شريح دخل على شفي بن مانع الأصبحي وهو يقول : فعل الله بفلان . فقال له حيوة : ماله ؟ فقال له عمد إلى كتابين كان شفي سمعهما من عبد الله بن عمرو بن العاص : أحدهما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، والآخر ما يكون من الأحداث إلى يوم القيامة ، فأخذهما فرمى بهما بين الخولة والرباب ، يقصد مركبين كبيرين من سفن الجسر ، كانا يكونان عند رأس الجسر ، مما يلي القسطاط ، تجوز من تحتها لكبرهما المراكب .

واشتهر بعد عصر الصحابة من المفتين يزيد بن حبيب ، وقد تلقى العلم عن بعض الصحابة الذين أقاموا بمصر ، وهو أحد الثلاثة الذين ولاهم عمر بن عبد العزيز فنيا مصر . اثنان من الموالي وهما : يزيد وعبيد الله بن أبي جعفر ، وواحد من العرب وهو جعفر بن ربيعة . وقد أنكر العرب على عمر ذلك فقال : ما ذنبى إن كانت الموالي تسمو بأنفسها صعبدا وأتم لاتسمون .

ومن أشهر تلاميذ يزيد بن حبيب : الليث بن سعد ، كان متبحرا في العلم والفقه ، طاف في كثير من البلدان لأخذ العلم عن أهلها ، فرحل إلى مكة والشام وبنداد ، ولقي

تسعة وخمسين تابعا، حدث عنهم، وكان له اتصال بالإمام مالك في المدينة يكتبه في بعض المسائل، وكان ثقة في العلم، ويستشيره الولاة والقضاة في عظام الأمور، وكان له مذهب خاص قلده فيه المصريون زمنا، ثم اشتهر بعد ذلك بمصر أصحاب الإمام مالك ثم الشافعي، وأصحابه، ثم صار الفقه تقليدا.

المذاهب الأربعة

قد مر بنا فيما كتبنا ذكر بعض المجتهدين الذين كانت لهم مذاهب معروفة شهروا بها كالثوري، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي والليث، وأبي حنيفة ومالك، والشافعي، ولكنا نغني هنا بالأربعة المذاهب: مذاهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، لأنها هي التي اتبعها جمهور المسلمين في جميع أقطار الأرض، وكتب لها البقاء إلى اليوم. أما المذاهب الأخرى فلم تقو على البقاء أمام المذاهب الأربعة، بل درست مع مرور الزمان، وسنعرض لبعضها فيما نكتب عند المناسبة.

مذهب الإمام أبي حنيفة

ولد الإمام أبو حنيفة النعمان سنة ٨٠ هجرية وتفقه بالكوفة وبها أسس مذهبه ونوفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ.

تلقى العلم عن حماد بن أبي سليمان، وهذا تلقى عن إبراهيم النخعي، وإبراهيم أخذ عن طلحة بن قيس، تلميذ عبد الله بن مسعود، وكان ابن مسعود يميل إلى الاجتهاد بالرأى، فلما أرسله عمر إلى الكوفة وجد بها مرتعا خصيبا، نمت فيه هذا الميل، وقوى عنده ملكة استنباط الأحكام، لأنه وجد بالعراق مسائل كثيرة، لم يكن له بها عهد بالمدينة، وأحداثا جزئية كانت تتجدد كل يوم، فكان لابد من عرض هذه المسائل والأحداث، على قواعد الشريعة، لاستنباط الأحكام التي تناسبها.

مقدمة الطبعة الثانية

وقد سار على طريقته تلاميذه الذين تلقوا العلم عنه ، ثم من تلقى عنهم ، فانتشر الاجتهاد بالرأى في العراق ، ومهر فيه علماءه ، وساعد على ذلك قلة الأحاديث في هذا الإقليم ، ولهذا سمي علماء العراق أصحاب الرأى ، كما سمي علماء المدينة أصحاب الحديث ، لأن المدينة كانت مهبط الوحى ، وموطن النبي صلى الله عليه وسلم ، وموطن أصحابه من بعده ، وكانت مركز الخلافة مدة أبى بكر وعمر وعثمان . وهذا جعل لها ميزة خاصة ، في انتشار الحديث بها ، لكثرة ما فيها من الصحابة المتفهمين ، والذين رأوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا منه .

وقد مهر أبو حنيفة في الفقه ، واشتهر في العراق ، وشهد له بعلو مقامه في الفقه ، مالك والشافعى ، وكثير من علماء وقته .

ومصحب أباحنيفة فريق من العلماء ، تلقوا مذهبه عنه ودونوه ، وعرفوا بأصحاب أبى حنيفة ، ثم تفرغ جماعة منهم لدراسة المذهب والبحث في مسائله وأصوله العامة . فغالفت في بعض هذه المسائل . واشتهر من هؤلاء أبو يوسف ، ومجد بن الحسن والحسن بن زياد ، وزفر .

دونت بعد ذلك أقوال الإمام وأقوال أصحابه الذين خالفوه مختلفة بعضها مع بعض ، وسمى الكل مذهب أبى حنيفة ، وذلك لأن مذهبه هو الأصل والمسائل التي خالفوه فيها قليلة ، وقد نتجت من اجتهادهم في التطبيق على أدلة مذهبه .

وقد قسم علماء الحنفية مسائل الفقه عندهم إلى ثلاث طبقات : الطبقة الأولى : مسائل الأصول . و الطبقة الثانية : مسائل النوادر وغيرها . و الطبقة الثالثة : الفتاوى والواقعات .

مقدمة الطبعة الثانية

أما مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية : فهي التي رويت عن أبي حنيفة وأصحابه أبي يوسف ، ومجد ، والحسن ، وزفر وغيرهم ممن أخذ الفقه عنه . لكن الغالب في هذه المسائل أن تكون قول الإمام وصاحبيه أبي يوسف ومجد أو قول بعضهم .

وقد جمع الإمام مجد هذه المسائل في كتب ستة تسمى كتب ظاهر الرواية وهي : المبسوط ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والزيادات ، والسير الصغير ، والسير الكبير . وسميت ظاهر الرواية لأنها رويت عن الإمام مجد برواية الثقات بخلاف مسائل النوادير الآتي الكلام عنها . وهذه الكتب جمعها الحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤ هـ في كتاب واحد سماه الكافي ، ثم شرح الكافي بعد ذلك بمجد بن مجد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ في كتابه المبسوط .

أما مسائل النوادير : فهي التي رويت عن أبي حنيفة وأصحابه في كتب أخرى غير كتب ظاهر الرواية كالمأثوريات ، والجرجانيات ، والكيسانيات ، للإمام مجد وكتاب المجرد للحسن بن زياد .

أما الفتاوى والواقعات : فهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون من علماء الحنفية لما سئلوا عن هذه المسائل ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين . وأول كتاب عرف في هذا الموضوع كتاب التوازل للفقهاء أبي الليث السمرقندي .

وقد شاع مذهب أبي حنيفة في كثير من بلاد الإسلام كبنجداد ، وبلاد فارس والهند ، وبنجاري ، وإلخمين ، ومصر ، والشام وغيرها .

وأول من نقله إلى مصر القاضي الحفيظ اسماعيل بن اليسع الكوفي عندما ولى قضاء مصر من قبل المهدي سنة ٨١٦ هـ . ولكنه لما كان يذهب إلى إبطال الأحباس نقل أمره على أهل مصر ، وقالوا إنه أحدث لنا أحكاما لا نعرفها ببلدنا ، فنزل المهدي .

مقدمة الطبعة الثانية

ولكن المذهب فشا بعد ذلك ، فإن الإمام أبا يوسف لما ولي القضاء في عصر الرشيد بعد سنة ١٧٠ هـ . وصار أمر تولية القضاة بيده ، كان لايولي ببلاد العراق وخراسان ، والشام ، ومصر إلى أقصى عمل أفريقية إلا من أشار به ، وكان لايولي إلا من كان على مذهبه ، فاضطرت العامة إلى تعرف أحكام القضاء ، وفتاوى أهل الرأي من علماء المذهب . ولهذا انتشر المذهب في هذه البلاد انتشارا عظيما . وسيأتي أن مذهب الإمام مالك انتشر بالأندلس بسبب تمكن يحيى بن يحيى بن كثير ، من الحكم المرتضى بن هشام ، الملقب بالمتنصر ، ولهذا قال ابن حزم : (مذهبنا انتشر في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان ، الحنفى بالمشرق ، والمالكي بالأندلس) .

وقد بقي مذهب أبي حنيفة فاشيا في مصر مدة تمكن الدولة العباسية منها ، ولكن لا انتشار لمذهبي مالك والشافعي لم يكن القضاء مقصورا على الحنفية ، بل كان يتولاه حنفيون ثارة ، ومالكيون أو شافعيون أخرى . وقد بقي الحال كذلك إلى أن غلبت الدولة الفاطمية على مصر سنة ٣٥٨ هـ . فولوا القضاة من الشيعة ، فظهر مذهبهم بمصر وصار هو المعول عليه في الفتيا والقضاء .

أما العبادات : فقد أبيع للناس أن يتبعوا فيها أي مذهب من مذاهب أهل السنة ، ولكن في مذهب خبا مذهب أبي حنيفة ، لأنهم كانوا يفضون منه . وقد استظهر بعض الباحثين أن ذلك كان ناشئا من أنه مذهب الدولة العباسية المناوئة لهم في الشرق ، وهو استظهار وجيه .

ولما انقضت الدولة الفاطمية ، وتولى على مصر الأيوبيون سنة ٥٦٧ هـ طادت مذاهب أهل السنة إلى الظهور ، وبني صلاح الدين الأيوبي المدرسة السلفية بالقاهرة لتدريس مذهب أبي حنيفة ، وفي سنة ٦٤١ هـ بنى الصالح نجم الدين أيوب مدرسة الصالحية بالقاهرة ، ورتب بها دروسا أربعة للمذاهب الأربعة ، وهو أول من أحدث هذا النوع من المدارس بمصر .

مقدمة الطبعة الثانية

ومع أن مذهب الحنفية قد عاد إلى الانتشار بمصر منذ الأيوبيين فإن القضاء كان خاصا بمذهب الشافعي ، ولكن كان للقاضي الشافعي ثواب من الحنفية والمالكية والحنابلة .

وبعد انتهاء دولة بني أيوب من مصر صار القضاء في المذاهب الأربعة في عهد الظاهر بيبرس .

وبعد أن استولى العثمانيون على مصر سنة ١٥١٧ هـ . جعل القضاء مقصورا على الحنفية اتباعا لمذهب الدولة ، فرغب فيه كثير من أهل العلم ، طمعا في تولي القضاء ، ولا يزال القضاء والإفتاء مقصورا على الحنفية إلى الآن . أما المذهب فأكثر انتشاره في المدن .

أما أفريقية : فكان الغالب على أهلها السنن إلى أن قدم إليها عبد الله بن فروخ أبو عهد الفارسي ، فنقل إليها مذهب أبي حنيفة ، ثم انتشر بها لما ولي قضاءها أسد ابن الفرات بن سنان ، وكان قد تفقه على أصحاب أبي حنيفة . وبقى مذهب أبي حنيفة فاشيا في أفريقية ، حتى ولي أمرها المعز بن باديس سنة ١٠٧٠ هـ ، فجعل الناس على مذهب مالك وكان قد نقل إليها من قبل .

وقد نقل المذهب إلى بلاد الأندلس ، وبقى بها إلى أن تغلب عليه مذهب الإمام مالك .

وذكر المقدسي في أحسن التقاسيم ، حكاية لسبب تغلبه نقلا عن بعض أهل المغرب ، وذلك أن الفريقين من الحنفية والمالكية ، تناظرا يوما أمام السلطان ، فقال لهم : من أين كان أبو حنيفة ؟ قالوا : من الكوفة . فقال : ومالك ؟ قالوا : من المدينة . قال : عالم أهل المدينة يكفيني ، وأمر بإخراج أصحاب أبي حنيفة وقال : لا أحب أن يكون في عملي مذهبان .

ولا يزال مذهب أبي حنيفة موجودا ببلاد أفريقية (الجزائر ، وتونس ، وطرابلس) ولكن المقلدين له قليلون ، وهم من بقايا الأسر التركية ، وأكثرهم في تونس .

مقدمة الطبعة الثانية

وأسرة البيت^(١) المالكي في تونس من الأحناف، ولهذا امتازت عاصمتها بأن بها القضاء الحنفي مشاركا للقضاء المالكي بخلاف سائر الجهات الأخرى فإن القضاء بها مالكي. وبأن بها أيضا كبرى المفتين وهما الحنفي وله التقدم والزعامة المعنوية على الجميع، ويلقب بشيخ الإسلام. والمالكي وله المقام الثاني. وأيضا جرت العادة بأن يكون نصف مدرسي جامع الزيتونة من الأحناف والنصف الثاني من المالكية.

أما البلاد الأخرى التي ذكرنا أن مذهب أبي حنيفة انتشر بها، فقد نقل إلى بعضها في مبدأ ظهوره، ونقل إلى البعض الآخر في أزمنة مختلفة، إما لذهاب العلماء من الحنفية في هذه البلاد ونشر مذهبهم بها، أو لأن سلطان القضاة والمفتين من الحنفية الذين تولوا القضاء والإفتاء بها، قضى على الأهلين باتباع مذهبهم، أو أن فريقا ممن ينتمون إلى المذهب انتقلوا إلى بلد واستوطنوه، فتكاثروا مع بقائهم محافظين على مذهبهم، أو غير ذلك من الأسباب.

وعلى الجملة فإن أتباع هذا المذهب منتشرون في أكثر ممالك المعمورة، وهو الغالب في بلاد العراق، والشام، والهند، والأفغان، والتركستان — الشرقية والغربية —، والنوفاز، والغالب على الأتراك العثمانيين والألبانيين وسكان البلقان. ويقدر أتباعه في الهند بنحو ٤٨ مليوناً. وفي البرازيل بأمرريكا الجنوبية نحو ٢٥ ألف مسلم مذهبهم حنفي.

مذهب الإمام مالك

الإمام مالك هو: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة وأجل علماءها — ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ. ونشأ بالمدينة، وفيها تلقى العلم عن ربيعة الرأي، ورحل إلى خيار التابعين من الفقهاء، وأخذ عنهم، وسمع الزهري ونافعاً مولى ابن عمر وغيرهما من رواة الحديث، وما زال يدأب في تحصيل العلم وجمع الحديث، حتى صار سيد فقهاء الحجاز، وشهر ذكره في البلاد. ولما حج المنصور اجتمع به، وأشار عليه بأن يدون في كتاب ما ثبت عنده من مسائل العلم، فألف كتابه الموطأ

(١) أصبحت تونس جمهورية من سنة ١٩٥٧ م

في الحديث والفقه . فلما جاء المهدي حاجاً سمعه منه وأمر له بخمسة آلاف دينار ثم رحل إليه الرشيد مع أولاده ، وسمعه منه وأصدق عليه الخير الكثير . ويظهر أن الموطن وقع من نفس الرشيد موقع الإعجاب ، ولهذا حال أن يعلقه في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ، لولا أن راجعه في ذلك الإمام مالك . روى أبو نعيم في الحلية عن مالك بن أنس قال : شاورني هارون الرشيد في أن يعلق الموطن في الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه ، فقلت : لا تفعل : فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في البلدان ، وكل مصيب ، فقال : وفقك الله يا أبا عبد الله .

وقد روى الموطن عن مالك كثير من العلماء . ورواه عنه محمد بن إدريس الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . ومن أجل أصحابه الذين تفقهوا عليه ورووه عنه ، عبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وقد صحبه كل منهما نحو عشرين سنة . وقد دوننا مذهبه مع غيره من أصحابه ، ونقلوه إلى أمصار الإسلام ، ثم نقله عنهم غيرهم ممن تلقاه عنهم من العلماء ، وهكذا أخذ ينتشر حتى غلب على مصر ، وأفريقيا والأندلس ، والمغرب الأقصى في الغرب ، كما غلب على البصرة وبغداد وغيرهما من بلاد المشرق ، وإن كان قد ضعف أمره بعد ذلك .

وبنى الإمام مالك مذهبه على الأصول الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع والقياس . وذكر ابن خلدون أنه اختص بمدرسة آخر للأحكام ، وهو عمل أهل المدينة ، لأنه رأى أنهم فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم واقتدائهم ، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الآخذين ذلك عنه .

وأول من أدخل فقه مالك إلى مصر ، عثمان بن الحكم الجذامي من أصحاب مالك المصريين ، وعبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن يحيى مولى جمع ، وكان فقيهاً روى عنه الليث بن سعد ، وابن وهب ، ورشيد بن سعد ، وتوفي بالاشتراك سنة ١٦٣ هـ .

مقدمة الطبعة الثانية

ثم نشره بمصر عبد الرحمن بن القاسم ، وأشهب بن عبد العزيز ، وابن عبد الحكم والحارث بن مسكين ومن في طبقتهم ، فاشتهر بها أكثر من مذهب أبي حنيفة لتوفر أصحاب مالك بها

ولم يزل مذهب مالك مشتهرا بمصر ، حتى قدم إليها محمد بن إدريس الشافعي ونشر مذهبه بها ، فشارك مذهب مالك في الشهرة والذيع . وصارت المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي ، تتداول القضاء بمصر حتى غلب الفاطميون عليها فأبطلوا العمل بمذاهب أهل السنة كما سبق ذكره . وفي زمن الدولة الأيوبية عاد مذهب مالك إلى الظهور ، وبنيت لفقهاؤه المدارس . ففي سنة ٥٦٦ هـ بنى لم صلاح الدين المدرسة القمحية ، وفي سنة ٦٤١ هـ رتب الصالح نجم الدين أيوب في مدرسته الصالحية بالقاهرة ، دروسا أربعة للمذاهب الأربعة ، ثم كثر هذا النوع من المدارس بعد ذلك . ثم في دولة المماليك البحرية جعل الظاهر بيبرس القضاة أربعة ، بعد أن كان القضاء مقصورا على الشافعية في الدولة الأيوبية ، ومن ثم عاد القضاء للمذهب المالكي استقلالا ، وكان قاضيه في المرتبة الثانية بعد الشافعي .

ومع أن القضاء قصر على الحنفية في الدولة العثمانية ، ولا يزال مقصورا عليهم إلى الآن ، فإن مذهب مالك بقي حافظا مركزه في الشهرة والذيع إلى الآن ، وأكثر انتشاره في الصعيد .

وكان أهل الأندلس ملتزمين بمذهب الأوزاعي ، أدخله بها صمصمة بن سلام لما انتقل إليها ، وبقى مذهبه غالبا بها ، حتى أدخل مذهب مالك إلى الأندلس ، زياد ابن عبد الرحمن القرطبي ، الملقب بشبطون ، بعد أن لقي الإمام مالكا وأخذ عنه فقهه ، وذلك في زمن هشام بن عبد الرحمن (١٧١ - ١٨٠ هـ) فن ثم أخذ مذهب مالك في الانتشار والتغلب على مذهب الأوزاعي .

وشبطون أول من أدخل الموطن إلى الأندلس مكلما متقنا ، وقد تلقاه عنه يحيى ابن يحيى بن كثير ، وبعد أن أخذه عنه ، حج وسمعه من الإمام مالك ، إلا أبوا ما منه ثم أخذ عن ابن وهب وابن القاسم وغيرهما كثيرا من العلم ، وعاد إلى الأندلس فاشتهر أمره ، وتفقه عليه كثير من أهل الأندلس ، واختص به الحكم بن هشام الملقب بالمنتصر (١٨٠ — ٢٠٦) فقال من الرياسة والسلطان ما لم ينله غيره .

وصارت الفتيا إليه فكان لا يقلد قاض في سائر أعمال الأندلس إلا بإشارته واحتثائه ، ولا يقلد إلا من كان على مذهب مالك ، فاتبع الناس مذهبه وتركوا مذهب الأوزاعي . ولم تنته المائة الثانية من الهجرة ، حتى أخذ مذهب الأوزاعي في الزوال ، ثم لم يلبث أن تفلس ظله بالأندلس ، وساد المذهب المالكي .

ويظهر أن ثلاثة أسباب اجتمعت فكان لها أكبر أثر في انتشار مذهب مالك بالأندلس ، وسيادته في أرجائها .

الأول : ما ذكر في نصح الطيب وغيره من أن الأمير هشام بن عبد الرحمن ، قد نقل إليه ما عليه الإمام مالك ، من سعة العلم وجلالة القدر والتقوى ، وأنه عند ما سمع بسيرة من بعض الأندلسيين قال لهم : نسأل الله أن يزين حرمتنا بملككم ، فأحب مالكا ومذهبه ، وحمل الناس على اتباعه .

الثاني : ما حصل في زمن الحكم بن هشام من تمكن يحيى بن يحيى منه ، وجعله القضاة والإفتاء في الأندلس قاصرا على المالكية . فقد جعل هذا الناس يتفقهون على مذهب مالك ، رغبة فيما عند السلطان من الوظائف ، وحرصا على طلب الدنيا ، لأنه ما كان يتولى الفتيا أو القضاة في المدن والقرى ، إلا من تسمى بالفقه على مذهب مالك . وقد جرى العامة إثر الخاصة في ذلك ، اتباعا لأحكام القضاة وفتاوى العلماء .

الثالث : أن أهل الأندلس كانت تغلب عليهم البداوة ، وأهل الجحاز كانوا كذلك . ولما كان مذهب مالك قد نشأ في وسط الجحاز ، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كان أوفق لطبيعة الأندلسيين ومزاجهم الفطري .

وكان الغالب على أهل أفريقية المذهب الحنفي ، إلى أن ولي سحنون بن سعيد التنوخي ، قضاء أفريقية بعد أسد بن الفرات ، فنشر فيها مذهب مالك ، وصار للقضاء في أصحابه . ولما تولى المعز بن باديس على أفريقية سنة ٤٠٧ هـ ، حمل أهلها وأهل ما والاها ، من بلاد المغرب على المذهب المالكي ، وترك ماعدها من المذاهب الأخرى ، فاستمرت له الغلبة على أفريقية ، وعلى سائر بلاد المغرب .

وفي زمن دولة بني تاشفين بالمغرب الأقصى والأندلس ، كان علي بن يوسف ابن تاشفين ثاني أمراءهم (٥٠٠ - ٥٣٥ هـ) يقسم أهل الفقه ، ويؤثرهم على غيرهم ، ولم يكن يقرب منهم ويحظى عنده ، إلا من كان عنده علم مذهب مالك ، وكان لا يقطع أمرا في جميع مملكته ، دون مشاورة الفقهاء ، وأزم القضاء بأن لا يتروا حكومة في صغير الأمور وكبيرها ، إلا بمحضر أربعة من الفقهاء ، فنفقت في زمنه كتب مذهب مالك ، وعمل بمقتضاها ، ونبت ما سواها .

وفي زمن دولة الموحدين بالمغرب جمع الناس على مذهب مالك في الفروع عبد المؤمن بن علي ثاني خلفائهم (٥٢٤ - ٥٥٨ هـ) ولكن في زمن حفيده يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن (٥٨٠ - ٥٩٥ هـ) انقطع علم الفروع ، وأمر بإحراق كتب مذهب مالك ، بعد أن مجرد ما فيها من القرآن والحديث ، فأحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة سحنون ، وكتاب ابن يونس ، ونوادير ابن أبي زيد ومختصره والتهذيب للبرادعي ، وواضحة ابن حبيب ، وغير ذلك من الكتب . وأمر بجمع أحاديث من الصحيحين ، والترمذي ، والموطأ ، وسنن أبي داود والنسائي والبخاري والدارقطني والبيهقي ومسند ابن أبي شيبة في الصلاة وما يتعلق بها . فكان يمل هذا المجموع بنفسه على الناس ، ويأخذهم بحفظه ، ويجعل لمن يحفظه الجعل السنني من الكسبي والأموال وكان على مذهب أهل الظاهر ، ولهذا عظم أمر الظاهرية في مدته بالمغرب ولكنهم كانوا مغمورين بالمالكية .

ورغما عما حصل، فإن مذهب المالكية بقي غالبا، على بلاد المغرب الأقصى ولا يزال كذلك إلى اليوم. وهو الغالب أيضا على الجزائر، وتونس، وطرابلس، ولايكاد يوجد في هذه الأقاليم من مقلدى غيره إلا الحنفية بقلته على الصفة التي سبق ذكرها .

وأشهر الكتب التي اعتمد عليها أهل الأندلس وأفريقية بعد كتاب الموطأ كتاب الواضحة، ألفه عبد الملك بن حبيب، بعد أن رحل من الأندلس، وأخذ فقه مالك عن ابن القاسم وطبقته . وكتاب العتبية ألفه العتي تلميذ ابن حبيب .

هذا في الأندلس . أما في أفريقية، فقد كتب أسد بن الفرات، عن ابن القاسم كتابا في سائر أبواب الفقه، وسماه الأُسدية، بعد أن قرأ مذهب أبي حنيفة، وانتقل إلى مذهب مالك فقرأه عليه سحنون، ثم رحل إلى المشرق، وأخذ عن ابن القاسم وعارضه بمسائل الأُسدية، فرجع عن كثير منها، وكتب سحنون مسألتها ودونها، وأثبت ما رجع عنه، وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون، فأنف من ذلك فترك الناس كتابه واتبعوا مدونة سحنون .

وقد لخص المدونة أبو سعيد البرادعي، من فقهاء القيروان، في كتابه التهذيب الذي اعتمده المشيخة من أهل أفريقية، وأخذوا به وتركوا ما سواه، كذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية، وهجروا الواضحة وما سواها .

ثم أخذ علماء المذهب، يتناولون المدونة والعتبية، بالشرح والإيضاح بما شاعوا أن يكتبوا، فكتب على المدونة ابن يونس، والخصمي، وابن محرز وغيرهم من علماء أفريقية. وكتب على العتبية ابن رشد وأضرابه من علماء الأندلس . ثم جمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتابه النوادر فاشتمل على جميع أقوال المذهب . (ابن خلدون) .

هذا ما كان من شأن مذهب مالك في المغرب ، أما في المشرق فقد نقل إلى بغداد، وظهر بها ظهورا واضحا، وزاحم فيها مذهب أبي حنيفة، ولكن أنصاره صاروا قلة بعد القرن الرابع. ونقل أيضا إلى البصرة وبقى بها إلى القرن الخامس، ثم ضعف شأنه بها . ولا يزال له بقية من مقلديه في بلاد العراق إلى الآن . كذلك مقلدوه على قلة اليوم في أرض الحجاز وفلسطين. وقد انتشر باليمن ثم ثلاثي. وهو المذهب الغالب الآن في أرض الكويت وقطر والبحرين . وأكثر أهل السنة في الأحساء . مالكية وحنابلة .

أما في مصر فيغلب على أهل الصعيد كما أنه غالب على أهل السودان .

مذهب الإمام الشافعي

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي . ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ . وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ . حفظ القرآن بمكة وبها تعلم اللغة، والشعر، وفنون الأدب، وعلوم القرآن والحديث والفقه، وكان في ذلك موضع إعجاب شيوخه، من فرط ذكائه وشدته ففهمه . ومن مشهورى العلماء الذين تلقى عنهم العلم : سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي .

ولما قارب العشرين من عمره انتقل إلى المدينة، وكان قد سمع بالإمام مالك وطو مقامه في العلم، فذهب إليه وتلقى عنه فقهه، ثم رحل إلى العراق، ولقى أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأخذ عنهم فقههم، ورحل إلى بلاد فارس، وشمال العراق وكثير من البلاد، ثم عاد إلى المدينة، بعد أن قضى سنتين في هذه الرحلة، من سنة ١٧٢ إلى سنة ١٧٤ هـ . وقد زادته هذه الرحلة علما ومعرفة بشئون الحياة وطبائع الناس .

وبعد أن توفي الإمام مالك سافر إلى اليمن مع واليها، وأقام بها ملازما للإمام يحيى ابن حسان، ومتفرقا لتدريس العلم وإفادته، فاشتهر أمره بها . ثم وصى به إلى الخليفة

هارون الرشيد، فأخذ إلى بغداد، وهناك ظهرت براعته، وعرف فضله وولائه، فأطدق عليه الرشيد الخير الوفير، فأقام ببغداد يدرس العلم، وينشر مذهبه، فأقبل عليه الناس أفواجا يأخذون عنه. وقد أتم في مدة إقامته بها كتابه القديم أو مذهبه القديم.

ثم عاد إلى مكة وفيها تفرغ لنشر مذهبه، فتلقاه عنه بعض العلماء الوافدين إلى الحج، ونقلوه إلى بلادهم. وفي سنة ١٩٨ هـ. قدم إلى مصر من بغداد بعد أن ذهب إليها وأقام بها شهرا، وأقام بمصر حتى توفي.

وقد كان الشافعي في مبدأ أمره يعد من أتباع مالك، لأنه أخذ عنه مذهبه، وأملى الموطأ على بعض الوافدين إلى المدينة من علماء الأمصار.

ولما رحل إلى العراق، وقرأ كتاب الأوسط للإمام أبي حنيفة، ودرس مذهبه ومذهب أصحابه، ورأى في العراق من الأحداث والقضايا، ما لم يره في الحجاز استجذبت له آراء تخالف آراءه الأولى المسالكية، وتتفق وهذه الأحداث الجديدة وما ألفه النباس في بلاد العراق، ولهذا ألف مذهبه (القديم) وخالف في كثير من مسائله مذهب أستاذه الإمام مالك.

ذكر ابن خلدون أن الإمام الشافعي رحل إلى العراق من بعد مالك، ولحق أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأخذ عنهم، ومنح طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق واختص بمذهب، وخالف ما لكارحه الله في كثير من مذهبه.

ولما جاء الشافعي إلى مصر، واستقر بها دون مذهبه الجديد، ورجع عن بعض الأحكام التي كانت له بالقديم. ويظهر لنا أنه تأثر بالبيئة المصرية، وما كان فيها من نظم وعادات خاصة. وقد وجد لمن تقدموه من العلماء بمصر، فتأوى خاصة بأحوال المصريين، لم يكن اطلع عليها من قبل، فرجع عن بعض آرائه العراقية إلى ما يخالفها من الأحكام.

مقدمة الطبعة الثانية

قدم الشافعي مصر، وكان الغالب على المصريين المذهب المالكي، والمذهب الحنفي، فنشر مذهبه بها، ودون كثيرا من الكتب، منها: كتابه (الجديد) وكان يدرسه فيه مذهبه بمسجد عمرو بن العاص، وكتاب الأم، والأمانى الكبرى، والإملاء الصغير، وكتاب الرسالة، وغير ذلك من الكتب. ووضع بمصر علم أصول الفقه وهو أول من وضعه ودونه.

وتلقى عن الشافعي مذهبه كثير من العلماء، وكتبوا عنه ما ألفه، ومجملوا بما ذهب إليه. ومن أشهرهم: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، والربيع الحيزي. كذلك أخذ عنه أشهب، وابن القاسم من أصحاب الإمام مالك.

ولم ينزل مذهب الشافعي يقوى بمصر، وذكره ينتشر حتى استولت على مصر دولة الفاطميين، فأبطلت العمل به مع باقي المذاهب الأربعة كما سبق ذكره. وفي الدولة الأيوبية عادت القوة والنشاط لمذهب الشافعي، لأنه كان مذهب الأيوبيين، وقد اقتص بالقضاء لأنه مذهب الدولة.

وبني صلاح الدين لعلماء الشافعية سنة ٥٦٦ هـ المدرسة الناصرية بجوار جامع عمرو، وهي أول مدرسة بنيت بمصر. ولما كملت وقف عليها الصاغة، وكانت بجوارها. وفي سنة ٥٧٢ هـ. بنى بجوار قبر الإمام الشافعي المدرسة الصلاحية لتدريس مذهبه بها، ووقف عليها جزيرة الفيل وأوقافا أخرى دائرة. وكانت أعظم المدارس في ذلك العهد سعة وعمرانا. وقد وصف نحاتها ابن جبير في رحلته، وقال: إنه يجيل لمن يتطوف عليها أنها بلد مستقل بذاته. وهذه المدرسة هي التي بنى مكانها الأمير عبد الرحمن كخدا سنة ١١٧٥ هـ. مسجد الإمام الشافعي الذي انتهت عمارته أخيرا إلى الشكل الموجود عليه الآن. وفي سنة ٦٠٨ هـ، بنى الملك الكامل ابن الملك العادل بن أيوب، القبة العظيمة التي على ضريح الإمام الشافعي، وصفحها بالرخام، وأنفق عليها خمسين ألف دينار مصرية.

مقدمة الطبعة الثانية

وبقى مذهب الشافعي مختصا بالقضاء بمصر، في الشطر الأول من عصر دولة المماليك البحرية، حتى أحدث الظاهر بيبرس القضاة الأربعة، وجعل لكل قاضٍ التحدث فيما يقتضيه مذهبه بالقاهرة والفسطاط، ونصب التواب، وميز الشافعي باستقلاله بتولية التواب في سائر بلاد القطر، كما خصه بالنظر في مال الأيتام والأوقاف، وجعل له المرتبة الأولى بين باقي القضاة. واستمر الحال كذلك في باقي مدة هذه الدولة ودولة المماليك الثانية حتى جاء العثمانيون، فقصروا القضاء على الحنفي.

وأول من أدخل مذهب الشافعي الشام القاضي الشافعي أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي المتوفى سنة ٥٣٠ هـ على بعض الأقوال، وكان المذهب الغالب على أهل الشام مذهب الأوزاعي، فلما ولي أبو زرعة القضاء حكم به ونشره بين الناس.

وكان يعطى من يحفظ مختصر المزني مائة دينار. ومن عصر أبي زرعة أخذ علماء الشافعية يكثرون حتى غمروا الشام بمذهب إمامهم. وذكر المقدسي في أحسن التقاسيم أن الفقهاء بإقليم الشام في زمنه — أي في القرن الرابع — كانوا شافعية.

قال: ولا ترى به مالكا ولا داوديا. وانتشر مذهب الشافعي بما وراء النهر بمحمد بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي المتوفى سنة ٥٣٥ هـ.

وكان الغالب على بغداد مذهب أبي حنيفة، ثم زاحمه فيها مذهب الشافعي، وقد نشره فيها بنفسه كما ذكرنا. واستمر ظاهرا ببغداد بمن كان بعد الشافعي من علماء مذهبه، ومن أشهرهم الحسن بن محمد الزعفراني المتوفى سنة ٥٢٦ هـ.

والذي أدخل مذهب الشافعي إلى مرو أحمد بن سيار، ثم أظهره بها الحافظ عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي. فإن ابن سيار حمل كتب الشافعي إلى مرو فأعجب بها الناس، ولما أراد عبد الله أن ينسخها أبي عليه ذلك، فباع ضيعة له

وخرج إلى مصر ، فأدرك الربيع الجيزي وغيره من أصحاب الشافعي ، فنسخ كتب الشافعي ، ورجع بها إلى مرو وأظهر كتبه بها ، فعرف الناس مذهبه ، ثم توفي في سنة ٢٩٣ هـ .

وأول من أدخل مذهب الشافعي وتصانيفه إلى اسفرايين أبو عوانة يعقوب ابن إسحاق النيسابوري الاسفراييني صاحب الصحيح المستخرج على مسلم ، وقد أخذ فقه الشافعي عن الربيع والمزني ، وتوفي سنة ٣١٦ هـ .

ونقل مذهبه إلى غزنة وخراسان على يد وجه الدين أبي الفتح محمد بن محمود المروروزي ، فقد اتصل بغيث الدين صاحب غزنة وبعض خراسان ، وكان على مذهب الكرامية ، وأوضح له مذهب الشافعي ، وبين له فيه فساد مذهب الكرامية فصار شافعيًا وذلك في سنة ٥٩٥ هـ ، ثم بنى بغزنة مسجداً للشافعية وبالغ في مراعاتهم وعلى الجملة فإن مذهب الشافعي انتشر في أهم البلاد الإسلامية في بلاد الشرق وانتقل منها إلى ما عداها من الممالك والأمصار .

وهو الآن غالب على ما عدا الصعيد من القطر المصري ، وغالب على فلسطين وبلاد الكرد وأرمينية . وأكثر أهل السنة من أهل فارس شافعية ، ومسلمو جزيرة سيلان ، وجزائر الفلبين ، ومسلمو الجاوة وماجاورها من الجزائر ، ومسلمو الهند الصينية وأستراليا شافعية ، وأهل عسير شافعية ، والسنيون في اليمن وعدن وحضرموت شافعية ، عدا عدن فإن بها بعض حنيفة .

وهو غالب على الحجاز مع مذهب أحمد بن حنبل ، ويتبعه نحو الربع من مسلمي الشام ، ويلى مذهب أبي حنيفة في الانتشار في بلاد العراق . ويوجد بقلة في جهات أخرى غير ما ذكر ، ويتبعه في الهند نحو مليون مسلم . والله أعلم .

مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . وتوفي سنة ٢٤١ هـ على الصحيح .

طلب العلم صغيرا ثم رحل في طلبه إلى الشام، والحجاز، واليمن، وسمع من سفيان ابن عيينة وطبقته، ولازم الإمام الشافعي مدة إقامته ببغداد، وقد قال في حقه : نرجت من بغداد وما خلفت فيها أتقى، ولا أزهد، ولا أروع، ولا أعلم من أحمد ابن حنبل. وقد روى عن الإمام أحمد خلق كثير، منهم جماعة من شيوخه، ومنهم البخاري ومسلم . وقد صنف كثيرا من الكتب قيل إنها بلغت اثني عشر حملا وله كتاب المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعا وانتقاء ، فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به ، وقد انتفاه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث . وكتب من أقواله وفتاويه أكثر من ثلاثين سفرا، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فيبلغ نحو عشرين سفرا، وكان في فتاويه شديد التحري لفتاوى الصحابة فيما لانص فيه ، حتى إنهم إذا اختلفوا في المسألة على قولين جاء عنه فيها روايتان . وقد بنى مذهبه على أربعة أصول مرتبة على الوجه الآتي :

الأول : النص : فإذا وُجد في المسألة نص من الكتاب أو السنة الصحيحة أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه، كائنا من كان، ولهذا لم يلتفت إلى قول عمر في المبتوتة، لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى قول ابن عباس، وإحدى الروايتين عن علي ، في أن عدة المتوفى عنها زوجها، الحامل أبعده الأجلين ، لصحة حديث سبيعة الأسامية، ولا إلى قول معاذ معاوية في توريث المسلم من غير المسلم لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما .

الثاني : ما أفتى به الصحابة : فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم، فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، وإنما كان يقول لا أعلم شيئا يدفعه . أما إذا اختلفوا تخير من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة ،

ولم يخرج عن أقوالهم ، فلأن يثبتين له موافقة أحد الأقوال ، حكى الخلاف في المسألة ، ولم يجزم بقول أحد .

الثالث : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شئ يدفعه . وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم ، بل المراد به ما كان من أقسام الحسن . فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ، ولا قول أحد من الصحابة ، ولا إجماعا على خلافه ، كان العمل به أولى من القياس ، وهو الأصل الرابع ، فإنه لا يصر إلى القياس عنده إلا للضرورة .

هذه هي الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه . وكان يتوقف في الفتوى أحيانا ، إذا تعارضت الأدلة عنده . أو لاختلاف الصحابة في المسألة ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر ، أو قول أحد من الصحابة أو التابعين .

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها نص أو أثر عن السلف . ويظهر أن تشدد الإمام أحمد في أن يكون في الحادثة نص أو أثر ، وتخرجه من الفتوى فيما ليس فيه نص أو أثر ، أو وقف مذهبه من الانتشار في أقطار الأرض كثيره من المذاهب الأخرى . فإن أصحابه من بعده كانوا يتحرون أقواله في فتاويهم ، ولا يتعدونها ، بخلاف أهل المذاهب الأخرى ، فإنهم اجتهدوا في مذاهب أئمتهم اتباعا لتجدد الحوادث ، وأحيانا كانوا يخالفونهم في الفروع ، استنباطا من قواعد أصولهم . ولهذا كان الخنابلة في الجهة التي ظهر فيها مذهبهم قليلين . والجهات التي كثرت فيها أتباعه صغيرة ، في جانب غيرها من الممالك والأصقاع ، التي انتشر فيها غيره من باقي المذاهب الأربعة . قال ابن خلدون (وأما أحمد بن حنبل فمقلده قليل ، لبعده مذهبه عن الاجتهاد ، وأصلته في معاضدة الرواية ، والأخبار بعضها ببعض ، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها ، وهم أكثر الناس حفظا لسنة ورواية الحديث) . وكان أول ظهور المذهب ببغداد موطن الإمام أحمد ، ثم انتقل إلى غيرها من البلاد . وقد كثرت أصحابه ببغداد ، وقوى أمرهم في القرن الرابع . فقد ذكر ابن الأثير

في حوادث سنة ٣٢٣ هـ . أنهم قد عظم أمرهم وقويت شوكتهم ، فصاروا يكسبون دور القواد والعامه ، وإن وجدوا نبيذا أراقوه ، وإن وجدوا مفتية ضربوها وكسروا آلة الغناء ، واعترضوا في البيع والشراء ، ومشى الرجال مع النساء والصبيان ، فإن رأوا من يفعل ذلك سألوه عن الذى معه من هو ؟ فأخبرهم وإلا ضربوه ، وحملوه إلى صاحب الشرطة ، وشهدوا عليه بالذاحشة فأرهبوا بغداد . فركب صاحب الشرطة بدر الخرشنى ونادى في جانبي بغداد في أصحاب أبي محمد البرهاري الحنابلة ألا يجتمع منهم اثنان ، ولا يتناظرون في مذهبهم ، فلم يفد فيهم ذلك . وزاد شرهم بأن أغروا العميان الذين كانوا يفشون المساجد بإذناء الشافعية ، فكانوا يضربونهم ضربا مبرحا ، ولم تهدأ هذه الفتنة إلا بعد أن صدر مكتوب الخليفة الراضى بالتنشيع على آرائهم ومعتقداتهم ، وتوعدهم بالقتل والتشريد ، وإحراق دورهم . وقد حصلت بينهم وبين الشافعية فتنة في بغداد أيضا في سنة ٤٧٥ هـ . ذكرها ابن الأثير في حوادث هذه السنة مما دل على أنه كان لا يزال إلى ذلك الوقت ، فريق كبير منهم ببغداد . ومع أن المذهب كان ظاهرا في بعض بلاد العراق الأخرى ، فإنه مع مرور الزمان ، غمرت المذاهب الأخرى كالشافعى ، والحنفى حتى صار أصحابه الآن قليلين ، في جميع نواحي العراق .

أما في مصر فقد ذكر السيوطى في حسن المحاضرة أنه لم يسمع بخبر الحنابلة بمصر إلا في القرن السابع وما بعده ، وذلك لأن الإمام أحمد رضى الله عنه ، كان في القرن الثالث ، ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا في القرن الرابع ، وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر ، وأفتوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة قتلا ونفيا وتشريدا وأقاموا مذهب الرضى والشيعة ، ولم يزولوا منها إلا في أواخر القرن السادس ، فتراجعت إليها الأئمة من سائر المذاهب . وأزل إمام من الحنابلة علمت حلولة بمصر : الحافظ عبد الغنى المقدسى صاحب العمدة » . انتهى

مقدمة الطبعة الثانية

وما ذكره السيوطي إنما هو بالنسبة للعلماء الظاهريين من الخنابلة . أما غيرهم من متقلي المذهب ومتبعي أحكامه فهؤلاء كانوا موجودين بمصر ، زمن الدولة الفاطمية ، ومدة الأيوبيين ، قبل عصر المقدسي . فقد ذكر المقدسي أن القتيا بمصر في مدته ، كانت على مذهب الفاطميين ، ولكن المذاهب الأخرى كانت موجودة ظاهرة بالفسطاط .

وفي صبح الأعشى ” أن الفاطميين كانوا يتألفون أهل السنة والجماعة ويمكنونهم من إظهار شعائرهم على اختلاف مذاهبهم ، ولا يمنعون من إقامة صلاة التراويح في الجوامع والمساجد ، على مخالفة معتقدهم في ذلك . ومذاهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ظاهرة الشعائر في مملكتهم بخلاف مذهب أبي حنيفة . ويراعون مذهب مالك ، ومن سألهم الحكم به أجابوه ” وفي خطط المنريزي ” أنه لم يكن في الدولة الأيوبية بمصر ، كثير ذكر لمذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، ثم اشتهر مذهبهما في آخرها ” وسبق أن قلنا : إنه كان للحنابلة نائب عن القاضي الشافعي في مدة الأيوبيين ، وإنه في زمن الظاهر بيبرس جعل القضاة أربعة من المذاهب الأربعة ، واستمر الأمر كذلك حتى جاء العثمانيون ، فقصروا القضاء على الحنفية .

وخلاصة ما ذكر أن مذهب الإمام أحمد كان ظاهرا بمصر مدة الفاطميين والأيوبيين ، ودولة المماليك الأولى ، والثانية ، وإنما كان أتباعه قليلين ، وهم لا يزالون قليلين إلى الآن .

وأظهر ما يكون مذهب الإمام أحمد في نجد ، فإن ، النجديين حنابلة . وهو الغالب على الججاز مع المذهب الشافعي ، والغالب على أهل السنة بالاحساء مع مذهب مالك . ومذهب الشافعي هو الغالب على فلسطين ، ويليهِ الحنبلي ، ونحو

الربع من أهل السنة بالشام حنابلة . وله أتباع قليلون في قطر والبحرين
من النازحين إليهما من نجد .

إلى هنا ينتهي تاريخ المذاهب الأربعة ، ومنه يتبين أنها قد انتشرت في سائر
بلاد الإسلام ، واتبعها المسلمون في سائر أقطار الأرض . ولقد كتب الله لها
البقاء والتغلب ، على غيرها من المذاهب الأخرى . فمذهب الأوزاعي لم يقو
على البقاء ، أمام مذهب المالكية بالأندلس ، ومذهب الليث بن سعد بمصر لم يجد
من الأصحاب من يدونه وينشره بين الناس ، كما فعل أصحاب المذاهب الأخرى ،
وقد وجد المصريون من مذهب مالك أولا ، والشافعي ثانيا ، ما فيه غناء لهم .
ومذهب داود الظاهري درس بدروس أئمنه ، وإنكار الجمهور على متحليه ، ولم يبق
إلا في الكتب المجلدة كما ذكر ابن خلدون . كذلك مذاهب أخرى من مذاهب
الفقهاء درست على عجز الزمان ، ولم يبق لها ذكر إلا في الكتب . أما بعض
المذاهب الموجودة الآن في بلاد المشرق ، كمذهب الإباضية في عمان ، ومذاهب
الشيعة في فارس فهذه مع اتصالها بعقائد خاصة ، لم تقو على الانتشار خارج البيئة
التي نبتت فيها ، ولم يعول جمهور المسلمين على شيء منها .

وعلى الجملة قد صارت هذه المذاهب الأربعة مذاهب الجمهور ، من أهل الإسلام
في جميع الأمصار ، ووقف الناس عند تقليدها ، وعادوا من تمذهب بغيرها ، وأنكروا
عليه ، وأقوى العلماء بوجوب اتباعها ، وعدم جواز تقليد غيرها ، وصار لا يولى الإفتاء
والقضاء بين المسلمين ، إلا من كان على أحد هذه المذاهب . قال ابن خلدون : " ووقف
التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ، ودرس المقلدون لمن سواهم ، وسد الناس باب
الخلاف وطرقه ، لما كثرت شعب الاصطلاحات في العلوم ، ولما عاق عن الوصول إلى
رتبة الاجتهاد ، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ، ومن لا يوثق برأيه ولا يدينه ،
فصرحوا بالمعجز والإعواز ، وورقوا الناس إلى تقليد هؤلاء فكل له من اختص به

من المقلدين، وحرصوا أن يتداول تقليدهم لمسافيه من التلاعب، ولم يبق إلا نقل
 مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم، بعد تصحيح الأصول واتصال
 سندها بالرواية، لا محصول اليوم للفقهاء غير هذا، ومدعى الاجتهاد لهذا العهد مجرد
 على عقبيه، مهجور تقليده. وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة
 الأربعة " انتهى : وفي خطط المقرئى : " فلما كانت سلطنة الظاهر بيبرس
 البندقدارى ولّى بمصر والقاهرة أربعة قضاة وهم : شافعى، ومالكي، وحنفلى،
 وحنبللى، فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمئة، حتى لم يبق فى مجموع أمصار
 الإسلام، مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام، سوى هذه المذاهب الأربعة،
 وعقيدة الأشعرى، وعملت لأهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط فى سائر
 ممالك الإسلام، وعودى من تمذهب بغيرها، وأنكر عليه، ولم يول قاض ولا قبلت
 شهادة أحد، ولا قدم للخطابة والإمامة والتدريس أحد، ما لم يكن مقلدا لأحد
 هذه المذاهب. وأتى فقهاء الأمصار فى طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه
 المذاهب، وتحريم ما عداها، والعمل على هذا الى اليوم " انتهى .

وقد نصى على ابن خلدون والمقرئى أكثر من خمسة قرون، والجمهور من المسلمين
 لا يزالون يتبعون هذه المذاهب، ولا تزال لها منزلتها فى نفوسهم لا يغيرون بها بدىلا.

وهى أظهر ما تكون فى المملكة المصرية حيث يوجد الجامع الأزهر، ذلك المعهد
 الدينى العظيم الذى يقصده المسلمون من جميع أقطار الأرض لتلقى علوم الدين
 وغيرها فيه. ففى هذه الجامعة الدينية الكبرى يدرس فقه المذاهب الأربعة، وعلم
 أصول الفقه دراسة مستفيضة، كما يدرس الفقه كذلك فى معاهد أخرى تابعة لهذه
 الجامعة توجد فى بعض البلاد المهمة بالقطر المصرى، وهذه الجامعة مع مطعها
 زاخرة بالشيوخ، من علماء المذاهب الأربعة، يدرسونها لألوف الطلاب من المصريين
 وغيرهم من الأقطار الأخرى.

كذلك كان يوجد بالمساجد بعض العلماء أو المتعلمين، الذين درسوا قسطا من العلم بالأزهر أو غيره، ليؤموا الناس في الصلاة، ويقرءوا لهم دروسا من الفقه أو غيره من علوم الدين، ولكن درس الفقه كان يقرأ حسب مذهب الذى يقرؤه، فقد يكون المدرس شافعيًا ، ومن يحضر درسه مالكي أو حنفي ، وقد يكون غير ذلك .

وكانت حاجة المسلمين من العلماء وغيرهم تملى على القادة من العلماء المسلمين، أن يفكروا في وضع كتاب في الفقه على المذاهب الأربعة، وكان أن ألفت لجنة علمية سنة ١٩٢٢ من شيوخ المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر، برئاسة حضرة صاحب الفضيلة شيخه، لوضع كتاب في العبادات على المذاهب الأربعة، لتدرسه بالمساجد، وليكون دليلا يرجع إليه طلاب العلم ، والباحثون عن الشريعة ، فوضعت هذا الكتاب بالصفة المشروحة في مقدمة طبعته الأولى . وبعد أن تم طبعه في أوائل سنة ١٩٢٨ م وزع على أئمة المساجد لتدرسه بها ، فسدد نقصا ظاهرا في تعليم الناس أحكام العبادات من صلاة ، وصيام، وزكاة ، وحج ، على حسب مذاهب الأئمة الأربعة التي يتبعون على مقتضى أحكامها ، وصار الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ، من عامة المسلمين بالقطر المصرى، يمكنهم أن يعرفوا أحكام مذاهبهم في مساجدهم التي يتبعون فيها .

ولم تنتصر الوزارة على هذا فقط، بل ربيت أيضا في كل مسجد درسا في التوحيد ودرس في الأخلاق، وناطت بفرق من مفتشيها مراقبة القائمين بهذه الدروس في أداء وظائفهم، وإبلاغ الوزارة كل ما يبدو لهم من الملاحظات لتلاني النقص في وقته .

طبعت الوزارة من كتاب الفقه مقدارا وثيرا، وعرضته في مخازنها لمن شاء ليكون أعم نفعًا، وأعظم فائدة مما لو قصرته على التدريس في مساجدها، فتابع الناس في طلبه من جهات شتى ، ولم يمحض على عرضه وقت كبير حتى نفذت جميع نسخته .

أبدى بعض حضرات العلماء الذين درسوا الكتاب ملاحظات، بعضها خطأ مطبعي، وبعضها يتعلق بمسائل متفرقة، يقتضى حسن الترتيب أن تكون مجمعة في باب

مقدمة الطبعة الثانية

واحد ، وبعضها يتعلق بالعبارات الفقهية . وكان أهم هذه الملاحظات ما أبداه حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله دراز شيخ معهود دمياط ، ومن أجلاء علماء المالكية .

لهذا قبل أن تشرع الوزارة في إعادة طبع الكتاب ألفت لجنة من حضرات أصحاب الفضيلة : الشيخ عبد الرحمن الجزيري المفتش الأول بقسم المساجد ومن علماء الحنفية ، والشيخ محمد سبيع الذهبي شيخ علماء الحنابلة بالجامع الأزهر ، والشيخ عبد الجليل عيسى من علماء المالكية ، والشيخ محمد الباهي ، والشيخ محمد إبراهيم شوري من العلماء الشافعية ، وعهدت إليهادراسة الكتاب مع ما أبدى من الملاحظات وناطت بأول أعضائها الشيخ عبد الرحمن الجزيري تحرير عبارات الكتاب على الوجه الذي يتفق مع ما رأته اللجنة من التنقيح ، وأن يشرف على طبعه وتصحيحه من الخطأ ، فقامت اللجنة بما عهد إليها حتى آتمته .

ثم رؤى أن يلحق بالكتاب بعض أبواب الفقه ، التي لا غنى للجمهور عن تعلمها وهي أبواب الاضحية ، والذبايح ، وما يحل وما لا يحل من الطعام والشراب واللباس ، فقام بوضع هذه الأبواب على المذاهب الأربعة ، فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيري وعرض ما كتبه على باقي أعضاء اللجنة ، وبعد أن اتفقوا على صحة ما في هذه الأبواب طبعت وجعلت ملحقا بالكتاب .

وإنا نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى خير العمل ، وأن يجعل في هذا الكتاب الخير والهداية ، إلى أقوم الطرق وأتمها بركة ورشدا ، وصل اللهم على سيدنا محمد عبدك ورسولك الذي أرسلته هداية للناس ورحمة للؤمنين ما
٢٨ شعبان سنة ١٣٤٩ هـ (١٧ يناير سنة ١٩٣١ م) ..

عبد الرحمن حسن
مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف

مقدمة الطبعة الثانية

مصادر هذه المقدمة

- (١) نيل الأوطار للشوكاني . (٢) سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني .
- (٣) إعلام الموقعين لابن القيم . (٤) شرح منظومة عمود رسم المفتي لابن عابدين .
- (٥) مفتاح السنة للأستاذ الشيخ عبد العزيز الخولي . (٦) بجزر الإسلام للأستاذ أحمد أمين . (٧) مقدمة ابن خلدون . (٨) خطط المقرئ . (٩) الخطط التوفيقية . (١٠) حسن المحاضرة للسيوطي . (١١) حقائق الأخبار للرحوم اسماعيل سرهنك باشا . (١٢) تاريخ الأمم الإسلامية للرحوم الأستاذ محمد بك الخضري . (١٣) تاريخ الطبري . (١٤) ابن خلكان . (١٥) رسالة المرحوم أحمد تيمور باشا في حدوث المذاهب الأربعة . (١٦) رحلة ابن جبير .

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم كتبت على نفسك الرحمة ، وأتممت على خلقك النعمة ، وأرسلت المرسلين مبشرين ومنذرين . (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً) .

سبحانك لانحصى ثناء عليك ، رضيت لنا الإسلام ديناً ، وبثت فينا عهداً سراجاً منيراً ، أرسلته رحمة للعالمين ، وحجة على المبطلين : (ليحق الحق ويبطل الباطل وتوكره المجرمون) .

اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، واتبعوا النور الذي أنزل معه ، فأبدلهم من الضعف قوة ، ومن العداوة أخوة ، وأيدهم بروح من عنده ، وأنجز لهم صادق وعده : (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا) . (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) .

أما بعد ، فإن الله سبحانه برحمته الواسعة . وحكمته البالغة . بنى الإسلام على خمس دعائم . كل دعامة منها أساس ثابت لسعادة الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، وعماد قويم لإصلاح المجتمع وإسعاد بليه .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . وإقام الصلاة . وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان . وحج البيت" .

مقدمة الطبعة الأولى

فالدعامة الأولى الشهادتان : وهما تتضمنان عقائد حقة تعتمد عليها سعادة الناس وروابطهم . فاما شهادة أن لا إله إلا الله فهي عماد كل دين إلهي : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ .

وهي تحقق باعتقاد القلب واعتراف اللسان بأن الله موجود، وأنه واحد لا شريك له، وهاتان العقيدتان فطريتان يؤدي إليهما النظر الصحيح، ولا ترتاب فيهما فطرة سليمة، لأن الفطرة التي لم يعث بسلاستها تقايد ولا تضاميل تؤمن بأن كل موجود لا بد له من موجد، وأى أثر لا ينتج من غير مؤثر . وأن هذا العالم المحكم صنعه البديع نظامه لا بد له من خالق أوجده، وقادر أبدعه : ﴿ تَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ﴾ . ﴿ فِي اللَّهِ شَكٌّ فَأَطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

وكذلك يطعن القلب إلى أن هذا الكون الذي تجرى سننه على نسق واحد . وتسير نظمته على غير خلف، لا تدبره أرباب متزقون . لأن في تفرق المدبرين اختلاف المذاهب في التدبير . ومع الاختلاف لا يتعد للكون نظام . ولا يتسق له سنن : ﴿ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾ . ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ .

ولطائين العقيدتين أثر بالغ في تهذيب النفوس . وتقوية الوحدة الاجتماعية . فإن بهما تحري العقل من ريق الأوهام، وتطهير النفوس من ضلال الشرك، والعلو بها عن العبودية لغير الله، والانحطاط إلى عبادة جماد أو حيوان . وبهما جمع القلوب على معبود واحد، وتوجيه الوجوه إلى قبلة واحدة ولهذا التوجيه أثره في جمع الكلمة وتعاون بني الإنسان : ﴿ أَرَأَيْتُمْ مَتَرَفُونَ خَيْرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ ﴾ .

مقدمة الطبعة الأولى

وأما شهادة أن محمدا عبده ورسوله ، فتحقق بإيمان القلب وإقرار اللسان بأن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب العربي القرشي عبد من عباد الله أصطفاه ليبلغ للناس رسالاته ، وأنزل عليه القرآن هدى للؤمنين ورحمة . وما كان آباء الله ولا ملكا من ملائكته ، وما جاء بأمر من تلقاء نفسه : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أُمَّةٍ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ۗ ۝ ﴾ .

وفي المعجزات التي أيد الله بها ، والشدائد التي صبر عليها ، والنجاح الذي لقيته دعوته ، والظهور العام الذي أحدثته في العالم ، والآثار التي بقيت لها ، والأخلاق الكريمة التي تتلقى بها من نشأته . أصدق برهان على صدقه ، وأنه رسول الله .

وفي الشهادة برسالاته والإيمان بما جاء به تقويم للنفوس ، وإصلاح للنظم الاجتماعية ، فإن محمدا صلى الله عليه وسلم إنما يبعث ليتم مكارم الأخلاق ، ويحل الطيبات ويحرم الخبائث ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . وهذه أسس سعادة الإنسان وصلاح شئونه . ولذا قال حكيم العرب أكرم بن صبيح : إن ما جاء به محمد لو لم يكن ديننا لكان في أخلاق الناس حسنا .

والدعامة الثانية إقام الصلاة : وذلك بأداء الصلوات الخمس في مواقيتها مقرومة الأركان مستكاملة الشرائط مع الخشوع والخضوع ، واستشعار العبد جلال المعبود واستحضار عظمته في القيام والقعود والركوع والسجود . وكف في هذه العبادة ووسائلها من منافع للناس ، ففي التزام المصلي طهارة بدنه وثوبه ومكانه ، وفي تحرزه عن الانجاس والأقذار تعويد على النظافة ، ووسيلة إلى سلامة الحواس ، وفي اجتماع المصلين على أدائها متجهين إلى قبلة واحدة متساوين في صفوف واحدة ، توثيق للألفة ، وبحث على التعارف والتعاون ، وفي تكرير ذلك خمس مرات في اليوم تذكير للعبد بربه

مقدمة الطيعة الأولى

وتعويد القلب على مراقبته، ومن راقب الله وقف عند حدوده، وانتهى عن محارمه

(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفَىٰ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِهَا السَّيِّئَاتِ)

(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) .

والدعامة الثالثة إيتاء الزكاة : وذلك بإعطاء الأغنياء في كل عام مرة نصيبا من مالهم الذي آتاهم الله من فضله لستد حاجة الفقراء والمساكين ومعونة الغارمين وأبناء السبيل .

ولله في هذه الزكاة حكمة بالغة سمحت بين إحصاف الأغنياء ، والرحمة بالفقراء فاشتراط نصاب معين يكون ما دونه عفوا . واشتراط نمائه ومضى الحول عليه .

وتحديد القدر الواجب بنسبة يسيرة . وتعيين موعد الأداء بانقضاء الحول . كل هذا مرأى في العلة وإنصاف ذي المال حتى تكون زكاته من ثمار أمواله لا من رعويسها . وتكون رحمته بالفقراء من فضله ما آتاه الله . وفيها شكر لله على النعمة وتربية لعاطفة الرحمة ، وشكر النعمة بزيدها . وبالرحمة بالناس تستل من قلوبهم الأضغان وتونس بدلها المحبة ، فلا يحقد فقير على غني ، ولا يطمع محروم في غير ماله . وفيها علاج النفس من داء الشح وتطهيرها من أدرانها : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)

والدعامة الرابعة صوم رمضان : وذلك بالإسكات عن الطعام والشراب والامتناع عن الشهوات شهرا في كل عام من قبيل طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وفي هذا رياضة للنفس يكبح جماح شهواتها . واستلاء للعبد ليعرف مبلغ احتماله المشاق وصبره على ما يكلفه به مولاه . وفيه إشعار المترفين بالأم البائسين ليقدروا نعمته

عليهم وينطفوا على المحرومين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

والدعامة الخامسة حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا: وذلك بقصد البيت الحرام بمكة مرة في العمر للمطواف بالكعبة . والوقوف بعرفة بعد الإحرام والتجرد من الثياب والاكتفاء بإزار ورداء .

وفي هذا الحج تتعارف الشعوب الإسلامية ، وتشعر النفوس بالإخاء والمساواة فكلمهم عارى الرأس ، سترته لذار ورداء ، لافرق بين غني وفقير، وعبداً وأمين، وفيه تعظيم المسلمين لهم دينهم ، وذكرى أول أمرهم ، وفيه عنة مصالح اجتماعية ومنافع اقتصادية: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) .

من هذا يتبين أن قواعد الإسلام الخمس إنما هي دعائم لمصالح الناس . وأسس تبنى عليها سعادتهم . وكل قاعدة منها عماد لأمتهات من الفضائل، وسبيل إلى خيري الدنيا والآخرة ، لورغاها المسلمون حق رعايتها . وألتموا بأحكامها وأسرارها ، وقاموا حق القيام بواجباتها .

وأجل خدمة طمية دينية للمسلمين أن يمهد لهم السبيل إلى العلم بهذه القواعد ومعرفتها على أكل وجوهها حتى يكون المسلم في عقيدته مؤمناً على علم ، مطمئناً إلى الإيمان قلبه ، لا تشوب عقيدته أوهام ولا أباطيل ، وفي عبادته عليماً بآركانها وشرائطها وأدابها وسننها ، مُتَمَكِّناً بحكمها وأسرارها ، مؤدياً لها حق أدائها . وبهذا تثمر العقائد والعبادات بكارم الأخلاق ، وتستقيم أحوال الناس .

ولما كان الأزهر الشريف يدرس الفقه على أساس المذاهب الأربعة ، وأن الصفوة من علماء المساجد يدرسون الفقه كل على مذهبه ، أصبحت الحالة تلح في أن يوضع كتاب يجمع بين هذه المذاهب ، ليكون الطالب على بصيرة ، وليتناول المسلمون أمور دينهم بسهولة ويسر فيعم النفع . لذا عنيت وزارة الأوقاف بإخراج هذا الكتاب الجامع لأحكام العبادات على المذاهب الأربعة ، وستعمل على أن تتبعه بإخراج كتابين في العقائد والأخلاق الدينية .

وكان البدء في هذا العمل الجليل في سنة ١٩٢٢ م فقد ألفت لجنة علمية من علماء المذاهب الأربعة في الجامع الأزهر برئاسة حضرة صاحب الفضيلة شيخه وهذه اللجنة اختارت بعض علماء المذاهب من أعضائها ومن غيرهم ، ووضع نموذج ليكون الكتاب على نسقه ، وعرض على اللجنة العلمية العامة ، ووافقت عليه في ١١ فبراير سنة ١٩٢٣ ، ثم سارت اللجنة في عملها حتى أتمت أحكام العبادات : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج .

وأعضاء هذه اللجنة العاملة هم :

الشيخ محمد السالموني ، والشيخ محمد عبد الفتاح العناني من علماء المالكية .

الشيخ عبد الرحمن الجزيري ، والشيخ محمود البيلاوي من علماء الحنفية .

الشيخ محمد سبيع ، والشيخ أبو طالب حستين من علماء الحنابلة .

الشيخ محمد الباهي من علماء الشافعية .

ولما تم جمع هذه الأحكام ، عهدت الوزارة بهذه المجموعة إلى أحد أعضاء اللجنة الشيخ عبد الرحمن الجزيري المفتش الأول بالمساجد ، ليرتب وضعها حتى يكون الكتاب على نسق واحد ، ويصوغ العبارات حتى لا يستغلق على الناس فهم حكم

من الأحكام ، وقد قام بما عهد إليه مستعينا ببعض أعضاء اللجنة على التفصيل
المبين بقرارهم .


والنسق الذي رتب عليه الكتاب أنه جمع في كل باب أحكامه على المذاهب
الأربعة ، ودون الحكم الذي اتفق عليه إمامان أو أكثر في أعلى الصفحة ، والحكم
المخالف في أدناها ، وفصل بينهما بخط أفقي بحيث لو جردت الأحكام المدونة
في أعلى صفحات الكتاب يخلص للقارئ أحكام العبادات التي اتفق عليها إمامان
أو أكثر من الأئمة الأربعة . وإذا كان في المسألة تفصيل أو مذاهب أربعة
مختلفة ذكر في أعلى الصفحة أن فيها تفصيلا ، أو فيها اختلاف المذاهب ودون ذلك
في أدناها . وفي كثير من المواضع يُبين مع الحكم دليله من الكتاب أو السنة
أو الإجماع أو القياس لتبين وجهات نظرا للأئمة ، وما في اختلافهم من اليسر والرحمة .

وهذا طريق في تأليف الفقه جديد . والصعاب فيه كثيرة . لأن المؤلفات
في المذاهب الأربعة ليست على ترتيب متفق ، والرجوع إلى كتب المذاهب لتعرف
أحكامها جميعها في مسألة واحدة فيه من العسر مالا يقدره إلا من كابد .
وقد بذل أقصى الجهود في ضبط الأحكام ، والتحقق من نسبة كل مذهب
إلى إمامه . وليس عيبا أن يؤخذ على هذا الكتاب مأخذ لأن الكمال لله وحده ، إنما
العيب على من أبصر خطأ ولم يرشد إلى صوابه ، وعلى من أرشد إلى الصواب
ولم يتدارك خطاه .

نسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب عباده ، وأن يتولى جزاء مؤلفيه ، ويجعله
في المساجد منارا للعلم النافع ، والعمل الصالح ، إنه سبحانه مجيب الدعاء ما

غرة جمادى الثانية سنة ١٣٤٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨) .

عبد الوهاب خلاف



كتاب الطهارة

أقسامها

تنقسم الطهارة إلى قسمين :

طهارة من الحدث وتختص بالبدن ، وطهارة من الخبث وتكون في البدن والنوب والمكان . والطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبدل منهما وهو التيمم . والوضوء يشمل المفروض وغيره كالوضوء على الوضوء . وكذلك الغسل يشمل المفروض كغسل الجنابة وغسل الميت ، وغير المفروض كالاغتسالات المسنونة ، فكل هذه الأمور الآتى بيانها تسمى طهارة من الحدث .

والطهارة من الخبث قسمان : أصلية : وهى القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلقتها . وعارضة : وهى التى تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره . والمطهرات أنواع :

ماء وتراب وغيرهما مما سياتى بيانه فى مبحث إزالة النجاسة .

أقسام المياه

تنقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر غير طهور ، ومتنجس :
أما القسم الأول : وهو الطهور : أى الطاهر فى نفسه المطهر لغيره فهو : كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض باقيا على أصل خلقاته لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهى : اللون والطعم والرائحة ، أو تغير بشىء لا يسلب طهوريته من الأشياء التى يأتى بيانها ولم يكن مستعملا^(١) وسياتى بيان المستعمل فى القسم الثانى ، ومن الطهور

(١) المالكية — قالوا : إن الماء المستعمل طهور لأن الاستعمال لا يخرجها عن الطهورية وإن كان مكروها كما يأتى .

ماء المطر لقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وانوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ وماء البحر لقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لمن سأله عن الوضوء بماء البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» صححه الترمذى . وكذا ماء الأنهار والعيون والآبار، وما ذاب من ثلج وبرد وجليد أو جمع من الندى، ومن الطهور ملح تعتمد من الماء ثم ذاب بنفسه أو ذوبه أحد لأنه طهور تجدد ثم ذاب طهورا^(١) .

مبحث فى تغيير الماء بما لا يخرج منه عن كونه طهورا

وقد يتغير الماء بما لا يغير طهوريته فن ذلك تغير أوصافه كلها أو بعضها بسبب المكان الذى استقر فيه أو صر به كأن استقر أو جرى على بعض المعادن ، مثل الملح والكبريت فتغيرت به أوصاف الماء كلها أو بعضها ، ومن ذلك تغير كل أوصافه أو بعضها بطول مكثه ، أو بما تولد فيه من سمك أو طحلب بشرط^(٢) أن لا يطبخ فى الماء أو ياقى فيه بعد الطبخ . والطحلب خضرة تعلق على وجه الماء ، ومن ذلك تغير الماء بدافع إنائه كالعطران والقرظ ، وبما يعسر الاحتراز منه كالتبن ووبرق الشجر الذى تانبه الرياح فى بر أو عين أو غدير ، وبما جاوره بحيفة ملقاة بشاطئ الماء تغير الماء بريحها الذى حمل الهواء إليه .

(١) الحنفية — قالوا : إن الماء الذى يعتمد فيه الملح طهور قبل الاعتماد أما بعد الاعتماد فإنه إذا ذاب يكون طاهرا غير طهور، وبعض الحنفية يقول : إنه قبل الاعتماد وبعده غير طهور لأنه على خلاف طبيعة الماء حيث يجمد شتاء ويدرر صيفا .

(٢) الحنابلة — قالوا : لا يشترط الطبخ بل يضر تغير الماء به إذا طرحه فى الماء آدمى عاقل قصدا سواء أكان مطبوخا أم غير مطبوخ .
الشافعية زادوا على المطبوخ ما إذا أخرج من الماء ودفن ثم ألقى فيه فغيره ولا بد أن يكون التغير كثيرا يقينا ومثل الطحلب فى ذلك الزرنيخ .

ومن ذلك تغيره بتراب طاهر ونحوه كما هو مفصل في المذاهب^(١) بشرط أن لا يخرج من رفته وسيلانه بحيث لا يسمى ماء ولو طرح فيه قصدا .

(١) الحنابلة — اشترطوا كون التراب طهورا بأن لم يكن مستعملا كالمثاقن من أعضاء المتيمم ، وألحقوا بالتراب الملح المائي ، وقطع الكافور والبن زك طاهر غير ممزوج .

الحنفية — ألحقوا بالتراب كل جامد طاهر غير الماء بغير الطبخ إلا إذا كان الجامد المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف كالصابون والأشنان بشرط أن لا يخرج من رفته وسيلانه فإن الماء يبقى على طهوريته . وأما المسامع الذي خالط الماء ففيه تفصيل عندهم ، لأنه إن كان موافقا للماء بأن لم يكن له وصف يخالف وصف الماء كما هو الورد الذي ذهب ريحه والماء المستعمل فالعبرة فيه بما ظب وزنه فإن كانت الغلبة للماء فهو طهور وإن كانت للمخالط الموافق فالماء طاهر غير طهور وإن استويا كان الماء طاهرا فقط . وإن كان مخالفا للماء في جميع أوصافه كالخيل — فإن له أوصافا ثلاثة — فإن الماء يخرج عن طهوريته بتغير أكثر أوصافه ويصير طاهرا غير طهور ، وإن كان المخالط مخالفا للماء في بعض أوصافه دون البعض كاللبن له طعم ولون ولا رائحة له فإن الماء يخرج عن طهوريته بتغير وصف واحد ويصير طاهرا غير طهور .

المالكية — ألحقوا بالتراب كل أجزاء الأرض كالكبريت والحديد والنحاس فإنها لا تسلب طهورية الماء إذا غيرت أوصافه ولو طرحت فيه قصدا . وكذا لا يضر الطهور تغيره بلانائه أو آلة سقيه إذا كانا من أجزاء الأرض كسحاس وحديد فإن كانت آلة السقي من غير أجزاء الأرض كدلو من خشب أو جلد وحبل من كتان أو ليف ونحوها ، يقتصر تغيره بها إذا كان يسيرا .

الشافعية — ألحقوا بالتراب الملح المائي والتغير بمقر الماء وممره والطحلب والمجاور ونحو ذلك مما تقدم بيانه .

وأما القسم الثاني : وهو الطاهر غير الطهور فهو ثلاثة أنواع (١) : أحدها : الماء الطهور في الأصل إذا خالطه طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة وكان مما يسلب طهوريته ، وفيما يسلب الطهورية تفصيل المذاهب (٢) .

(١) المالكية — قالوا : الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط وذلك لأن ماء الورد والبطيخ ونحوه ليس داخلا في أقسام المياه عندهم والمستعمل طهور .

(٢) الحنفية — قالوا : يسلب طهورية الماء فيصير طاهرا غير طهور شيئا طاهرا جامدا ، ومائع . أما الجامد فيسلب الطهورية إذا أخرجته عن رقبته وسيلانه أو غيره بالطبخ الذي لم يقصد به التنظيف كالصابون والأشنان وإلا فهو طهور . وأما المائع فيسلب الطهورية بقلبه وزنه إذا وافقه في أوصافه ذلك . كماء المستعمل وماء الورد الذي ذهب ريحه أو بظهور أكثر أوصافه إذا خالفه في جميعها كالخل أو بظهور وصف واحد إذا خالفه في بعضها كما يعلم مما سبق في تطبيقات الطهور .

المالكية — قالوا : يسلب طهورية الماء مخالط طاهر يفارق الماء في غالب الأوقات وليس من أجزاء الأرض ، ولذا باعتبار إنائه ، ولا مما يعسر الاحتراز منه كالصابون وماء الورد والزعفران والليمون وروث الماشية ، ودخان شيء محروق ولو من أجزاء الأرض ، وورق الشجر ، أو تبن يسهل تطهيرها أو ملح صنع من زرع ، أو طحلب ، طبخ في الماء أو طرح فيه مطبوخا ، أو سمك ميت ، فهذه الطاهرات كلها إذا غير شيء منها أحد أوصاف الماء ولو ريحه الخفي خرج عن كونه طهورا وصار طاهرا فقط . وأما المتغير بإنائه أو بآلة السقي إذا كان من غير أجزاء الأرض كإناء من جلد أو خشب وحبل من تكان أو ليف ، فإن كان المتغير بهما فاحشا عرفا ، فالماء طاهر غير طهور وإن كان يميرا في العرف ، فالماء طهور كما تقدم . وأما المتغير بتقتران تغير دباغ فإن تغيرت به ريحه فقط فهو طهور وإن تغير طعمه أو لونه فهو طاهر غير طهور . =

ثانيها : الماء القليل المستعمل^(١) ، والقليل هو ما نقص عن الفلتين^(٢) بأكثر من رطلين . ومقدار الفلتين وزنا بالرطل المصرى أربع مائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة

= الشافعية - قالوا : الذى تسلب طهورية الماء مخالط طاهر يستغنى الماء عنه إذا غيره تغيرا كثيرا يقينا ، ولم يكن المغير ترابا ولا ملحاً منعتمدا من الماء ولو طرحا قصدا وذلك كزعفران وتمز ساقط من الماء وطحط طرح بعد دقة أو قبله وتفتت فى الماء ، وكالتغير بمجاوره الذى يتحلل منه شىء كماء تقع فيه نكاح أو (عرق سوس) ونحوهما وكالتغير بتمطران لادھنية له لغير إصلاح القرب وكالتغير بملح غير مائى إذا لم يكن الملح ممتز أو ممز ، وكالذى استعمل وصب على ظهور بحيث لو قدر مخالطه فى أحد أوصافه كان له مغيرا ، وكذا ماخالطه من نحو سدر غسل به ميت غير الماء .

الحنبلة - قالوا : الذى يخرج الماء عن كونه طهورا أشباه : أولها : طاهر لا يعسر الاحتراز منه إذاخالط الماء فغير أحد أوصافه تنغيرا كثيرا وكأن ذلك طاهر فى غير محل التطهير سواء طبخ فيه كماء الباقلا والحمص ، أولم يطبخ كالزعفران والملح المعدنى إذا سقط فيه أحدها فإن كان المخالط الطاهر مما يعسر الاحتراز منه كفضلب وورق شجر فلا يخرج الماء من طهوريته إلا إذا طرحه آدمى عاقل قصدا .
ثانيها : ماء مستعمل فى رفع حدث أو إزالة خبث إذا طهر المحل به وانفصل غير تنغير ثمخالط طهورا دون الفلتين ومثل المستعمل ما ألحق به كما يأتى . ثالثها : ماء لم يخالف الماء الطهور فى أوصافه إذا غلبت أجزاءه على الطهور وذلك كماء الورد الذى ذهب رائحته .

(١) المالكية - قالوا : استعمال الماء لا يسلب طهوريته ولو كان قابلا فهو من قسم الطهور .

(٢) الحنفية - قالوا : إن الماء ينقسم إلى قسمين كثير وقليل : فالأول : كماء البحر والأنهار والترج والمجارى الزراعية ومنه الماء الراكد فى الأنحواض المربعة البالغة مساحتها عشرة أذرع فى عشرة بذراع العامة والأحواض المستديرة البالغ =

أسباع الرطل، ومقدارهما مساحة في مكان مربع ذراع وربع ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الأدمى المتوسط. وفي المكان المدور كالبر ذراع عرضاً وذراعاً ونصف ذراع عمقاً وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطاً. وفي مكان مثلث ذراع ونصف عرضاً ومثل ذلك طولاً وذراعاً وعمقاً. أما المستعمل ففي تعريفه اختلاف المذاهب^(١).

ثالثها : ما أخرج من نبات الأرض بعلاج كماء الورد أو غيره كماء البطيخ .

= مقياس محيطها ستة وثلاثين ذراعاً، والمدار في عمقها على أن أرضها لا تنكشف بالاعتراف منها ، والثاني هو ما عدا ذلك .

المالكية — قالوا : إن القليل هو ما لم يزد عن كفاية الغسل، وقدر ذلك بملء صاع وهو خمسة أرتال وثلاث لمأ ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بتمد وَاغْتَسَلَ بِصَاعٍ ، والكثير ما زاد على ذلك .

^(١) الحنفية — قالوا : الماء المستعمل هو ما أتى به قربة أو رفع به حدث أو أسقط به فرض وإن لم يرفع حدثاً كالماء الذي غسل به بعض أعضاء الوضوء قبل إتمامه فإنه أسقط فرضاً ولم يرفع حدثاً لتوقف رفع الحدث على تمام الطهارة فإنها لا تجزأ ، أو استعمل لتذكر ما اعتاد من العبادة كوضوء الحائض المستحب عند كل وقت صلاة لتذكر ما اعتادته من الصلاة، ولا يكون الماء مستعملاً في كل ذلك إلا إذا انفصل عن العضو وإن لم يستقر في مكان .

الشافعية — قالوا : الماء المستعمل هو القليل الذي أتى به مالا بد منه من رفع حدث ولو بصورة كوضوء الصبي ، ولا يكون مستعملاً إلا إذا انفصل عن العضو ومن المستعمل أيضاً ما أزيل به خبث بشرط أن يكون الماء وارداً على النجاسة وقت تطهيرها، وأن يتفصل طاهراً بحيث لم يتغير أحداً وصفاته بالخبث، وأن لا يزيد وزنه بعد اعتبار ما تثر به المغسول من الماء و بعد اعتبار ما تحلل في الماء من =

= الأوساخ مثال ذلك أن تغسل النجاسة بشرة أرتال من الماء فيتشرب المغسول منهارطلا ويحتمل في الماء من الأوساخ قدر أوقيتين فإذا كان الماء المنفصل تسعة أرتال وأوقيتين أو أقل فالماء طاهر مستعمل فإن تخلف شرط من ذلك فالماء متنجس، ومن المستعمل الماء القليل الذي اغترف منه لغسل يديه في الوضوء بعد غسل وجهه وإيماء قيد بذلك لأن الترتيب في الوضوء لا بد منه، ومحل هذا إذا لم ينو الاعتراف عند إرادة غسل اليدين بأن لم يتصدى نقل الماء من إنائه لغسلها خارجه، فإن نوى الاعتراف فهو طهور، وكذلك الحال في الغسل عند مماسة الماء لشيء من بدنه بعد نيته رفع الحدث المقترنة بغسل جزء من البدن كأن غسل بعض أعضائه بنية رفع الحدث ثم اغترف لغسل ما بعده، فإن نوى الاعتراف فلا يصير مستعملا وإلا فهو مستعمل .

الحنابلة — قالوا : المستعمل هو القليل الذي رفع به حدث أو أزيل به خبث وانفصل غير متغير عن محل طهر بغسله سبعا كما هو المذهب في تطهير النجس فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس والمنفصل بعدها مستعمل ، وألحموا بالمستعمل ما غسل به ميت أو غمس فيه يده كلها ، أو صببه على يده كلها قائم من نوم ينقض الوضوء إذا كان النوم بالليل وكان الشخص مساما عاقلا بالغا وكان الغمس أو الصب المذكوران قبل أن يتسل يده ثلاثا بنية وتسمية فيصير الماء بالغمس أو الصب مستعملا ولا يحكم باستعمال الماء إلا بعد انفصاله عن محل الاستعمال .

المالكية — قالوا : المستعمل هو الطهور الذي رفع به حدث أو أزيل خبث أو استعمل فيما يتوقف على طهور سواء كان واجبا كغسل الميت وغسل الذمية بعد انتطاع الحيض والنفاس ليحل وطؤها ، أو كان غير واجب كالوضوء على الوضوء ، وغسل الجمعة والعيدين ، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء . ولا يحكم باستعمال ما سال على العضو في غير إزالة الخبث إلا إذا تناظر بعد ذلك وكذا ما غمس فيه العضو لا يكون مستعملا إلا إذا ذلك فيه .

وأما القسم الثالث : من المياه وهو الماء المتنجس فهو نوعان : الأول : ما كان طهوراً في الأصل وحلت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة قليلاً أو كثيراً .
الثاني : ما كان طهوراً في الأصل قليلاً وحلت به نجاسة لم تغير أحد أوصافه (١) .

حكم مياه الآبار

ماء البئر إذا كان أقل من القلتين ومات فيه ماله دم سائل يتنجس ولو لم يتغير . كما إذا ستمطت فيه نجاسة ، وإذا كان قلتين فأكثر فلا يتنجس إلا بالتغير كما تقدم في الماء المتنجس (٢) .

(١) المالكية — قالوا : إن القليل من الطهور إذا حلت فيه نجاسة لم يتغير أحد أوصافه ، باق على طهوريته إلا أنه يكره استعماله إن وجد غيره مراعاة للخلاف كما سيأتي بيانه .

الشافعية — قالوا : بطهورية الماء المطلق القليل إذا حلت فيه نجاسة معفو عنها لعسر الاحتراز بشرط أن لا يطرحها فيه أحد كأن ألقها الرياح أو وقعت بنفسها كمية ما لا دم له سائل مثل الذباب والنحل .

(٢) المالكية — قالوا : إذا مات في البئر حيوان برى ذو دم سائل ولم يتغير البئر فلا يتنجس وينبذ أن يترج منها بقدر ما تطيب به النفس ولا يحد ذلك بمقدار معين .

الحنفية — قالوا : إذا مات في ماء البئر حيوان له دم سائل فإنه يتنجس هو وحيطانها ودلوها وحبلها . ثم إن انتفخ الحيوان الذي وقع فيها أو تفسخ بأن تفرقت أعضاؤه ، أو تمطط بأن سقط شعره فإنها لا تطهر إلا بترج جميع ما فيها إن أمكن ، فإن لم يمكن ترجه جميعه تطهر بترج مائتي دلو بالدلاء المستعملة فيها ، ولا يكون الترج إلا بعد إخراج الميت منها . وبالترج يطهر ماؤها وحيطانها ودلوها وحبلها ويد النازح . وإن مات فيها ولم ينتفخ ، أو يتفسخ ، أو يتمطط ، فإن كان كبيراً كالآدمي والشاة والجدى =

مبحث أحكام المياه

حكم الماء الطهور أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر ويزيل النجاسة وتؤدي به القرب غير الواجبة كغسل الجمعة والعيدين وكالوضوء المجدد ، ويجوز استعماله في العادات من شرب وطبخ ومجن وتنظيف ثوب ، وبدن وسقى زرع وغير ذلك .

وتتعلق به من حيث الاستعمال الأحكام الخمسة، وهي: الوجوب والتدب والحرمة والكراهة والإباحة. فيجب التطهر به لأداء فرض يتوقف على الطهارة وجوبا موسعا إن اتسع الوقت ومضيما إن ضاق ، ويندب في الطهارات المندوبة كوضوء مجتد وغسل جمعة^(١) وعيد ونحو ذلك. ويحرم استعماله في أحوال. منها: أن يكون مسبلا لغير التطهير به. ومنها: أن يكون مملوكا للغير ولم يأذن في استعماله كالمسروق والمنصوب .

== فحكمه كذلك، وإن كان صغيرا كالحمامة والهرة تطهر بنزح أربعين دلو، وإن كان أصغر من ذلك كصفور وفأرة فينزع عشرون دلو، ولا فرق في الآدمي والدجاجة والفأرة بين الصغير والكبير من نوعها لورود النص . وأما غير ذلك فكل نوع يالحق صغيره بكبيره . فإن وقع في البئر حيوان ونخرج حيا فلا يخلو إما أن يكون نجس العين أو لا فإن كان نجس العين وهو الخنزير فإن ماءها وما يتعلق به يكون نجسا ولا يطهر إلا بنزحه إن أمكن أو بنزح مائه دلو منه، وإن لم يكن نجس العين ، فإن كان على بدنه نجاسة مغلظة فحكمه كذلك ، وإن لم يكن على بدنه نجاسة فلا ينزح منها شيء وجوبا بل يتدب بزح عشرين دلو ليطمئن القلب. هذا إذا لم يصب فيه الماء فإن أصاب فيه الماء فيعتبر لسورة وهو مبين في أحكام السور. ولا يتنجس الماء بسقوط ما لا يدم له سائل كالضفادع ونحوها، ويعنى عما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط روث ونحوه إن كان قليلا ، ويعتبر القليل والكثير بتقدير الناظر إليه .

(١) المالكية — قالوا : غسل الجمعة سنة فاستعمال الماء الطهور فيه مستون

لا مندوب .

ومنها : ماتحقق الضرر باستعماله كما إذا كان من أيضا وعلم أن استعمال الماء يضره ضررا بينا ، وكما إذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة وتحقق الضرر البين باستعماله .
ومنها : التطهر بماء احتيج إليه لإزالة عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعا ، فكل هذه الأحوال يحرم استعمال الطهور فيها وإن صح التطهير به ^(١) لأن الحرمة فيه عارضة .

ويكره استعماله في أحوال . منها : أن يكون الطهور شديد الحرارة أو البرودة بحيث لا يشتد ضرره وإنما يكره لأنه مظنة عدم الإسباغ في الوضوء وعدم الخشوع . ومنها : المشمس ^(٢) أى الساخن بالشمس إذا كان تسميسه في إناء منطبع غير الذهب والفضة كأن كان نحاسا أو رصاصا في بلد حار فيكره استعماله في البدن ظاهرا وباطنا وفي غسل ثوب يباشر البدن رطبا .

وهناك مياه أخرى مكروهة مفصلة في المذاهب ^(٣) ، وتزول الكراهة في جميع المياه المكروهة بالاحتياج إليها لعدم وجود غيرها .

(١) الخنايلة — قالوا : ما حرم استعماله لا يصح التطهير به من حدث إذا كان المتطهر به ذا كرا ، ويصح التطهير به من الخبث .

(٢) الشافعية — قيدوا كراهته بما إذا علت زهومة وبما إذا استعمل قبل تبريده .

الخنايلة — قالوا : إن استعمال الماء المشمس غير مكروه مطلقا .

(٣) الحنفية — زادوا فيما يكره استعماله سؤر شارب الخمر إن شرب من الإناة بعد زمن ترد فيه لعابه بأن ابتلعه أو بصقه . أما إذا شرب من الماء عقب شرب الخمر مباشرة فسؤره نجس . وزادوا أيضا سؤر سباع الطير كالحدأة والغراب وما في حكمهما كالدجاجة غير المحبوسة . وإنما كره سؤر ما ذكر لاحتمال أن تكون مستنجسة بمنقارها . وأما سؤر سباع البهائم ونحوه وكل ما لا يؤكل لحمه فإنه نجس لاختلاطه بلعابه بالنجس ، ومثل سؤره ما خالطه عرقه لتولد كل من اللعاب والعرق من لحمه بالنجس . وسؤر البغل والحمار مشكوك في طهوريته لاقى طهارته فيزيل الخبث

= ويتطهر به من الحدث إن لم يوجد غيره احتياطاً . وسؤر الهرة الأهلية مكروه لأنها لا تتحاشى النجاسة ، وإنما كان سؤرها مكروها ولم يكن نجسا مع أنها مما لا يجوز أكله لقوله صلى الله عليه وسلم : «إنها ليست نجسة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات» . الشافعية — زادوا في المياه المكروهة الماء المتغير بجواره الملاق له من مائع أو جامد كعود ودهن ونحوهما إذا لم يسلب عنه اسم الماء .

الحنابلة — زادوا في المياه المكروهة ماء بئر بمقبرة ، وماء مسخنا بوقود مغصوب لأن به أثراً محرماً ، وماء مسخنا بنجاسة ولو بعد ذهاب سخونته لعدم سلامته غالباً من وصول أجزاء من النجاسة إليه ، وماء مستعملاً في طهارة غير واجبة كالوضوء المجدد ، وماء تغير أحد أوصافه بملح متعقد من الماء ، وماء بئر في أرض مغصوبة أو حفرت غصبا أو كانت أجرة حفرها مغصوبة . وماء غلب على الظن نجسه .

المالكية — زادوا في المياه المكروهة الماء المستعمل في أمر متوقف على ظهور فيكره استعماله ثانياً فيما يتوقف على الظهور إن كان قليلاً ووجد غيره ولم يكن استعماله أولاً في وضوء غير واجب سواء استعمله بالغ أو صبي . وإنما كره مراعاة للخلاف في ظهوريته ، ولعدم استعمال السلف إياه . والماء القليل الذي خالطته نجاسة لم تغير أحد أوصافه ولم يكن جارياً وليست له مادة كماء البئر وكانت النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة أو أكثر ووجد غيره وإلا لم يكره . والماء الذي ولغ فيه كلب أو كلاب ولو مراراً ، ومعنى ولوغ الكلب تحريك لسانه داخل الماء . أما ما ورد من إراقة الماء الذي ولغ فيه وغسل إنائه سبعا فمحمول عندهم على الندب . والماء الذي شرب منه معتاد شرب المسكر ولو مرتين ، أو غسل فيه عضواً من أعضائه إن كان قليلاً ووجد غيره وشك في طهارة فنه أو عضوه فإن كان على فنه أو على عضوه نجاسة فإن غيرت أحد أوصاف الماء فهو نجس ، وإن لم تغير أحد أوصافه فهو من القليل الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره وحكمه الكراهة إن وجد غيره كما تقدم . والماء الذي شرب منه حيوان لا يتوقى النجاسة كالطير والسبع والدجاج إلا أن يعسر الاحتراز منه كاهرة والفأرة فلا يكره استعماله للشقة .

وحكم الماء الطاهر أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث^(١) ، ويجوز استعماله في العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب وبدن وسقي بهيمة وزرع ونحو ذلك . وحكم الماء المتنجس أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ، ويجوز الانتفاع به للضرورة كإزالة غصّة لمن لم يجد ماء طاهرا ، ويحرم استعماله بدون ضرورة إلا في أمور مفصلة في المذاهب^(٢) . ودليل التحريم قوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبثات ﴾ ولا يخفى أن المتنجس منها .

= وكذا لا يكره إن علمت أو ظنت طهارة فمه ، فإن علمت النجاسة أو ظنت فحكه حكم القليل الذي حلت فيه نجاسة . أما الماء الراكد إن كان غير مستبحر وليس له مادة كثيرة فإنه يكره تعبدا اغتسال الخبث فيه ولو لم يكن بجسده أو ساخ . أما الوضوء فيه أو الاغتسال خارجه بالاغتراف منه فلا كراهة فيه — وإنما كره لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يفتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب » و يكره أيضا استعمال الماء الطهور غير الجاري ولو كثيرا إن مات فيه آدمي أو حيوان ميتة نجسة ولم يتغير أحد أو صافه قبل أن ينزع منه ما يظن بنزحه زوال الفضلات التي خرجت منه عند خروج روحه .

(١) الحنفية — أجازوا إزالة الخبث به .

(٢) المالكية — أجازوا الانتفاع به وبكل متنجس في غير مسجد وباطن بدن الأدمى . أما تلطخ ظاهر بدنه به فالعتمد عندهم كراهته لا تحريمه . وتجب إزالته عند إرادة الصلاة وما شرطه الطهارة .

الحنفية — قالوا : يجوز الانتفاع بالماء المتنجس إذا لم يتغير وصفه في تخمير الطين وسقي الدواب .

الشافعية — قالوا : يجوز استعماله في إطفاء تنور وسقي بهيمة وشجر وزرع .
الحنابلة — قالوا : يجوز استعماله في بل التراب وجعله طينا يستعمل في غير المسجد وغير ما يصلح عليه .

مبحث الأعيان الطاهرة

اعلم أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل . والأشياء الطاهرة كثيرة . منها الجماد . وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حي وينقسم إلى قسمين : جامد ومائع فمن الجماد : جميع أجزاء الأرض ومعادن كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها ومنه جميع أنواع النبات ولو كان مخدرا ويقال له المفسد . وهو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب كالحشيشة والأفيون أو كان مرقدا وهو ما غيب العقل والحواس معا كالداثورة والبنج . أو كان يضر بالبدن كالنباتات السامة فهذه النباتات كلها طاهرة وإن حرم منها تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرها . ومن المائع : المياه والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل فهذه كلها من الجماد الطاهر ما لم يطرأ عليها ما نجسها . ومنها دمع الحى وعرقه ولعابه ومخاطه على تفصيل في المذاهب ^(١) . وكذلك نفس الحيوان الحى ^(٢) وبيضه الذى لم يفسد ، ولبنه إذا كان آدميا أو ما كول اللحم .

^(١) الشافعية — قالوا : بطهارة هذه الأشياء إذا كانت من حيوان طاهر سواء كان ما كول اللحم أولا ، وقالوا بنجاسة سم الحية والعقرب .

المالكية — قالوا : بنجاسة اللعاب إذا خرج من المعدة بأن خرج من نائم على غير وسادة أو كان اللعاب متنا ، وقالوا بطهارته فيما عدا ذلك .

الحنابلة — قالوا : بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط إذا كانت من حيوان يؤكل أو من غيره بشرط أن يكون ذلك الغير مثل الهرة أو أقل منها وأن لا يكون متولدا من النجاسة .

الحنفية — قالوا فى عرق الحى ولعابه : إن حكمهما حكم السور طهارة وبنجاسة .

^(٢) الشافعية — استثنوا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما . =

ومنها : البلغم والصفراء والنخامة لما رواه الدار قطنى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة قال : « يا عمار ما تصنع » قلت يا رسول الله أبى وأمى أعسل ثوبى من نخامة أصابته فقال : « يا عمار إنما ينسل الثوب من خمس : من الغائط والبول والقيء والدم والمني - يا عمار ما نخامتك والماء الذى فى ركوتك إلا سوءا » . ومنها مرارة الحيوان المأكول اللحم بعد تذكيته الشرعية والمراد بها الماء الأصفر الذى يكون داخل الجلدة المعروفة فوهنا الماء طاهر وكذلك جلدة المرارة لأنها جزء من الحيوان المذكى تابع له فى طهارته (١) .

ومنها : ميتة الآدمى ولو كافر لقوله تعالى (ولقد ذكرنا نبى آدم) وتكريمهم يقتضى طهارتهم أحياء وأمواتا . أما قوله تعالى (إنما المشركون نجس) فالمراد بنجاستهم المعنوية . ومنها : ميتة الحيوان البحرى ولو طالت حياته فى البر كالتمساح (٢) ، والضفدع والسحفاة البحرية أو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو الآدمى سواء مات فى البر أو فى البحر وسواء مات حنف أنفه أو بفعل فاعل لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا

= الحنابلة — استثنوا الكلب والخنزير أيضا وما تولد منهما أو من أحدهما مع غيره . وكذا ما لا يؤكل لحمه إذا كان أكبر من الهر فى خلقته .

الحنفية — استثنوا الخنزير فقط .

(١) الشافعية — قالوا : نجاسة ماء المرارة المذكورة ، وجلدتها منتجسة به ، وتظهر بغسلها كالكرش فإن ما فيه نجس وهو نفسه منتجس به ويظهر بنفسه .

الحنفية — قالوا : إن حكم مرارة كل حيوان حكم بوله فهى نجسة بنجاسة مغلظة فى نحو ما لا يؤكل لحمه ومخففة فى ما كول اللحم والجلدة تابعة للماء الذى فيها .

(٢) الشافعية والحنابلة — استثنوا من ميتة الحيوان البحرى ثلاثة أشياء : التمساح ، والضفدع ، والحية فإنها نجسة وما عداها من ميتة البحر فهو طاهر .

ميتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال». ومنها: ميتة الحيوان البري الذي ليس له دم يسيل كالقذباب والنسوس والجراد والنمل والبرغوث (١).

ومنها: الخمر إذا صارت خلا على تفصيل في المذاهب (٢).

ومنها: ما كوك اللحم المذكى ذكاة شرعية .

(١) الشافعية — قالوا : نجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد .

الحنابلة — قعدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة كدود الجرح .

(٢) المالكية — قالوا: إن الخمر تطهر إذا صارت خلا أو تحجرت ولو كان كل منهما بفعل فاعل ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها . ويطهر إناءها تبعاً لها .

الحنفية — قالوا: إن الخمر تطهر ويطهر إناءها تبعاً لها إذا استعالت حينها بأن صارت خلا حيث يزول عنها وصف الخمرية وهي المرارة والإسكار، ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها كالمح والماء والسمك وكذا بإيقاد النار عندها، وإذا اختلط الخمر بالخل وصار حامضاً طهر وإن غلب الخمر، ولو وقعت في العصير فارة وأخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار تحراً ثم تخللت أو خللها أحد طهرت .

الشافعية — قالوا: لا تطهر الخمر إلا إذا صارت خلا بنفسها بشرط ألا تخل فيها نجاسة قبل تخللها وإلا فلا تطهر ولو نزع النجاسة في الحال، وبشرط أن لا يصاحبها طاهر إلى التخلل إذا كان مما لا يشق الاحتراز منه لأنه يتجنب بها ثم يجسها . وأما الطاهر الذي يشق الاحتراز منه كقليل بذر الصنب فإنه يطهر تبعاً لها كما يطهر إناءها تبعاً لها .

الحنابلة — قالوا: تطهر الخمر إذا صارت خلا بنفسها ولو بنقلها من شمس إلى ظل أو عكسه أو من إناء لآخر بشرق قصد التخليل ويطهر إناءها تبعاً لها ما لم يتجنب بغير المتخللة من خمر أو غيره فإنه لا يطهر .

ومنها: الشعر والصوف والوبر والریش من حی ما کول أو غیر ما کول أو میتها سواء أکانت متصلة أم منفصلة بغير تنف علی تفصیل فی المذاهب^(١) .

مبحث النجاسة

النجاسة فی اللغة : اسم لكل مستفذر وكذلك النجس بکسر الجیم وفتحها وسکونها . والفقهاء یقسمون النجاسة إلى قسمین : حکية وحقیقية . وفي تعریفهما

^(١) المالکية — قالوا : بطهارة جمیع الأشياء المذكورة من أى حیوان سواء أکان حیا أم میتا ما کولا أم غیر ما کول ولو کلبا أو خزیرا ، وسواء أکانت متصلة أم منفصلة بغير تنف بجزها أو حلقها أو قصها أو إزالتها بنحو النورة . لأنها لا تحملها الحیاة . أما لو أزیلت بالتنف فأصولها نجسة والباقی طاهر . وقالوا بنجاسة قصبه الریش من غیر المذکی أما الزغب النابت علیها الشبیه بالشعر فهو طاهر مطلقا .

الحنفية — وافقوا المالکية فی کل ما تقدم إلا فی الخنزیر فإن شعره نجس سواء کان حیا أو میتا متصلا أو منفصلا وذلك لأنه نجس العین .

الشافعية — قالوا : بنجاسة الأشياء المذكورة إن کانت من حی غیر ما کول إلا الشعر الآدمی غیر المتوف ، فإنه طاهر . أو کانت من میتة غیر الآدمی فإن کانت الأشياء المذكورة من حی ما کول اللحم فهی طاهرة إلا إذا انفصلت بتنف وکانت فی أصولها رطوبة أو دم أو قطعة لحم لا تقصد أى لا قيمة لها فی العرف فإن أصولها متنجسة وبقیها طاهر ، فإن انفصل معها عند التنف قطعة لحم لها قيمة فی العرف فهی نجسة تبعا .

الحنابلة — قالوا : بطهارة الأشياء المذكورة إذا کانت من حیوان ما کول اللحم حیا کان أو میتا أو من حیوان غیر ما کول اللحم مما یحکم بطهارته فی حال حیاته وهو ما کان قدر الهرة فأقل ولم يتولد من نجاسة . وأصول تلك الأشياء المغروسة فی جلد المیت نجسة ولو لم تنفصل عنها . أما أصولها من الحی الطاهر فهی طاهرة إلا إذا انفصلت بالتنف فتکون تلك الأصول نجسة ویكون الباقی طاهرا .

اختلاف في المذاهب^(١) ويخصون النجس بالفتح بما كان نجسا لذاته فلا يصح إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة . وأما النجس بالكسر فإنه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتية فالدم يقال له نجس ونجس بالفتح والكسر والثوب المتنجس يقال له نجس بالكسر فتمط . والأعيان النجسة لذاتها كثيرة منها : ميتة الحيوان البرى غير الآدمى إذا كان له دم ذاتى يسيل عند جرحه بخلاف ميتة الحيوان البحرى فإنها طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وبخلاف ميتة الآدمى فإنها طاهرة كما تقدم ، وبخلاف ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم ذاتى يسيل عند جرحه كالجراد فإنها طاهرة^(٢) .

(١) الخنابلة — عرفوا النجاسة الحكمة بأنها الطارئة على محل طاهر قبل طورها فيشمل النجاسة التي لها جرم وغيرها متى تعلقت بشيء طاهر وأما النجاسة الحقيقية : فهي عين النجس بالفتح .

الشافعية — عرفوا النجاسة الحقيقية بأنها التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وهي المراد بالعينية عندهم . والنجاسة الحكمة بأنها التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة فإنه نجس بـنجاسة حكمة .

المالكية — قالوا : النجاسة العينية : هي ذات النجاسة ، والحكمة : أثرها المحكوم على المحل به .

الحنفية — قالوا : إن النجاسة الحكمة هي الحدث الأصغر والأكبر وهو وصف شرعى يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة . والحقيقية : هي الخبث ، وهو كل عين مستقدرة شرطا .

(٢) الشافعية — قالوا : بـنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة إلا ميتة الجراد ولكن يعنى عنها إذا وقع شيء منها بنفسه في الماء أو المائع فإنه لا ينجسه إلا إذا تغير ، أما إذا طرحه إنسان أو تغير ما وقع فيه فإنه ينجس ولا يعنى عنه .

ومنها : أجزاء الميتة التي تحلها الحياة . وفي بيانها تفصيل المذاهب ^(١) . وكذا الخارج منها من نحو دم ومخاط وبيض ولبن وأفضحة على تفصيل ^(٢) . ومنها : الدم بجميع أنواعه إلا الكبد والطحال فإنه ما طاهران للحديث المتقدم . وكذا دم الشهيد ما دام عليه . والمراد بالشهيد شهيد القتال ، وما بقي في لحم المذكاة أو عروقها ودم السمك والقمل

(١) المالكية — قالوا : إن أجزاء الميتة التي تحلها الحياة هي اللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها بخلاف نحو الشعر والصفوف والوبر وزغب الريش فإنها لا تحلها الحياة فليست نجسة .

الشافعية — قالوا : إن جميع أجزاء الميتة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر وغير ذلك نجس لأنها تحلها الحياة عندهم .

الحنفية — قالوا : إن لحم الميتة وجلدها مما تحلها الحياة فهما نجسان بخلاف نحو العظم والظفر والدمتار والمخالب والحافر والقرن والظفر والشعر — إلا الشعر الخنزير — فإنها طاهرة لأنها لا تحلها الحياة لقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة « إنما حرم أكلها » وفي رواية « لحما » فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم ، فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسومة فإنها تكون متنجسة بسبب هذه الدسومة . والعصب فيه روايتان المشهور أنه طاهر وقال بعضهم الأصح نجاسته .

الحنابلة — قالوا : إن جميع أجزاء الميتة تحلها الحياة فهي نجسة إلا الصفوف والشعر والوبر والريش فإنها طاهرة ، واستدلوا على طهارتها بعموم قوله تعالى ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين ﴾ لأن ظاهرها يعم حالتى الحياة والموت . وقيس الريش على هذه الثلاثة .

(٢) الحنفية — قالوا : بطهارة ما خرج من الميتة من لبن وأفضحة وبيض وريق القشرة أو غليظها ونحو ذلك مما كان طاهراً حال الحياة .

الحنابلة — قالوا : بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض الخارج من ميتة ما يؤكل إن تصلب قشره .

والبرغوث والبق ودم الكائن وهي: دوية حمراء شديدة اللسع فهذه الدماء طاهرة.
وهناك دماء أخرى طاهرة في بعض المذاهب (١).

ومنها: القيح، وهو: المدة التي يتخالطها دم. ومنها الصديد وهو: ماء الجرح
الرفيق المختلط بدم وما يسيل من القروح ونحوها (٢).

= الشافعية - قالوا: بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض إذا تصلب قشره سواء
كان من ميتة ما يؤكل لحمه أو غيره فإنه طاهر.
المالكية - قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميتة.

(١) المالكية - قالوا: الدم المسفوح نجس بلا استثناء ولو كان من السمك.
والمسفوح هو: السائل من الحيوان. أما غير المسفوح كالباقى في خلال لحم
المذكاة أو عروقها فطاهر.

الشافعية - قالوا: بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أشياء: (١) لبن المأكول إذا
خرج بلون الدم، (٢) المني إذا خرج بلون الدم أيضاً وكان خروجه من طريقه المعتاد،
(٣) البيض إذا استحال لونه إلى لون الدم بشرط أن يبقى صالحاً للتخاق،
(٤) دم الحيوان إذا اقلب حلقة أو مضغنة بشرط أن يكون من حيوان طاهر.

الحنفية - قالوا: بطهارة الدم الذي لم يسيل من الإنسان أو الحيوان، وبتطهارة
الدم إذا استحال إلى مضغنة. أما إذا استحال إلى حلقة فهو نجس.

(٢) الحنفية - قالوا: إن ما يسيل من البدن غير القيح والصديد إن كان لعلة
ولو بلا ألم فنجس وإلا فطاهر وهذا يشمل النفط (وهي القرحة التي امتلأت
وحان قشرها) وماء السرة، وماء الأذن، وماء العين. فالسائل الذي يخرج من
العين المريضة نجس ولو خرج من غير ألم كالسائل الذي يسيل بسبب القرب
(وهو عرق في العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم).

للشافعية - قلدوا بنجاسة السائل من القروح غير الصديد والدم بما إذا تغير
لونه أو ريحه وإلا فهو طاهر كالعرق.

ومنها : الكلب والخنزير^(١) وما تولد منهما أو من أحدهما ولو مع غيره .
 أما نجاسة الكلب فللأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه وغسل إنائه ، فتمد قال صلى
 الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم .
 وأما نجاسة الخنزير فبإلحاح على الكلب لأنه أسوأ حالا منه لنص الشارع
 على تحريمه وحرمة اقتنائه .

ومنها : ما يرشح منهما من لعاب ومخاط وعرق ودمع^(٢) .
ومنها : فضلة الأدمى من بول وصدرة ، وإن لم تتغير عن حالة الطعام ولو كان
 الأدمى صغيرا لم يتناول الطعام .
ومنها فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالخمار والبغل^(٣) .
 أما فضلة ما يؤكل لحمه فللمذهب فيها خلاف^(٤) .

(١) المالكية — قالوا : كل حي طاهر العين ولو كلبا أو خنزيرا ووافقهم
 الحنفية على طهارة عين الكلب مادام حيا على الراجح إلا أن الحنفية قالوا : بنجاسة
 لعابه حال الحياة تبعا لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع في بئر ونرجح حيا ولم يصب
 فيه الماء لم يفسد الماء ، وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئا لم ينجسه .
 (٢) المالكية — قالوا : كل ذلك طاهر لقاعدة أن كل حي وما رشح منه
 طاهر .

(٣) الحنفية — قالوا : فضلات غير ما كول اللحم فيها تفصيل ، فإن كانت مما
 يطير في الهواء كالغراب فنجاستها مخففة ، وإلا فغلظة . غير أنه يعنى عما يكثر منها
 في الطرق من روث البغال والحمير دفعا للحرج .

(٤) الشافعية — قالوا : بنجاسة فضلة ما كول اللحم أيضا بلا تفصيل .

الحنفية — قالوا : إن فضلات ما كول اللحم نجاسة مخففة إلا أنهم فصلوا
 في الطير فقالوا : إن كان مما يذرق (ذرق الطائر خرؤه) في الهواء كالحمام والمصفر =

ومنها : منى الآدمي وغيره^(١) وهو ماء يخرج عن اللذة بجماع ونحوه وهو من الرجل عند اعتدال مزاجه أبيض غليظ، ومن المرأة أصفر رقيق. ومنها : المذى والودي^(٢) — فضيلته طاهرة وإلا فنجسة نجاسة مخففة كالدرج والبط الأهل والأوز عند الصالحين ومغلظة عند الإمام .

المالكية — قالوا : بطهارة فضلة ما يحل أكل لحمه كالبحر والغنم إذا لم يعتد التغذى بالنجاسة أما إذا اعتاد ذلك يقينا أو ظنا فضيلته نجسة . وإذا شك في اعتياده ذلك فإن كان شأنه التغذى بها كالدرج فضيلته نجسة ، وإن لم يكن شأنه ذلك كالحمام فضيلته طاهرة .

الحنابلة — قالوا : بطهارة فضلات ما يؤكل لحمه ولو أكل النجاسة ما لم تكن أكثر طعامه وإلا فضيلته نجسة وكذا لحمه فإن منع من أكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا غذاء طاهرا فضيلته بعد الثلاثة طاهرة وكذا لحمه .

^(١) الشافعية — قالوا بطهارة منى الآدمي حيا وميتا إن خرج بعد استكمال السن تسع سنين ولو خرج على صورة الدم إذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقه المعتاد وإلا فنجس، ودليل طهارته ما رواه البيهقي من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المنى يصيب الثوب فقال ما معناه : "إنما هو كاللبصاق أو كالمخاط" وقيس عليه منى نرجح من حى غير آدمي لأنه أصل للحيوان الطاهر إلا أنهم استثنوا من ذلك منى الكلب والخنزير وما تولد منهما فقالوا بنجاسته تبعا لأصله .

الحنابلة — قالوا : إن منى الآدمي طاهر إن خرج من طريقه المعتاد دفعا بلذة بعد استكمال السن تسع سنين للأثني عشر سنين للذكر ولو خرج على صورة الدم واستدلوا على طهارته بقول عائشة رضى الله عنها « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصل في فيه » أما منى غير الآدمي فإن كان من حيوان ما كوال اللحم فطاهر وإلا فنجس .

^(٢) الحنابلة — قالوا : بطهارة المذى والودي إذا كانا من ما كوال اللحم .

والمذى ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها . والودى ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا .

ومنها : المسكر المائع سواء كان مأخوذا من عصير العنب أو كان تقيع زبيب أو تقيع تمر أو غير ذلك لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجسا ، والرجس في العرف النجس ، أما كون كل مسكر مائع نجسا فلما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر نجس وكل مسكر حرام" وإنما حكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيذا وتغليظا وزجرا عن الاقتراب منه . ومنها : القيء والقلنس على تفصيل في المذهب (١) .

(١) الحنفية — قالوا : إن القيء نجس بنجاسة مغلظة إذا مالا الفم بحيث لا يمكن لمسأكه ولو كان مرة أو طعاما أو ماء أو علقما وإن لم يكن قد استقر في المعدة ولو كان من صبي ساعة إرضاعه بخلاف ماء فم النائم فإنه طاهر ، وبخلاف ما لوقاه دودا قليلا أو كثيرا صغيرا أو كبيرا فإنه طاهر أيضا ، والقلنس كالقيء لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلنس فليصرف وليتوضأ» وقد فصلوا في البلغم والدم المخلوط بالزقاق فقالوا : إن البلغم إذا خرج خالصا ولم يختلط بشيء فإنه طاهر وإذا خرج مخلوطا بالطعام ، فإن غلب عليه الطعام كان نجسا ، وإن استوى معه فيعتبر كل منهما على انفراده بمعنى أنه إذا كان الطعام وحده يملا الفم فيكون حكمه حكم القيء ، أما الدم المخلوط بالزقاق فقالوا : إذا غلب الزقاق عليه بأن كان الخارج أصفر فهو طاهر ، وإن غلب الدم بأن كان أحمر سواء كان الدم مساويا أو غالبا فإنه نجس ولو لم يملا الفم . وما اجترته الإبل والغنم نجس قل أو كثير ، واعلم أنه لو قاء صرعات متفرقة في آن واحد وكان القيء في كل واحدة منها لا يملا الفم ولكن لو جمع يملا الفم فإنه نجس .

المالكية — عرفوا القيء : بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها فحكوا بنجاسته بشرط أن يتغير عن حالة الطعام ولو بمحوضة فقط بخلاف القلنس وهو الماء الذي تذفه المعدة عند امتلائها فإنه لا يكون نجسا إلا إذا شابه العذرة ولو في أحد =

ومنها: البيض الفاسد من حتى على تفصيل في المذاهب^(١) ومنها: الجزء المنفصل^(٢)

= أو صافها ولا تضر الحموضة وحدها فإذا أخرج الماء الذي تقذفه المعدة حامضا غير متغير لا يكون نجسا لخفة الحموضة وتكرر حصوله ، وألحقوا اللعاب بالقيء المتغير في النجاسة إذا كان من المعدة بأن لم يكن نائما على وسادة ، أو كان اللعاب منتنا إلا أنه يعنى عنه إذا كان ملازما ، للشبهة .

الشافعية — قالوا: بنجاسة القيء وإن لم يتغير كأن أخرج في الحال سواء كان طعاما أو ماء بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة وهي هنا ما وراء مخرج الحاء المهملة من داخل الحلق فإن شك في خروجه منها فالأصل الطهارة ، وجعلوا منه الماء الخارج من فم النائم إن كان أصفر منتنا، ولكن يعنى عنه في حق من ابتلى به ، وما تجتره الإبل والغنم نجس قل أو أكثر .
الحنابلة — قالوا: إن القيء والقلس نجسان بلا تفصيل .

(١) المالكية — ضبطوا الفاسد: بأنه ما تغير بعفونة أو زرقاة أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا، بخلاف البيض الذي اختلط بياضه بصفاره ويسمى بالبروق، وبخلاف ما فيه نقطة دم غير مسفوح فلنما طاهرا . أما بيض الميتة فهو نجس كما تقدم .
الشافعية — ضبطوا الفاسد: بأنه ما لا يصلح لأن يتخلق منه حيوان بعد تغيره، وليس منه ما اختلط بياضه بصفاره وإن أتت وأما بيض الميتة فقد تقدم حكمه .
الحنابلة — قالوا: إن البيض الفاسد هو ما اختلط بياضه بصفاره مع التعفن ، وصححو طهارته وقالوا: إن النجس من البيض ما صار دما وكذا ما خرج من حتى إذا لم يتصلب قشره .

الحنفية — قالوا: ينجس البيض إذا صار دما أما إذا تغير بالتعفن فقط فهو طاهر كاللحم الميت .

(٢) الحنابلة — استثنوا من المنفصل من حتى ميتة نجسة شيئين حكوا بطهارتهما: وهما البيض إذا تصلب قشره، والجزء المنفصل من الحى الذى لا يقدر على ذكاته عند تذكيته الاضطرارية .

من حى ميتته نجسة إلا الأجزاء التي سبق استنائها في الميتة وإلا المسك المنفصل من غزال حى وكذا جلده فإتصافهما طاهران ، ومنها لبن حى لا يؤكل لحمه غير آدمى^(١) ومنها رماد النجس المتحرق بالنار ودخانها^(٢) .

حكم إزالة النجاسة

يجب^(٣) إزالة النجاسة عن بدن المصل وثوبه ومكانه إلا ما عفى عنه لتعذر إزالته أو عسر الاحتراز منه دفعا للخروج . أما عن ثوب المصل فقلوله تعالى ﴿وَمَا يَكْفُورُ﴾ .
وأما عن البدن فلا أن البدن أولى بالطهارة من الثوب المنصوص على طهارته في الآية

= الشافعية — قالوا : بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش إذا انفصل من حيوان حى ما كول اللحم ما لم يتفصل مع شيء منها قطعة لحم مقصودة أى لها قيمة في العرف ، فإن انفصلت قطعة لحم كذلك تجسست تبعاً لها ، فإن شك في شيء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من نجس فالأصل الطهارة ، وسبق أنهم حكموا بنجاسة جميع أجزاء الميتة ولم يستثنوا منها شيئاً .

(١) الحنفية — قالوا ، بطهارة الألبان كلها من حى وميت ما كول وغير ما كول إلا لبن الخنزير فإنه نجس في حياته وبعد مماته .

(٢) المالكية والحنفية — قالوا : بطهارتهما ، وزاد الحنفية ما إذا صار النجس تراباً من غير حرق فإنه يطهر .

(٣) المالكية — ذكروا قولين مشهورين في إزالة النجاسة : أحدهما : أنها تجب شرطاً في صحة الصلاة . ثانيهما : أنها سنة ، وشرط وجوبها أو سنتها أن يكون ذكراً للنجاسة قادراً على إزالتها ، فإن صلى أحد بالنجاسة وكان ناسياً أو عاجزاً عن إزالتها فصلاته صحيحة على التويلين ، ويندب له إعادة الظهر أو العصر إلى اصفرار الشمس ، والمغرب أو العشاء إلى طلوع الفجر ، والصبح إلى طلوع الشمس . أما إن صلى بها عمداً أو جاهلاً فصلاته باطلة على القول الأول وصحيحة على القول الثاني ، فتجب عليه إعادة الصلاة أبداً في الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها ، ويندب له إعادةتها أبداً على القول الثاني .

وأما عن مكانه فلا أن إزالة النجاسة يقصد منها تحسين حال المصلي حال مناجاة ربه ، والمكان كالثوب في ذلك . وفي المعفو عنه تفصيل في المذاهب (١) .

مبحث ما يعنى عنه من النجاسة

(١) المالكية — عدوا من المعفو عنه ما يأتي :

١ — سلس الأحداث كبول أو غائط أو مذى أو ودى أو منى - إذا سال شيء منها بنفسه فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذى لا يمكن التحول عنه إلى مكان آخر إذا حصل شيء منها ولو كل يوم مرة .

٢ — بلل الباسور إذا أصاب بدن صاحبه أو توبه - كل يوم ولو مرة ، وأما يده فلا يعنى عن غسلها إلا إذا كثرت استعمالها في إرجاعه بأن يزيد على مرتين كل يوم وإنما اكتفى في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم يكتف في اليد إلا بما زاد على اثنتين لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة بخلاف الثوب والبدن .

٣ — ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ولو لم يكن وليدها إذا اجتمعت في التحرز عنهما حال نزولها ويندب لها إعداد ثوب للصلاة .

٤ — ما يصيب ثوب أو بدن الخزاز ، ونازح المراحيض ، والطبيب الذى يعالج الجروح ، ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة .

٥ — ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه ، أو دم غيره آدميا كان أو غيره ولو خنزيرا ، إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلى ، وهو الدائرة السوداء التى تكون في ذراع البغل ، ولا عبرة بالوزن ، ومثل الدم في ذلك القميص والصيد .

٦ — ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمر إذا كان ممن يباشر رعيها أو علقها أو ربطها أو نحو ذلك ، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز .

٧ — أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئا منها فيتعلق برجله أو فمه ، ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز ، أما أثر النمل الكبير فلا يعنى عنه لندرته .

٨ — أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بخرقه ونحوها فيعفى عنه إلى أن يبرأ فيغسله .

٩ — ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة مادام موجودا في الطرق ، ولو بعدا تقطاع المطر فيعفى عنه بشروط ثلاثة : أولا : أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقا أو ظنا . ثانيا : أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين . ثالثا : أن لا يكون له مدخل في الإصابة بشيء من ذلك الطين أو الماء كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك ، ومثل طين المطر ومائه الماء المرشوش بالطرق ، وكذلك الماء الباقي في المستنقعات .

١٠ — المِدَّةُ السائلة من دامل أكثر من الواحدة سواء سالت بنفسها أو بعصرها ، ولو غير محتاج إليه لأن كثرتها مظنة الاحتياج إلى العصر ، فيعفى عما سال عنها ولو زاد على قدر الدرهم ، وأما الدم الواحدة فيعفى عما سال منها بنفسه أو بعصر احتيج إليه ، فإن عصرت بغير حاجة فلا يعنى إلا عن قدر الدرهم .

١١ — خرقه البراغيث ولو كثرت لأنها تنزى بالدم المسفوح فخرؤها نجس ، ولكن يعفى عنه ، وأما دمها فإنه كدم غيرها لا يعفى منه عما زاد على قدر الدرهم البغلي كما تقدم .

١٢ — لعاب النائم إذا خرج من المعدة بحيث يكون أضر من متنا فإنه نجس ، ولكن يعفى عنه إذا لازم .

١٣ — القليل من ميتة القمل فيعفى منه عن ثلاث فأقل .

١٤ — أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه فيعفى عنه ، ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيرا ، فإن انتشر تعين غسله بالماء ، كما تعين الماء في إزالة النجاسة عن قبل المرأة ، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الاستنجاء .

الحنفية — قالوا : تنقسم النجاسة إلى قسمين (١) مغلظة (٢) مخففة ، فالمغلظة عند الإمام : بي ماورد فيها نص لم يعارض بنص آخر ، والمخففة عندهم : ماورد فيها نص عورض بنص آخر كبول ما يؤكل لحمه ، وذلك لأن حديث "استزوهوا من البول" =

= يدل على نجاسة كل بول ، وحديث "العريين" يدل على طهارة بول ما كول اللحم ، فلما تعارض فيه الدليلان كانت نجاسته مخففة .

أما حديث "العريين" فهو ما روى من أن قوما من عرينة أتوا المدينة المنورة فلم توافقهم ، فاصفرت ألوانهم وانتفضت بطونهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ، فخرجوا وشربوا ، فكان ذلك سببا في شفائهم .

ويعنى فى النجاسة المغلظة عن أمور منها : قدر الدرهم ويتمدر فى النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطا ، وفى النجاسة الرقيقة بعرض منعر الكف ومع كونه يعنى عنه فى صحة الصلاة فإن الصلاة تكون به مكروهة كراهة تنزيه ، ولا وجه للقول بكراهة التحريم لأن العفو يقتضى رفع الإثم ، نعم إزالة قدر الدرهم أكد من إزالة ما هو أقل منه . والمشهور عند الحنفية كراهة التحريم .

ومنها : بول الهرة والفأرة وخرؤها فيما تظهر فيه حالة الضرورة فيعنى عن خروء الفأرة إذا وقع فى الحنطة ولم يكن حتى يظهر أثره ويعنى عن بولها إذا سقط فى البئر لتتحقق الضرورة بخلاف ما إذا أصاب أحدهما ثوبا أو إناء مثلا فإنه لا يعنى عنه لإمكان التحرز . ويعنى عن بول الهرة إذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة بخلاف ما إذا أصاب خرؤها أو بولها شيئا غير ذلك فإنه لا يعنى عنه .

ومنها : بزار النجس وغباره فلو مرت الريح بالعدرات وأصابت الثوب لا يضر وإن وجدت راعته تابه ، وكذا لو ارتفع غبار الزبل فأصاب شيئا لا يضر ، ومنها : رشاش البول إذا كان دقيقا كزئوس الإبر بحيث لا يرى ولو ملاما الثوب أو البدن فإنه يعتبر كالعدم للضرورة ، ومثله الدم الذى يصيب القصاب (أى الجزار) فيعنى عنه فى حقه للضرورة ، فلوأصاب الرشاش ثوبا ثم وقع ذلك الثوب فى ماء قليل تجبس الماء لعدم الضرورة حيثئذ ، ومثل هذا أثر الذباب الذى وقع على نجاسة ثم أصاب ثوب المصلى فإنه يعنى عنه ، ومنها : ما يصيب الغاسل من غسل الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام فى تغسيله .

= ومنها: طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبية مالم يرعينها، ويعنى فى النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله ، أوريح البدن كله ، وإنما تظهر الخفة فى غير المائع لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس ، لا فرق بين مغلظة ومخففة ولا عبدة فيه لوزن أو مساحة .

ويعنى عن بحر الإبل والغنم إذا وقع فى البئر أوفى الإناء مالم يكثر كثرة فاحشة ، أو يتفتت فيتلون به الشيء الذى خالطه . والتليل المعفوق عنه هو ما يستقله الناظر إليه ، والكثير عكسه . وأما روث الخمار وخبث البقر والفيل فإنه يعنى عنه فى حالة الضرورة ، والبلوى ، سواء كان يابساً أو رطباً .

الشافعية — قالوا : يعنى عن أمور :

منها : ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة .

ومنها : قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة النار بخلاف نحو البخار المنفصل بلا واسطة نار فإنه طاهر .

ومنها : الأثر الباقى بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر ، فيعنى عنه بالنسبة لصاحبه دون غيره ، فلو نزل فى ماء قليل وأصابه ذلك الأثر تنجس به .

ومنها: طين الشارع المختلط بالنجاسة ، المحققة أو المظنونة ، فإذا شاك فى نجاسة ذلك الطين كان طاهراً لانجسوا معفوا عنه ، وإما يعنى عنه بشروط ثلاثة : الأول : أن لا تظهر عين النجاسة ، الثانى : أن يكون الماتز محترزاً عن إصابتها بحيث لا يربحى ذيل ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء ، الثالث : أن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب ، أما إذا سقط على الأرض فتلوث ثيابه فلا يعنى عنه لندرة الوقوع .

ومنها: الخبز المسخن أو المدفون فى الرماد النجس ، وإن تعاقب به شيء من ذلك الرماد فإنه يعنى عنه وأوسهل فصله منه ، وإذا وضع فى لبن ونحوه وظهر أثره فيه أو أصاب نحو ثوب فإنه يعنى عنه أيضاً .

ومنها : دود الفاكهة والخبث إذا مات فيها فإن ميتته نجسة معفو عنها ، وكذا الأنفحة التي تصلح للخبث .

ومنها : المائعات النجسة التي تضاف على الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها ، فإنه يعفى عن القدر الذي به الإصلاح قياسا على الأنفحة المصلحة للخبث .

ومنها : الثياب التي تنشر على الحيطان المبنية بالرماد النجس ، فإنه يعفى عما يصيبها من ذلك الرماد لمشقة الاحتراز .

ومنها : الصئبان الميت (وهو فتس القمل) .

ومنها : روث الذباب وإن كثر .

ومنها : خرة الطيور في الفرش والأرض بشروط ثلاثة : أولا : أن لا يعتمد المشي عليه ، ثانيا : أن لا يكون أحد الخانين رطبا إلا أن تكون ضرورة كما إذا وجد في طريق رطبة يتعين المرور منها ، فإنه يعفى عنه مع الرطوبة والعمد ، ثالثا : أن يشق الاحتراز عنه .

ومنها : قليل تراب مقبرة منبوثة .

ومنها : قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير أو ما تولد منهما ، أو من أحدهما مع غيره ، أما قليل الشعر من الكلب أو الخنزير فغير معفو عنه ، كما لا يعفى عن الكثير من شعر نجس من غير الكلب والخنزير إلا بالنسبة للقصاص والراكب لمشقة الاحتراز .

ومنها : روث سمك في ماء إذا لم يغيره ولم يوضع فيه عينا .

ومنها : الدم الباقي على اللحم أو العظم ، فإنه يعفى عنه إذا وضع اللحم أو العظم في القدر قبل غسل الدم ولو تغير به المرق ، فإن غسل الدم عن اللحم أو العظم قبل الوضع في القدر حتى انفصل الماء عنه صافيا فهو طاهر ، وإن لم يتفصل الماء صافيا فهو نجس غير معفو عنه .

ومنها : لعاب النائم المحقق كونه من المعدة بأن يكون أصفر أو منتننا يعفى عنه في حق صاحبه المبتلى به ولو أكثر وسال ، والمشكوك في كونه من المعدة محمول على الطهارة =

= ومنها : جُرَّة البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات ، فإنه يعنى عنها إذا أصابت من يزاوله كمن يقوده أو نحو ذلك .

ومنها : روث البهائم وبولها الذى يصيب الحب حين درسه .

ومنها : روث الفأر الساقط فى حیضان المراحيض التى يستنجى منها ، فإنه يعنى عنه إذا كان قليلا ولم يغير أحد أوصاف الماء .

ومنها : الحمصه التى يتداوى بوضعها فى العضو المتلوثه بالنجاسة ، فإنه يعنى عنها إذا تعينت طريقا للتداوى .

ومنها : ما يصيب اللبن حال حلبه من روث المحلوبة ، أو من نجاسة على ثديها .

ومنها : ما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم .

ومنها : نجاسة فم الصبى إذا أصاب ثدى مرضعته عند رضاعه ، أو أصاب فم من يتبله فى فمه مع الرطوبة .

ومنها : مائع تجس بموت ماسترط فيه مما لادم له سائل كتمل وزنبور ونحل ونحوها ، فيؤكل ذلك المائع المتجس بما وقع ومات فيه ، ومنها إذا لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الهواء ولو بهيمة .

ومنها : أثر الوشم من دم نخرج من العضو ووضع عليه نيلة ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق . ومعنى الوشم غرز الجلد بالإبرة ونحوها حتى يبرز الدم فيعفى عن الأثر الأخضر أو الأزرق الباقى فى محله إذا كان حاجة لا ينفع فيها غيره ، أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف ، أو كان مكلفا ولم يندر على إزالته إلا بضرر يباح بسببه التيمم) .

ومنها : قليل الدم بثلاثة شروط : (١) أن لا يكون من نجس نجاسته مغلظة كالكلب والخنزير (٢) أن لا يكون بفعله بحيث لا يلطخ به نفسه (٣) وأن لا يختلط بشئ . أجنبي غير ضرورى كماء ونحوه ، ومن ذلك قليل دم اللثة فإنه يعنى عنه فى حق من ابتلى به ، ولو اختلط برؤيته على الراجح .

= ومنها : كثير الدم بأنواعه فيعفى عنه ، في حق من أصابه بشروط وهي :

(١) أن لا يكون متعددا بفعله (٢) وأن لا يتصعب قفلاً أو يعصر دملاً مثلاً ، أو يضع عليه ما يفتحه أو يشقه بنفسه أو يشتمه له من يأذنه ، فلا يعفى من ذلك إلا عن القليل ، ما عدا دم الفصد والمجامة فإنه يعفى عنه ، وإن كثرت لم يجاوز المحل .

(٣) وأن لا يختلط بأجنبي غير ضروري من كل مائع ولو كان طاهراً ، (٤) وأن لا ينتقل الدم من محله ، والمراد بالمحل ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب ، فإن جاوز ذلك عفى عن المجاوز إن قل ، فإن كثرت واتصل بغير المجاوز وجب غسل الجميع ، وإن لم يتصل وجب غسل المجاوز فقط . (٥) وأن يكون الدم في شيء ملبوس بالفعل ولو كان للتجميل ، بخلاف المحمول والمفروش للصلاة ، فلا يعفى عما فيه إلا إذا كان قليلاً . (٦) وأن يكون العفو عن الكثير من الدم في حق الشخص نفسه ، أما لوجهه غيره أو قبض على شيء متصل به فلا يعفى عنه ، والعفو المذكور إنما هو بالنسبة للصلاة ، فلو أصاب الدم الكثير مائماً ، أو ماء قليلاً فلا يعفى عنه ، والمراد بالقليل والكثير ما يكون كذلك بحسب العرف ، وهذا كله فيما يرى بحيث يدرکه البصر المعتدل ، وإلا فيعفى عنه مطلقاً ولو كان من مغلظ .

الختابلة — قالوا يعفى عن أمور :

منها : يسير دم وقبح وصيد ، واليسير هو : ما يعتده الإنسان في نفسه يسيراً ، وإنما يعفى عن اليسير إذا أصاب غير مائع ومطهوم ، أما إذا أصابها فلا يعفى عنه بشرط : أن يكون ذلك من حيوان طاهر حال حياته ، ومن غير قبل ودبر ، وإذا أصاب الدم أو غيره مما ذكر ثوباً في مواضع منه فإنه يضم بعضه إلى بعض ، فإن كان المجموع يسيراً عفى عنه وإلا فلا ، ولا يضم ما في ثوبين أو أكثر ، بل يعتبر كل ثوب على حدة .

ومنها : أثر استجاره بجمعه بعد الإلقاء واستيفاء العدد المطلوب في الاستجار وسياقته .

= ومنها : يسير سلس بول بعد تمام التحفظ لمشتة التحرز .

مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها

يزيل النجاسة أمور : منها : الماء الطهور ولا يكفي في إزالتها الطاهر^(١) .
وتطهير محل النجاسة به ، له كيفية مختلفة في المذاهب^(٢) .

= ومن : دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة .

ومن : ماء قليل تنجس بمغفو عنه .

ومن : النجاسة التي تصيب عين الإنسان ويتضرر بغسلها .

ومن : البسير من طين الشارع الذي تحققت نجاسته بما خالطه من النجاسة .

(١) الحنفية — قالوا : إن الماء الطاهر غير الطهور مثل الطهور في إزالة النجاسة ، وكذا المائع الطاهر الذي إذا عصر انصرف كالخل وماء الورد ، فهذه الثلاثة يطهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية ولو غليظة ، سواء كان ثوبا أو بدنا أو مكانا .

(٢) الحنفية — قالوا : يطهر الثوب المتنجس بغسله ولو مرة متى زالت عين النجاسة المرئية ، ولكن هذا إذا غسل في ماء جار أو صب عليه الماء ، أما إذا غسل في وعاء فإنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثا بشرط : أن يعصر في كل واحدة منها . وإذا صبغ الثوب بنجس يطهر بانفصال الماء عنه صافيا ولو بقى اللون ، إذ لا يضر بقاء الأثر كلون أو ريح في محل النجاسة إذا شق زواله ، والمشقة في ذلك هي : أن يحتاج في إزالته لغير الماء كالصابون ونحوه ، ومن ذلك الاختضاب بالحناء المتنجسة ، فإذا اختضب أحد بالحناء المتنجسة طهرت بانفصال الماء صافيا ، ومثل ذلك الوشم فإنه إذا غرزت الإبرة في اليد أو الشفة مثلا حتى برز الدم ثم وضع مكان الغرز صبغ والتأم الجرح عليه تنجس ذلك الصبغ ، ولا يمكن إزالة أثره بالماء ، فتطهيره يكون بغسله حتى ينفصل الماء صافيا ، ولا يضر أثر دهن متنجس لزوال النجاسة المجاورة =

= للغسل، بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة، أما النجاسة غير المرئية فإنها تطهر إذا غلب على ظن الغاسل طهارة محلها بلا عدد، ويقدر لموسوس بثلاث غسلات يعصر الثوب في كل واحدة منها، ويطهر المكان وهو الأرض بصب الماء الطاهر عليها ثلاثا، وتجفف كل مرة بخرقه طاهرة. وإذا صب عليها ماء كثير بحيث لا يترك للنجاسة أثرا طهرت، وتطهر الأرض أيضا بالبيس فلا يجب في تطهيرها الماء. ويطهر البدن بزوال عين النجاسة في المرئية، وبغلبة الظن في غيرها، أما الأواني المتنجسة فهي على ثلاثة أنواع: فخار، وخشب، وحديد، ونحوه.

وتطهيرها على أربعة أوجه: (١) حرق (٢) ونحت (٣) ومسح (٤) وغسل، فإذا كان الإناء من فخار أو حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة في أجزائه فإنه يطهر بالحرق، وإن كان عتيقا يطهر بالغسل على الوجه السابق، وإن كان من خشب فإن كان جديدا يطهر بالنحت، وإن كان قديما يطهر بالغسل، وإن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج، فإن كان صقيلا يطهر بالمسح، وإن كان خشنا غير صقيلا يطهر بالغسل.

وأما المائعات المتنجسة كالزيت والسمن فإنها تطهر بصب الماء عليها ورفعها عنها ثلاثا، أو توضع في إناء منقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء. هذا إذا كان مائعا.

فإن كان جامدا يقطع منه المتنجس ويطرح، ويطهر العسل بصب الماء عليه وغليه حتى يعود كما كان ثلاثا.

ويطهر الماء المتنجس بجريانه بأن يدخل من جانب، ويخرج من جانب آخر ولو وضع الماء المتنجس في طشت أو قسعة ثم صب عليه ماء طاهر حتى سال الماء من جوانبه فإنه يظهر على الراجح، وإن لم يخرج مثل المتنجس، وكذلك البتر وحوض الحمام لأنهما يطهران بالجريان. وبذلك يصير الماء طهورا.

وزادوا مطهرات أخرى، منها: الدلك وهو أن يمسح المتنجس على الأرض مسحا قويا، ومثل ذلك الحت وهو القشر باليد أو العود. والحك: ويطهر بذلك الخلف =

= والتعل بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم ولو كانت رطبة وهي ماترى بعد الجفاف كالعذرة والدم أتقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن كان بهما أذى فيمسحهما بالأرض فإن الأرض لها طهور». أما إذا كانت النجاسة ليست ذات جرم فإنه يجب غسلها بالماء ولو بعد الجفاف. ومنها: المسح الذي يزول به أثر النجاسة. ويطهر به الصقيل الذي لا مسام له كالسيف والمرأة والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة ونحو ذلك. ومنها: مسح محل الحجامة بثلاث خرق نظاف مبلولة. ومنها: الجفاف بالشمس أو الهواء وتطهر به الأرض، وكل ما كان ثابتا فيها كالشجر والكلأ بخلاف نحو البساط والحصير، وكل ما يمكن نقله فإنه لا يطهر إلا بالغسل، وإنما طهرت الأرض باليوس أتقوله صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الأرض يسما» فتصح الصلاة عليها، ولكن لا يجوز منها التيمم وذلك لأن طهارتها لا تستدعي طهورتها، ويشترط في التيمم طهورية التراب كما يشترط في الوضوء طهورية الماء. ومنها: الفرق ويطهر به منى آدمى يابس، أما الرطب فإنه يجب غسله أتقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: «فاغسله إن كان رطبا وافركه إن كان يابسا». ولا يضر بقاء أثره بعد الفرق وإنما يطهر بالفرق إذا نزل من مستنج بماه لا بمجر لأن الحجر لا يزال البول المنتشر على رأس الحشفة، فإذا لم ينتشر البول ولم يمر عليه المنى في الخارج فإنه يطهر بالفرق أيضا إذ لا يضر سروره على البول في الداخل، ولا فرق بين منى الرجل ومنى المرأة الخارج من الداخل لاختلاطه بمنى الرجل، وقد ذكر في الحديث أنه يطهر بالفرق، أما منى غير آدمى فإنه لا يطهر بالفرق لأن الرخصة وردت في منى الآدمي فلا يقاس عليه غيره. ومنها: الندف ويطهر به القطن إذا ندف.

وقد عدوا في المطهرات أمورا أخرى تساهلا، كقطع الدهن الجامد المتنجس وطرحه كما تقدم وهو المعبر عنه بالتقوير، لأنه في الحقيقة عزل للجزء المتنجس عن غيره لتطهير له، ومثله قسمة المتنجس بفصل الأجزاء النجسة عن الطاهرة، وكذلك هبة المتنجس لمن لا يرى نجاسته، فإن الهبة لا تعد مطهرة له في الحقيقة. =

= المالكية - قالوا: يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور ولو مرة إذا انفصل الماء عن المحل طاهرا . ولا يضر تغييره بالأوساخ الطاهرة، ويشترط زوال طعم النجاسة عن محلها ولو عسر، لأن بقاءه دليل على تمكن النجاسة منه، وكذا يشترط زوال لونها وريحها عن محلها إذا لم يتعسر زوالها، فإن تسر زوالها عن المحل كالمصبوغ نجس حكم بطهارته، ولا يلزم تسخين الماء، ولا الغسل بأشنان أو صابون أو نحوهما والغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة، أما إن تغيرت بصيغ أو ريح فلا - ويكفي في تطهير الثوب والحصير والخف والتعل المشكوك في إصابة النجاسة إياها نضحها مرة، أي رشها بالماء الطهور ولو لم يتحقق تعميم المحل بالماء .

وأما البدن والأرض المشكوك في إصابتها إياها فلا يطوران إلا بالغسل لأن النضح خلاف القياس، فيقتصر فيه على ما ورد وهو الثوب والحصير والخف والتعل ولو غسلنا بالماء كان أحوط لأنه الأصل، والنضح تخفيف .

والأرض المتنجسة يميناً أو ظناً تطهر بكثرة إفاضة الطهور عليها حتى تزول عين النجاسة وأوصافها لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فصاح به بعض الصحابة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه وأن يصبوا على موضع بوله ذنوباً من ماء كما رواه الشيخان . والذنوب بفتح الذال هو الدلو .

ويطهر الماء المتنجس بصب الطهور عليه حتى تذهب منه أوصاف النجاسة .
وأما الماءات غير الماء كالزيت والسن والعل فتنجس بتقليل النجاسة ولا تقبل التطهير بحال من الأحوال .

الحنابلة - قالوا: كيفية التطهير بالماء الطهور في غير الأرض ومحوها مما يأتي أن يغسل المتنجس سبع مرات منقية بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح، وإن لم تزل النجاسة إلا بالغسلة السابعة، فإن كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما، فإنه يجب أن يضاف إلى الماء في إحدى الغسلات تراب طهور أو صابون أو نحوهما، والأولى أن يكون مزج التراب =

= ونحوه بالماء في الغسلة الأولى ، فإن بقي للنجاسة أثر بعد الغسل سبعا زيدا في عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة ، فإن تعذر زوال طعمها لم يطهر وعفى عنه ، وإن تعذر زوال لونها أو ريحها أو هما معا فالحل المتنجس يصير طاهرا .

ويشترط في تطهير المتنجس الذي تشرب النجاسة أن يعصر كل مرة خارج الماء إن أمكن عصره ، و يتصر في العصر على القدر الذي لا يفسد الثوب ، أما ما لا يتشرب النجاسة كالآنية فإنه يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه سبع مرات ، وأما ما لا يمكن عصره مما يتشرب النجاسة فإنه يكفي دقه أو وضع شيء ثقيل عليه وتقليبه بحيث ينفصل الماء عنه عقب كل غسلة من السبع .

أما الأرض المتنجسة ونحوها من الصخر والأحواض الكبيرة أو الصغيرة الداخلة في البناء فإنه يكفي في تطهيرها من النجاسة صب الماء عليها بكثرة حتى تزول عين النجاسة .

ويكفي في تطهير المتنجس ببول غلام رضيع لم يتناول الطعام برغبة ، أن يغمر بالماء ولو لم ينفصل ، ومثل بوله في ذلك قيؤه .

الشافعية — قالوا : كيفية التطهير بالماء الطهور في النجاسة المغلظة ، وهي : ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منهما ، أو من أحدهما هي : أن يغسل موضعها سبع مرات وأن يصاحب ماء إحدى الغسلات تراب طهور أي غير نجس ولا مستعمل في تيمم ، والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب في التيمم ، فيشمل الأعرى والأصفر والأحمر والأبيض وما خلط بطاهر آخر نحو دقيق .

وللتريب ثلاث كفيات : إحداهما : مزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة ، ثانيها : أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب ثم يوضع عليه التراب ، ثالثها : أن يوضع التراب أولا ثم يصب عليه الماء . ولا تجزئ غسلة التريب بجميع كفياتها الثلاث إلا بعد زوال جرم النجاسة ، فإن لم يكن للنجاسة جرم ، فإن كان محلها جافا أجزأ أي واحدة من الكفيات الثلاث ، وإن كان محل النجاسة رطبا لم يجزئ =

== وضع التراب أولاً لتنجسه بسبب ضعفه عن الماء، وتجزئ الكيفيتان الآخران . ولو كانت النجاسة المغلظة في أرض بها تراب غير نجس العين كفى ترابها في تطهيرها بالسبع بدون تراب آخر، وأولى الغسلات السبع ما أزيل به عين النجاسة وإن تعدد فلو أزيلت عين النجاسة بواحدة اعتبرت واحدة وزيد عليها سنت ولو زالت بسنت حسبت واحدة وزيد عليها سنت، ولو زالت بسبع فأكثر حسبت واحدة وزيد عليها سنت، وأما زوال وصف النجاسة من طعم أو لون أو ريح فلا يتوقف على عدد الغسلات، فلو لم يزل إلا بسبع مثلاً حسبت سبعا .

أما النجاسة المخففة فكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة وإن لم يسلم، النجاسة المخففة هي خصوص بول الصبي إذا كان غلاماً لم يبلغ الحولين، ولم يتغذى إلا باللبن بسائر أنواعه، ومنه اللبن والقشدة والزبد سواء كان لبن آدمي أو غيره، بخلاف الأثني والخنثى المشكل، فإن بولهما يجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم: «يفسل من بول الحارثية ويرش من بول الغلام» وألحق الخنثى بالأثني، فإذا زاد الصبي على الحولين وجب غسل بوله ولو لم يتناول طعاماً غير اللبن، كما يجب غسل بوله إذا غذى بغير اللبن ولو مرة واحدة، ولكن إذا أعطى له شيء لا يقصد التغذية فتغذى منه كدواء فإنه لا يمنع الرش، ولا يد من زوال عين النجاسة قبل رش محلها بالماء كأن يعصر الثوب أو يجفف، وإنما قيدوا بخصوص البول ليخرج غيره من الفضلات النجسة فأنما يجب فيها الغسل .

أما النجاسة المتوسطة وهي غيرا تتقدم—فأنما تنقسم إلى: (١) حكيمية، وهي التي ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول غير الصبي إذا جف، (٢) وعينية، وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح . أما الحكيمية فكيفية تطهيرها أن يصب الماء على محلها ولو مرة واحدة ولو من غير قصد . وأما العينية فكذلك، ولكن بشرط زوال عين النجاسة—أما أوصافها فإن بق منها الطعم وحده، فإن بقاءه يضر مالم تتعدز إزالته وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع، وحينئذ يكون المحل نجساً معفواً عنه، فإن قدر على الإزالة بمذلل وجبت، ولا تجب إعادة ما صلاه قبل، فإن تعسر زواله==

ومنها استحالة عين النجاسة إلى صلاح كصيورة الخمر خلاً ، ودم الغزال مسكاً .
ومنها حرق النجاسة بالنار^(١) ، وأما دباغ جلود الميتة ففي كونه مطهوراً لها أو غير مطهور
تفصيل في المذاهب^(٢) ، ولا تسترط النية في تطهير المتنجس .

= وجبت الاستعانة بصابون ونحوه إلى أن يتعذر ، وإن بقي اللون والريح معاً فالحكم
كذلك ، وإن بقي اللون فقط أو الريح فقط فإن المحل يطهر إذا تعسر زواله .
وضابط التعسر : أن لا يزول بالتح بالياء ثلاث مرات ، فإذا قدر على إزالته بعد
ذلك فلا تجب طهارة المحل . ويسترط في إزالة النجاسة بأنوعها الثلاثة : أن يكون الماء
وارداً على المحل إذا كان الماء قليلاً ، فإن كان قليلاً موروداً تنجس بمجرد الملاقاة ،
وإذا كان الماء القليل نجساً غير متغير فأضيف إليه ماء طهور حتى يبلغ قلتين طهور ،
فإن تنجس الماء بالتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً فإنه لا يطهر إلا بإضافة الماء ~~للمطهور~~
إليه حتى يزول تغيره بشرط أن يبلغ قلتين .

وكيفية تطهير الأرض المتنجسة بالنجاسة المتوسطة المائعة كبول أو نحر أن
تغمز بالماء إذا تشربت النجاسة ، أما إذا لم تشرب النجاسة فلا بد من تحفيفها
أولاً ، ثم يصب عليها الماء ولو مرة واحدة .

وكيفية تطهيرها من النجاسة الجامدة هي : أن ترفع عنها النجاسة فقط إذا لم يصب
شيء منها الأرض ، وأن ترفع عنها ثم يصب على محلها ماء يعمها إذا كانت رطبة
وأصاب الأرض شيء منها .

(١) الشافعية والحنابلة — لم يعدوه من المطهرات فيقولون : إن رماد النجس
ودخان نجسان .

(٢) الحنفية — لم يفرقوا في الدينغ بين أن يكون : حقيقياً كالدينغ بالقرظ
والشّب ونحوهما ، أو حكياً كالدينغ بالتريب أو التحفيف بالشمس أو الهواء . والدباغ
يطهر جلود الميتة إذا كانت تحتل الدينغ ، أما ما لا يحتمله كجلد الحية فإنه لا يطهر =

ولا يقبل التطهير ما تنجس من المسامات غير الماء كزيت وسمن وعسل^(١)،
وأما الجامدات فإنها تقبل التطهير إلا ما تشربت أجزاءه النجاسة^(٢)، على تفصيل
في المذاهب .

= بالديغ . ولا يطهر بالديغ جلد الخنزير . أما جلد الكلب فإنه يطهر بالديغ
لأنه ليس نجس العين على الأصح . ومتى طهر الجلد مع استعماله في الصلاة وغيرها
إلا أكله فإنه يمتنع ، وما على الجلد من الشعر وغيره طاهر كما تقدم .

الشافعية — خصوا الديغ المطهر بما له حرافة ولذع في اللسان بحيث يذهب
رطوبة الجلد وفضلاته حتى لا يبتن بعد ذلك ، ولو كان الديغ نجسا كزبل طير
إلا أن الجلد المدبوغ نجس . يكون كالنوب المتنجس فيجب غسله بعد الديغ ،
ولا يطهر بالديغ عندهم جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما
مع حيوان طاهر ، وكذا لا يطهر عندهم بالديغ ما على الجلد من صوف وبر وشعر
وريش ، لكن قال النووي : يعنى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته .

المالكية — لم يجعلوا الديغ من المطهرات ، وحملوا الطهارة الواردة في الحديث
على النظافة ، وأباحوا استعمال المدبوغ في يابس وطهور ، أما اليابس فلائنه لا تتعلق به
نجاسة الجلد ، وأما الطهور فلائنه لقوته يدفع النجاسة عن نفسه ، وأما ما على الجلد
من الصوف ونحوه فطاهر ، لأنه لا تحمله الحياة فلم يتنجس بالموت كما تقدم .
والقول بأن الديغ ليس من المطهرات هو المشهور عند المالكية ، والمحققون منهم
يقولون : إنه مطهر .

الحنابلة — لم يجعلوا ديغ جلود الميتة من المطهرات إلا أنهم قالوا بإباحة
استعمالها بعد الديغ في اليابسات فقط . أما صوف الميتة وشعرها وبرها وريشها
فطاهر .

(١) الحنفية — قالوا : إن المسامات المذكورة تقبل التطهير بالماء ، وقد تقدم
كيفية تطهيرها بالماء في ذكر المطهرات .

(٢) المالكية — قالوا : إن مما لا يقبل التطهير من الجامدات التي تشربت
أجزاءها النجاسة : اللحم إذا طبخ بنجس ، بخلاف ما لو حلت به النجاسة بعد نضجه =

مبحث آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

يندب لقاضى الحاجة إذا أراد دخول بيت الخلاء أن يدخل برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى ، عكس ما يفعله إذا أراد دخول مسجد أو الخروج منه ، وأن يقول قبل دخوله ما ورد في الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث » ونحو ذلك مما ورد ويؤخذ منه تقديم

= فإنه يقبل التطهير ، وكذا لا يقبل التطهير البيض المسلوق بنجس ، والزيتون المملح به ، والفخار الذى غاصت النجاسة فى أعماقه .

الحنابلة — وافقوا المالكية فيما ذكر إلا فى البيض المسلوق ، فإنه يقبل التطهير لصلابة قشره المانعة من تشرب النجاسة ، ولم يفرقوا فى اللحم بين المطبوخ والمسلوق ، فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقا .

الشافعية — قالوا : إن الجمادات التى تشربت النجاسة تقبل التطهير ، فلو يطبخ لحم فى نجس أو تشربت حنطة النجاسة أو سقيت السكين نجاسة ، فإنها تطهر ظاهرا وباطنا بصب الماء عليها إلا فى اللبن (أى الطوب النوى) الذى يحجن بنجاسة جامدة ، فإنه لا يقبل التطهير ولو أحرق وغسل بالماء بخلاف المنتجس بمائع فإنه يطهر بغمسه بالماء الطهور .

الحنفية — فصلوا فى الجمادات فقالوا : إن كانت آنية ونحوها تقبل التطهير على الوجه المتقدم فى كيفية التطهير ، وإن كانت مما يطبخ كاللحم والحنطة ، فإن أصابتها نجاسة وطبخت بها فلا تطهر بعد الغليان أبدا على المفتى به ، لأن أجزاءها تكون قد تشربت النجاسة حينئذ ، ومن ذلك الدجاجة إذا غليت قبل شق بطنها ، فإنها لا تطهر أبدا لتشرب أجزاءها النجاسة ، فيجب شق بطنها وإخراج ما فيها وتطهيرها بالغسل قبل غليها ، ومن ذلك رؤوس الحيوانات ولحم الكرش ، فإنها لا تطهر أبدا إذا غليت قبل غسلها وتطهيرها .

التسمية على التعوذ ، فإذا أراد قضاء حاجة في غير بيت الخلاء كالصحناء فإنه يأتي بالتسمية والتعوذ عند تشمير ثيابه قبل كشف عورته ، كما يندب له أن يقول عند الانصراف غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذي ويأسك على ما ينفعني . ويندب له عند إرادة قضاء الحاجة أن يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحوه ، وأن يجلس لقضاء حاجته فلا يقضيها قائماً ^(١) ، ويتأكد الجلوس عند التعوذ كما يتأكد لبول امرأة وخصي ، وأن يختار لقضاء حاجته مكاناً طاهراً رخوا فيتجنب الأمكنة النجسة لثلاث تجسه ، والأمكنة الصلبة لثلاث يتطاير رشاش البول عليه ، وأن يجتنب ثقب الأرض سواء كان الثقب مستديراً أو مستطيلاً لثلاث يخرج منه ما يؤذيه ، وأن يختار مكاناً خالياً مما يؤذيه ، ولا يلتفت بعد جلوسه لثلاث يرى ما يفرضه فيقوم فيتجسس ، وأن يتباعد عن أعين الناس حتى لا يراه أحد ولا يسمع صوت ما يخرج منه ولا يشم ريحه ، وأن يرفع ثوبه تدريجاً ليستمر ستر عورته إلى أن يجلس حتى لا يكشف عورته بالضرورة ؛ لقول أنس رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » فإن كان بحضرة من يحرم عليه رؤية عورته وجب الستر ، وأن يجلس معتمداً على رجله اليسرى مع رفع عقب رجله اليمنى وتفريغ نخذه لأن ذلك أعون على خروج الخارج ، وأن يغطي رأسه حال قضاء حاجته وحال الاستنجاء والاستجمار حياة من الله والملائكة ، ويحرم على قاضي الحاجة في مرحاض أو فضاء قراءة قرآن ^(٢) من حين دخول المرحاض إلى أن يخرج منه

(١) المالكية — قالوا : إذا أراد قضاء حاجته في مكان رخو تجسس يندب له القيام لثلاث تتجسس ثيابه لو جلس ، فإن كان المكان رخوا طاهراً خيراً في القيام به والجلوس وهو أولى ، وإن كان طاهراً صلباً ندب الجلوس به ، وإن كان رخوا نجساً قام ندباً . وأما التجسس الصلب فإنه يجتنب قياماً وعوداً هذا بالنسبة للرجل . أما المرأة فيكره لها القيام مطلقاً .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا : براءة قراءة القرآن فيما ذكر .

وأما في القضاء فتحرم حال قضاء حاجته واستنجائه أو استنجاره إلى أن يفارق المحل .
ويحرم عليه ^(١) أن يدخل بمصحف أو بعضه ولو آية إلا إذا اتخذه حرازا، أو خاف عليه
الضياع فإنه يجوز ^(٢)، ويحرم ^(٣) قضاء الحاجة فوق قبر، لقوله صلى الله عليه وسلم «لأن
يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتدخل إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه
مسلم وغيره عن أبي هريرة، وحمله العلماء على تحريم قضاء الحاجة على القبر، ويحرم ^(٤)
حال قضاء الحاجة والاستنجاء أو الاستنجار استقبال القبلة أو استدبارها في قضاء بلا
ساتر يحول بينه وبينها، فإن كان في بناء أو فضاء بسائر ^(٥) لا يحرم، لقوله صلى الله عليه
وسلم : « إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن
شرقوا أو غربوا » أي إذا لم تكن القبلة في الشرق أو الغرب، فإن كانت في أحدهما
اتجه جنوبا أو شمالا .

(١) الحنفية والشافعية — قالوا : بركاهة الدخول بالمصحف أو بعضه فيما ذكر .

(٢) المالكية — اشترطوا في جواز حمل المصحف أو بعضه معه فيهما أن
يكون مستورا بما يمنع من وصول الرائحة إليه .

(٣) الحنفية — قالوا : يكره قضاء الحاجة فوق القبر كراهة تحريمية .

(٤) الحنفية — قالوا يكره استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة
والاستنجاء أو الاستنجار كراهة تحريم مطلقا داخل البناء أو الفضاء لمعوم النهي
في الحديث ، فإن جلس ساهيا وتذكر تحوّل عن القبلة عند تذكره إن أمكن .

الحنابلة — قالوا : لا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء
أو الاستنجار وإنما يكره ذلك فقط .

(٥) الشافعية — اشترطوا في الساتر أن لا يتحص ارتفاعه عن ثلثي ذراع، وأن
لا يبعد عنه بأكثر من ثلاثة أذرع ، هذا إذا لم يكن القضاء معداً لقضاء الحاجة
وإلا فلا كراهة في استقبال القبلة أو استدبارها ولكنه خلاف الأفضل .

وينهى عن قضاء الحاجة في الماء الراكد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد» ويلحق به التغوط لأنه أقيح، وفي النهي تفصيل في المذاهب^(١) ويحرم^(٢) قضاؤها في موارد الماء ومحل مرور الناس واستظلالم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» وإنما سميت ملاعن لأن قضاء الحاجة فيها يكون سببا للعن من فعل ذلك، ويلحق بهذه الثلاث مواضع اجتماع الناس لشمس أو قرأ أو حديث مباح.

ويكره لقاضى الحاجة أن يقابل مهب ريح لثلاثرة عليه رشاش بوله فيتنجس، ويكره له التكلم إلا الحاجة كطلب ما يزيل به النجاسة، وقد يجب الكلام لضرورة

(١) المالكية—قالوا: يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إذا كان قليلا، فإن كان مستنجرا، أو جاريا لم يحرم إلا إذا كان مملوكا للغير ولم يأذن فيه، أو كان موقوفا. الحنابلة—قالوا: يحرم التغوط في الماء الراكد وغيره قل أو كثير، ولا يحرم في البحر، ويكره البول في الراكد كذلك. وأما الجاري فلن كان قليلا كره البول فيه وإن كان كثيرا لم يكره، وكل ذلك ما لم يكن الماء موقوفا أو مملوكا للغير ولم يأذن فيه وإلا حرم قضاء الحاجة فيه مطلقا.

الحنفية—قالوا: يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد القليل، فإن كان كثيرا كره تحريمها. وأما الجاري فإنه يكره فيه ذلك تنزيها ما لم يكن مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفا.

الشافعية—قالوا: يكره قضاء الحاجة في الماء القليل نهارا راکدا أو جاريا حذرا من تعبسه، ويكره في الليل سواء كان قليلا أو كثيرا، وكل ذلك في الماء المملوك له أو المباح، فإن كان مملوكا للغير يحرم ما لم يأذن له وإن كان مسبلا فإنه يحرم ما لم يستبحر.

(٢) الشافعية والحنفية—قالوا: يكره قضاء الحاجة في هذه المواضع كلها ما لم تكن موقوفة للورود أو ملكا للغير، فإن كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها.

كإتخاذ أسمى من سقوط في مهلكة وحفظ مال من التلف ، ويكره ^(١) له استقبال عين الشمس والقمر لأتتهما من آيات الله الباهرة ، ويكره لقاضي الحاجة ذكر الله بلسانه بغير قرآن من حين دخول المرحاض إلى أن يخرج ، وقد تقدم حكم قراءة القرآن ؛ فإذا كان في الفضاء كره حال الحدث والاستنجاء ، ويكره له حمل ورقة أو خاتم مكتوب فيه اسم الله إلا إذا كان مستورا أو خاف عليه الضياع — وزاد بعض المذاهب مكروهات أخرى ^(٢) .

ويجب إخراج ما بقى في المخرج من بول أو طائط حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء ، ومن اعتاد في ذلك شيئا فليفعله كقيام أو مشى أو ركض برجله أو تنحج أو غير ذلك ، وهذا يسمى استبراء .

ويجب ^(٣) بعد الاستبراء الاستنجاء وهو : غسل ما تلوث به المخرج من النجاسة الخارجة منه ، أو مسحه بالأحجار ونحوها مما ينقى ، ويسمى المسح بالأحجار ونحوها استجارا ، ويكفي الإقتصار على أحدهما والماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها . ويندب الجمع بينهما فيمسح أولا بالأحجار ونحوها مما يخفف النجاسة بإزالة عينها ثم يغسل بالماء لإزالة أثرها .

^(١) المالكية — قالوا : استقبال عين الشمس والقمر حال قضاء الحاجة لا يكره وإنما هو خلاف الأولى .

^(٢) الحنفية والشافعية — زادوا في المكروهات أمورا : منها : البصق والتخطط بلا حاجة . ومنها : أن يعيث بيده وأن يرفع بصره إلى السماء . ومنها : أن يقضيها تحت شجرة مثمرة عند الحنفية ، أو شأنها أن تمر عند الشافعية ، ومنها : إطالة المكث بلا حاجة . ومنها : النظر إلى عورته بلا حاجة ، وزاد الحنفية التنحج بلا حاجة .

^(٣) الحنفية — قالوا : الاستنجاء أى إزالة ما على نفس المخرج من النجاسة وكذا الاستجار سنة مؤكدة للرجال والنساء سواء أكان الخارج معتادا أم غير معتاد كدم وقيح ولو كان الخارج زائدا على قدر الدرهم ، وإنما كان سنة ولم يكن واجبا =

= لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وتركه في بعض الأحيان، ولقوله صلى الله عليه وسلم «من استجمر فليوتر، ومن فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». ولا يسن في الاستنجاء ولا الاستجمار عدد معين، بل يستحب ثلث المسح أو الغسل. والمدار فيهما على إبقاء المحل بحيث يقع في نفسه أنه طهر. والمخرج هو: محل الخروج وما حوله من مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق عند القيام ونحوه، فإن جاوزت النجاسة نفس المخرج وزادت على قدر الدرهم، فإن إزالتها تكون فرضاً ويتعين فيها الماء فلا يكفي الحجر ونحوه، وتكون حينئذ من باب إزالة النجاسة لامن الاستنجاء، وكذا لو أصاب طرف الإحليل من البول ما كان أكثر من الدرهم، فإنه يفترض غسله بالماء ولا يجزئ مسحه بالحجر على الصحيح. ومثل ذلك ما أصاب قلفة الأقف من البول، فإنه إذا زاد على قدر الدرهم يفترض غسله، وكذلك يفترض إزالة النجاسة التي لم تتجاوز المخرج قليلة كانت أو كثيرة بالماء قبل الاغتسال من الجنابة وغيرها لثلاث تتشر على البدن بالماء فتجسه، ومثل النجاسة الخارجة ما أصاب المخرج أو طرف الإحليل من نجاسة أجنبية فإنها إن لم تزد على قدر الدرهم تسن إزالتها بالماء أو الحجر ونحوه، وإن زادت على قدر الدرهم فرض غسلها بالماء وتكون من باب إزالة النجاسة، وكذلك بول المرأة إذا انتقل من محل خروجه وأصاب ظاهر فرجها أكثر من الدرهم فإنه يفترض غسله بالماء، فإن المرأة والرجل سوا في كل ما تقدم إلا في الاستبراء، فإنه ليس عليها استبراء بل تصبر زمناً يسيراً بعد فراغها من البول أو الغائط ثم تستنجي أو تستجمر أو تجمع بينهما على ما تقدم. وإذا استجمر وبقى أثر النجاسة ثم عرقت مقعدته وأصاب عرقها ثوبه، فإن الثوب لا يتنجس، وإن زاد العرق على قدر الدرهم. أما إذا أدخل المستجمر ماء قليلاً فإنه ينجسه. هذا وقد تقدم أن الدرهم يقدر في النجاسة الجامدة بعشرين قيراطاً، وفي المائية بمائة قيراط مقرر الكف. أما القيراط فهو: زنة خمس شعيرات غير ممشوطة، والمعروف في زماننا أن زنة القيراط تساوي (خروبة) زرة من زرة الخروب المتوسطة، وأن الدرهم ستة عشر قيراطاً و (الخروبة) زنة أربع قمحات من القمح البلدي القديم.

وإنما يجزئ^(١) الاستنجاء بالماء بشرط أن يكون الماء طهوراً كما هو الشرط في إزالة كل نجاسة، وأن يزيل النجاسة عن المحل حتى يعود طاهراً بحالته التي كان عليها قبل تلويثه ، وفي تقديم أحد السيلين على الآخر تفصيل في المذاهب^(٢) .
ويندب الاستنجاء بيده اليسرى تكريماً لليمنى ، ويندب بل أصابع اليسرى قبل ملاقة الأذى لئلا يشتد تعلق النجاسة بها ، ويندب أيضاً غسل يده اليسرى بعد الفراغ بشيء منظف ، ويندب^(٣) الاسترخاء قليلاً عند الاستنجاء .
وفيما يستجمر به من الأحجار ونحوها تفصيل في المذاهب^(٤) .

^(١) الحنفية — قالوا : إن الغسل بالماء الطهور أفضل للاتفاق على إزالة النجاسة به ، وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف الاستنجاء وإزالة كل نجاسة بالماء الطاهر ولو كان غير الماء بالشرط المتقدم .
^(٢) المالكية — قالوا : ينبت تقديم قبله في إزالة النجاسة إلا إذا كان من عادته أن يتماطر بوله إذا مس دبره بالماء ، فينبذ لا يندب له تقديم القبيل .
الحنفية — لهم قولان في ذلك ، والمفتي به قول الإمام وهو: تقديم غسل الدبر لأن نجاسته أقدر من البول ولأنه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله يقطر البول فلا يكون لتقديم غسل القبيل فائدة .

الشافعية — قالوا : يندب لمن يستنجى بالماء أن يقدم غسل القبيل على الدبر .
وأما إذا استجمر بالأحجار فإنه يندب له تقديم الدبر على القبيل .
الحنابلة — قالوا : يسن لمن أراد الاستنجاء أو الاستجمار أن يبدأ بالقبيل إذا كان ذكراً أو أنثى بكراً، وتخير الأثني الثيب في تقديم أيهما .
^(٣) الشافعية — قالوا : بوجوب الاسترخاء المذكور .

الحنفية — قالوا : إنما يندب الاسترخاء إذا لم يكن صائماً بمحافظته على الصوم .
^(٤) الحنفية — قالوا : إن السنة أن يكون الاستجمار بالأشياء الطاهرة من تراب وحرق بالية وحجر ومدبر (وهو قطع الطين اليابسة) — وبكره تحريم الاستجمار =

== بالنهي عنه كالعظم والروث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمالها في ذلك ومثلها طعام الآدمي والدواب . وكره تحريم الاستحجار بما هو محترم شرطا لما ثبت في الصحيحين من النهي عن إضاعة المال ، ويدخل فيما له احترام شرطا جزء الآدمي ولو كافرا أو ميتا ، والورق المكتوب ولو كانت الكتابة حروفا مقطعة لأن الحروف احتراماً . والورق غير المكتوب إذا كان صالحا للكتابة . أما الورق الذي لا يصلح للكتابة فإنه يجوز الاستحجار به بدون كراهة ، وإنما يكره الاستحجار بما له قيمة مالية إذا أدى ذلك إلى إتلافه أو إقصاص قيمته ، فإذا كان غسله بعد الاستحجار أو تحفيفه يعيده إلى حاله الأولى فإنه لا كراهة فيه ، وكره الاستحجار بالطوب المحرق ، والفخار ، والزجاج ، والفصم ، والمجر الأملس . وتكون الكراهة تحريمية إذا كان استعمالها ضارا إذ لا يجوز استعمال ما يضر ، وتزهية إذا لم يكن استعمالها ضارا ، وذلك لأنها لا تنقئ المحل ، والسنة إنقاؤه . وكره تحريم الاستحجار بجدار غيره لأنه لا يجوز التعدي على مال الغير . أما جدار نفسه فلا كراهة فيه ، ومثل جداره الجدار المستأجر ، فإن استجرم بشيء مما ذكر أجزاءه مع الكراهة التحريمية أو التزهية على التفصيل المتقدم ، هذا وقد تقدم ما يتعين فيه المساء وما يكفي فيه الحجر ونحوه في أول المبحث .

الشافعية — قالوا : يشترط فيما يستجرم به^(١) أن يكون جامدا طاهرا فلا يصح بتنجس^(٢) وأن يكون قالما للنجاسة فلا يصح بغير قالع كالأملس والرخو^(٣) وأن يكون غير مبتل ، فإن كان مبتلا بغير العرق فلا يجرى^(٤) . وأن يكون غير محترم شرطا فلا يصح بمحترم كالخبز والعظم ، ومن المحترم شرعا ما كتب فيه علم شرعي كفقده وحديث أو وسائله كتجو وصرف وحساب وطب وعروض ، وأما ما كتب فيه غير ذلك فليس من المحترم ، إذا لم يوجد فيه قرآن ونحوه من كل محترم ، ومن المحترم : ما كتب فيه اسم معظم مقصود منه ذلك المعظم كأبي بكر وعمر ونحوهما ، ومن المحترم أيضا . المسجد فلا يجوز الاستحجار بجزءه منه كحجر وخشب ولو انفصل عنه ما دام منسوباً إليه ، ومن المحترم : جزء الآدمي ولو مهدر الدم نظرا لصورته وإن أهلر دمه . = كتاب الطهارة م ٤

= ويشترط في الخارج شروط : منها (١) أن لا يكون جافاً لأنه لا يفيد الجمر ونحوه في إزالته (٢) وأن لا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي أو طاهر غير العرق (٣) وأن لا يجاوز الصفحة في الفائض والحشفة في البول، والصفحة : ما ينضم من الألتين عند القيام، والحشفة ما فوق محل الختان، هذا إذا كان رجلاً ، فإن كان المستجمراً امرأة ، فإنه يشترط في صحة مسحها بالجر ونحوه أن لا يجاوز ما يظهر عند قعودها إن كانت بكراً، وأن لا يصل إلى ما بعد ذلك من الداخل إن كانت ثيباً وإلا تعين الماء بالنسبة لها كما يتعين بالنسبة للأقفاف إذا وصل بوله للجلدة .

ويشترط في المسح بالجر ونحوه أن لا ينقص عن ثلاث مسحات يعم المحل بكل مسحة ولو بثلاثة أطراف حجر واحد، فلا يكفي أقل من ثلاث ولو أتى المحل وإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاث ، زيد عليها ما يحصل به الإنقاء بحيث لا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخرف .

المالكية - قالوا : يجوز الاستجمار بما اجتمعت فيه شروط خمسة : (١) أن يكون يابساً كحجر وقطن وصوف إذا لم يتصل بالحيوان والإكراه الاستجمار به ، فإن لم يكن يابساً كالطين ، فلا يجوز الاستجمار به لأنه ينشر النجاسة ، فإن وقع استجمار به فلا بد من غسل المحل بالماء بعد ذلك ، وإن صلى بلا غسله كان مصلياً بالنجاسة ، وقد تقدم حكمه في باب إزالة النجاسة (٢) وأن يكون طاهراً ، فلا يجوز بنجس كعظم ميتة وروث حيوان محرم الأكل ، فإن استجمر به فإن كان جامداً ولم يتحلل منه شيء وأتقى المحل أجزاء مع الإثم (٣) وأن يكون منقياً للنجاسة ، فلا يجوز بالأملس كرجاج وقصب فارسي لعدم الإنقاء به . (٤) وأن يكون غير مؤذ فلا يجوز بما له حد كسكين وحجر محترق ومكسور زجاج (٥) وأن يكون غير محترم شرعاً ، ومن المحترم شرعاً مطعوم الآدمي ويشمل الملح والدواء ، ويلحق به الورق لما فيه من النشا المطعوم ، ومن المحترم شرعاً : ما له شرف كما يكتب لأن للحروف حرمة ، ومنه : ما كان حقاً للغير سواء أكان موقوفاً أم ملكاً لغيره فيحرم الاستجمار بمقدار موقوف أو مملوك للغير ، =

= فإن كان الحدار مملوكا له كره الاستنجاء به فقط ، ويكره الاستنجاء بالعظم والروث الطاهرين ، وإذا حصل بهما الإبقاء أجزاء ، وكذلك كل ما حرم أو كره .
ويتعين الاستنجاء بالماء في أمور : منها : بول أو غائط انتشر على المخرج كثيرا وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه ، ومنها : بول الخصى ، ومنها : بول المرأة بكرة أو ثيبا ، ومنها : المذي الخارج بلذة معتادة ، والإكفى فيه الاستنجاء بالمحجر ونحوه ما لم يلزم كل يوم ولو مرة لأنه يعنى عنه فلا يتعين فيه ماء ولا حجر ، ومتى خرج بلذة معتادة وجب غسل جميع الذكر بنية ، فإن اقتصر على غسل بعضه أو غسل جميعه بلا نية فقولان متساويان في بطلان صلاته وصحتها ، ومنها : دم الحيض والنفاس لمن لا تجد ماء يكفى لئسها ومعها ما يكفى لغسل الدم من المحل ، فيتعين غسله بالماء وتيمم ، ولا يكفى مسحه بالمحجر ونحوه ، ومنها : المني الخارج بلذة معتادة لمن لم يجد من الماء ما يكفى للغسل ولكنه يكفى لتطهير المحل ، وكذا ما يخرج بلذة غير معتادة إذا لم يلزم كل يوم ولو مرة ، فإن لازم ولو كل يوم مرة عفى عنه ، فلا يجب فيه ماء ولا حجر ولا نحوه ، وكذا منى الرجل الخارج من قبل المرأة بعد غسلها .

الحنابلة — قالوا : يشترط فيما يستجمر به أمور : منها : أن يكون طاهرا ، وأن يكون مباحا ، فلا يصح الاستنجاء بمغصوب ونحوه ، وأن يكون منقيا ، وضابط الإبقاء هنا أن لا يبقى أثر من النجاسة لا يزيله إلا الماء ، فلا يصح بالأملس كرجاج ونحوه ، وأن يكون جامدا ، فلا يكفى بالطين ، وأن لا يكون روثا أو عظما أو طعاما ولو لهيمة .
وأن لا يكون محترما شرعا كقرطاس ذكر فيه اسم الله تعالى أو كتب فيه حديث أو علم شرعى أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعا ، أما ما كتب فيه محرم الاستعمال فليس من المحترم شرعا ، وأن لا يكون جزء حيوان كيده مثلا ، وأن لا يكون متصلا به كصوفه ، وأن لا يكون محرم الاستعمال كالذهب والفضة . ويشترط أن يكون المسح ثلاثا مع الإبقاء ، وأن تعم كل مسحة منها المحل ، فإن حصل الإبقاء بدون الثلاثة لا يجزئ ، وأن لا يكون المخرج متنجسا بغير الخارج منه ، وأن لا يتجاوز النجاسة موضع العادة ، فإن تجاوزت تعين الماء ، وأن لا يكون الخارج من النجاسة بقية حقة =

مباحث الوضوء

تعريفه :

الوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بعضها يغسل وبعضها يمسح ،
وهي أربعة : الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان ؛ وكلها تغسل إلا الرأس فإنها
تمسح لسترها غالبا فيشقق غسلها . والأصل في فرضيته للصلاة قوله تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا
برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم
إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه الشيخان . وقد انعقد الإجماع على ذلك فصار أمرا معلوما
عند العام والخاص كالأموال الضرورية ، فمن جمده بعد ذلك فهو مرد عن الإسلام .
وللوضوء شروط وفرائض — أركان — وسنن و مندوبات ومكروهات ومبطلات
— نواقض —

شروطه :

أما شروطه فهي : شروط وجوب فقط ، وهي الأمور التي يتوقف عليها وجوبه
دون صحته بحيث لو انعدم واحد منها لم يجب الوضوء وإن كان صحيحا . ومنها : شروط
صحّة فقط ، وهي الأمور التي تتوقف عليها صحته دون وجوبه . ومنها شروط وجوب
وصحّة معا ، وهي الأمور التي يتوقف عليها وجوبه وصحته معا بحيث لو انعدم واحد
منها لم يكن واجبا ولا صحيحا . أما شروط وجوبه فقط فهي : البلوغ فلا يجب
على صبي لكن يصح منه ، فإن توضأ في حال صباه أجزاءه عن الواجب إذا بلغ وهو
متوضئ ، ودخول وقت الصلاة ، فيجب الوضوء بدخول الوقت وجوبا موسما
كما تجب الصلاة كذلك ، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب مضيقا ، وكذا لو أراد

= فيتعين فيه الماء ، وأن لا يجف الخارج قبل الاستحجار فإن جف تعين الماء . هذا
وقد عدّ الحنابلة داخل قبل المرأة الثيب في حكم الظاهر ، ولكنهم قالوا إنه لا يجب
غسله في الاستنجاء ، بل أوجبوا غسل ما يظهر عند جلوسها لقضاء حاجتها

الدخول في الصلاة ولو نفلا فإنه يجب عليه وجوباً مضيماً عند إرادتها حرمة الدخول فيها بدون طهارة . ويصح وضوءه قبل دخول الوقت إلا من المعذور فإنه لا يصح وضوءه إلا بعد دخول^(١) الوقت، وسيأتي للمعذور مبحث خاص به .

والقدرة على الوضوء : بأن يجد الماء الكافي لوضوئه ، ويقدر على استعماله ، فلا يجب الوضوء على فاقد الماء ولو حكماً كأن يحتاجه لشرب ونحوه ، ولا على من لم يقدر على استعماله ، كمرضى يضره استعماله ، ومكره على تركه ، وأقطع لا يجد من يوضؤه ولا يمكنه أن يحتال على تحصيل الوضوء — ووجود ناقض : فلا يجب تجديده بعد دخول الوقت على من توضأ قبله ولم ينتقض وضوءه .

وأما شروط صحته فقط ، فهي : عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة كشمع ودهن وعجين ونحوها ، ومنه : عماس العين والأوساخ المتجمدة على العضو ، وعدم المنافي للوضوء ، فلا يصح حال حصول ما يبطله من النواقض ، ويستثنى من ذلك : حدث صاحب العذر ، كالمستحاضة ، وصاحب السلس فيصح وضوءه مع وجود ذلك الحدث المسترسل على التفصيل الآتي في مبحث المعذور ، وأن يكون الماء طهوراً في ظن المتوضئ ، وقد سبق بيان الطهور ، وتميز صبي ، فلا يصح وضوءه صبي غير مميز .

وأما شروط وجوبه وصحته معاً فهي : بلوغ^(٢) الدعوة ، بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل سيدنا محمداً رسولاً يدعو الناس إلى توحيد عبادته فمن لم تبلغه هذه الدعوة لا يجب عليه الوضوء ولا يصح منه .

(١) المالكية — قالوا : يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت وبعده .
الحنفية — قالوا : يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت ، ولكنه ينتقض عند خروجه بالحدث السابق على العذر ، فلو توضأ قبل الظهر لصلاة نافلة كالضحى ، ثم دخل وقت الظهر ، له أن يصلي بوضوئه هذا فرض الظهر ويظل متوضئاً إلى أن يخرج وقت الظهر على الراجح كما سيأتي .
(٢) الحنفية — لم يعدوا بلوغ الدعوة ، شرطاً في الوجوب اكتفاءً بالاسلام ، ولا شرطاً في الصحة ، لأن الوضوء يصح ممن لم تبلغه الدعوة .

العقل^(١) فلا يجب الوضوء على مجنون ، ولا مصروع ، ولا مغمى عليه ، ولا معتوه ، ولا يصح منهم وهم في هذه الحالة .

تقاء المرأة من دم الحيض والنفاس فلا يجب على حائض أو نفساء ولا يصح منهما .

عدم النوم والغفلة فلا يجب على قائم ، ولا غافل ولا يصح منهما حال النوم والغفلة .

الإسلام^(٢) ومعنى كونه شرطا للوجوب والصحة أن الكافر لا يطالب به إلا بعد إسلامه، وإن كان في حال كفره واجبا عليه ، بمعنى أنه يعاقب على تركه ولا يصح منه . وهناك شروط أخرى في بعض المذاهب^(٣) .

(١) الحنفية — علموا العقل شرطا في الوجوب ، وعدلوا عدم المنافي شرطا في الصحة ، ومن ذلك يتضح أن الجنون والصرع والإغماء والنوم والغفلة من المنافي لأنها من نواقض الوضوء، فتكون من شروط الصحة بهذا الاعتبار، وعدم وجودها شرطا في التكليف، فتكون من شروط الوجوب بهذا الاعتبار، وأما المعتوه وهو عندهم: ما اختلط كلامه وفسد تدبيره بحيث لا يضرب ولا يشتم، فإن العبادة لا تجب عليه، وإن صححت منه كالصبي ، فعدم العتة من شروط الوجوب لدخوله في التكليف ، وليس شرطا في الصحة .

(٢) الحنفية — جعلوا الإسلام شرطا للوجوب فقط ، فلا يجب الوضوء على الكافر لكونه غير مخاطب بفروع الشريعة على المشهور، فليس مطابا به ، و يصح الوضوء منه قبل إسلامه لأن الوضوء لا يتوقف على نية، بخلاف التيمم فإنه لا يصح من الكافر لتوقف صحته على النية كما يأتي .

المالكية — جعلوا الإسلام شرطا صحة فقط، لأن المعتمد عندهم: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فتجب عليهم العبادات، ويعاقبون على تركها، ولا يصح منهم إلا بعد الإسلام ، لتوقف صحتها على النية التي من شرطها الإسلام .

(٣) الحنابلة — زادوا في شروط الصحة فقط ، النية : حقيقة ، أو حكما، وأن يكون الماء مباحا ، وأن يتقدم الاستنجاء أو الاستحجار عليه .

فرائض الوضوء (أركانه)

أولها : غسل جميع الوجه بالماء الطهور مرة واحدة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الوضوء مرة . مرة » . أما تكرار الغسل بعد المرة الأولى فليس بفرض ، وسيأتي حكمه .

وحد الوجه طولاً : لمن لالحية له - من منابت شعر الرأس المتعاد إلى منتهى^(١) الذقن ، ومنتهى الذقن من الوجه ، فيفترض غسله (والذقن بفتح القاف هو مجمع الحيين وهما عظم الحنك الأسفل) ، وإلى منتهى اللحية لمن له لحية ، وإن^(٢) طالت ، والواجب غسل أعلى اللحية من جهة الوجه لأسفلها من جهة الصدر . وحده عرضاً : ما بين وتدى الأذنين ، فيجب غسل الوترية ، وهى الحاجز بين طاقى الأنف ، وغسل تكاميش الجبهة وظاهر الشفتين ، وهو ما يظهر عند انطباق طبيعيًا بلا تكلف ، وما غار من جفن أو أترجح ، أو ما خلق ضائراً ، وتحليل شعر لحيته ، وحاجبيه ، وشاربه ، إذا كان الشعر خفيفاً بحيث يظهر الجلد تحته فيحركه ويمرکه حتى يصل الماء .

= الشافعية — زادوا في شروط الصحة فقطط : مصاحبة النية حكا حتى يفرغ من الوضوء بحيث لا ينوى بوضوئه نحو تبرد أو نظافة فقطط ، أما لو نوى الوضوء مع التبرد والنظافة ، فإنه يصح ، وأن يميز الفرض من غيره إذا كان قد اشتغل بالعلم زمنًا كافيًا لذلك ، أما العامى فالشرط في حقه : أن لا يعتمد الفرض نفلاً ، ولو اعتقد الكل فرضاً فإنه يجزئ .

(١) الشافعية — قالوا : يجب غسل ما تحت الذقن أيضاً ، فنهاية الذقن غير كافية وحدها .

(٢) الحنفية — قالوا المفروض في ذلك هو غسل الشعر الذى يلاق الخلدین ، وظاهر الذقن لا ما نزل من اللحية عن ظاهر الذقن لأنه ليس مما يواجه به عادة ، فلا يمتد من الوجه .

للجلد ، وأما الشعر الغزير فيجب غسل ظاهره ، ويسن^(١) تخليله كما سياتى في السنن ، ويجب غسل الجبينين المحيطين بالجمجمة يمينا وشمالا ، وغسل البياض الذى تحت وتدئ الأذنين ، وأما شعر الصدغين^(٢) ، والبياض الذى فوق وتدئ الأذنين ، فمن الرأس لامن الوجه فلا يجب غسلهما ، وداخل الفم والأنف ليسا من الوجه فلا يجب غسلهما^(٣) أيضا .

ثانيا : غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة تم ، ويجب غسل تكاميش الأنامل ، وغسل ما تحت الأظافر الطويلة التى تستر رؤوس الأنامل ، فإن كان تحت الأظافر أوساخ قى إزالتها تفصيل المذاهب^(٤) ، ومن قطع من يده بعض محل الفرض وبقى بعضه وجب غسل الباقي ، ومن قطعت يده من المرفق وجب عليه غسل موضع القطع .

(١) المالكية — قالوا : يجب تحريك الشعر الغزير وهو ما لا يظهر البشرة تحته ، حتى يدخل الماء فى خلاله ، وإن لم يصل إلى الجلد .

الشافعية — قالوا : لا يجب تحليل شعر الجمجمة والعارضين إن كان غزيرا بل يكتفى بفسله ويسن تحليله ، وأما باقى شعر الوجه من هذب وشارب ونحوهما ، فإنه يجب تحليله ، أى غسل ظاهره وباطنه إلا إذا نرج شئ منهما عن حدّ الوجه فإنه يكتفى بغسل ظاهره فقط ، والمراد بخروجه عن حدّ الوجه أن يتوى بنفسه إلى غير جهة استرساله ، وإن لم يزد عن حدّ الوجه ، فليس من الخارج عن حدّ الوجه ما طال من الشارب مثلا إلى جهة استرساله ولوزاد عن حدّ الوجه .

(٢) الشافعية والحنفية — قالوا : شعر الصدغين والبياض الذى فوق وتدئ الأذنين من الوجه فيجب غسلهما عندهم .

(٣) الحنابلة — قالوا : داخل الفم والأنف من الوجه فيفترض غسلهما .

(٤) المالكية — قالوا : يعنى عن وبع الأظفار فلا يجب إزالته إذا لم يتفاحش .
الحنابلة — قالوا ، يعنى عن وبع الأظافر إذا كان يسيرا .

ثالثها : مسح الرأس مرة واحدة وإن لم يكن عليه شعر ، وفي القدر المفروض مسحه تفصيل المذاهب^(١) ، وغسل الرأس يكفي عن مسحه إلا أنه

= الحنفية — قالوا : الأوساخ التي تكون تحت الأظافر لا تمنع صحة الوضوء سواء كانت كثيرة أو يسيرة دفعا للمخرج .

الشافعية — قالوا : الأوساخ التي تحت الأظافر تجب إزالتها إن منعت من وصول الماء إلى البشرة ، ويعنى عن القليل بالنسبة لمن ابتلى به كالذي يعمل في الطين ونحوه .

(١) المالكية والحنابلة — قالوا : يجب مسح جميع الرأس من منابت شعره المعتاد إلى نقرة القفا ، ويدخل فيه شعر الصمغين ، والبياض الذي خلفه فوق وتدى الأذنين ، وكذا البياض الذي فوق الأذنين ، والشعر المسترخى من الرأس ، يجب مسحه عند المالكية وإن طال كثيرا ، أما الحنابلة فقالوا : يجب مسح ما حاذى الرأس من الطويل دون ما زاد عنه ، وأوجب المالكية : قرض الشعر المضفور إن ضمف بثلاثة خيوط ، وإن لم يشتد ضمفوه ، فإن ضمف بأقل من ثلاثة وجب إن اشتد وإلا فلا ، وإن ضمف بلا خيوط لم ينقض ، وإن اشتد كما يأتي في الفسل .

الشافعية — قالوا : المفروض مسح بعض الرأس ولو قل ، وإذا رش الماء على بعض الرأس من غير إصرار اليد أجزاءه ، ومن طال شعر رأسه لم يكف فيه مسح الزائد عن حد الرأس ولو كان معقوصا فوق الرأس .

الحنفية — قالوا : المفروض هو مسح ريع الرأس على المعتد ، ولا يلزم إصرار اليد على الرأس ، فلو أدخل رأسه في الماء أو صب عليه ماء فأصاب ربه أجزاءه ، فإذا مسح بيده وجب عليه أن يمسح بثلاث أصابع ، لأجل أن يصيب الماء ريع الرأس قبل جفافه ، إذ لو مسح بأصبعين فقط ربما يجف الماء قبل مدهما فلا يصل إلى القدر المطلوب مسحه ، فإذا مسح بإبهامه وسبابته مع ما بينهما أجزاءه ، لأن ما بينهما بمنزلة أصبع ثالث ، فإذا مسح برؤوس أصابعه وكان الماء متقاطرا مع ، وإلا فلا =

مكروه^(١) لأنه خلاف ما أمر الله به ، ومن مسح على شعر رأسه ثم أزاله لم يجب عليه تجديد المسح ولو كشط جلد رأسه بعد المسح ، أما الأذنان فلا يفترض مسحهما لأنهما ليسا من الرأس^(٢) .

رابعها : غسل الرجلين مع الكعبين مرة ، وهما العظمان البارزان في أسفل الساق فوق القدم ، ويجب عليه أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «ويل للأعقاب من النار» ، كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التي تكون في باطن القدم ، ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله ، وجب عليه أن يغسل ما بقي ، فإن قطع موضع الفرض كله سقط الغسل .

خامسها : الترتيب^(٣) بين الأجزاء الأربعة على الوجه الذي جاء في الكتاب العزيز ، فيغسل الوجه أولاً ، واليدين ثانياً ، ويمسح الرأس ثالثاً ، ويحتم بغسل الرجلين .
سادسها : الموالاتة^(٤) وهي : المتابعة بين الأجزاء المذكورة ، بحيث لا تتخلل بين العضوين مسافة يحجب فيها الأول عند اعتدال الزمان والمكان ومزاج الشخص

= ومن طال شعر رأسه ، فإن مسح عليه بثلاث أصابع ، ولم يكن المسح على شعر تحته جزء من رأسه ، كأن كان على جبهته أو عنقه لم يجزئه ، وإن كان تحته جزء من رأسه أجزاء ، ولا يلزم في مسح الرأس تجديد الماء ، فلو مسح ببلل في كفيه من غسل يديه أجزاء ، أما لو أخذ البلل من عضو من أعضائه فإنه لا يكفي .

(١) الشافعية — قالوا : غسل الرأس بدل المسح خلاف الأولى وليس بمكروه .

الحنابلة — قالوا : إنما يجزئ غسلها بدل مسحها بشرط إمرار اليد على الرأس .

(٢) الحنابلة — قالوا : الأذنان من الرأس فيفترض مسحهما .

(٣) المالكية والحنفية — جعلوا الترتيب بين تلك الفرائض سنة .

(٤) الشافعية والحنفية — قالوا : إن الموالاتة سنة ، فيكره التفريق بين الأجزاء

إذا كان بغير عذر ، أما للعذر فلا يكره ، كما إذا كان ناسياً ، أو فرغ الماء المعدل وضوئه =

المتوضئء؁ وبعبر العضو المسوح مفسولا؁ فيضر تأخير ما بعده مسافة يجف فيها المسوح لو كان مفسولا .

سابعها : النية^(١)؁ وهى : قصد الفعل ومحلها القلب؁ وتكون فى ابتداء الوضوء؁ فلو تقدم غسل بعض الأعضاء عليها لم يصح تطهره؁ ووجب إعادته بعدها ويفتقر تقدمها^(٢) على الفعل زمن يسير عرفا لوجودها حكما .

= فذهب لىأتى بغيره ليكمل وضوءه؁ ومحل كونه سنة عند الشافعية ما لم يكن صاحب ضرورة كصاحب السلس؁ فإنه يجب عليه التتابع كما سبق .

المالكية — قالوا: إن شرط وجوب الموالاة: أن يكون المتوضئء ذاكرا؁ قادرا؁ فلو كان ناسيا أو عاجزا غير مفترط؁ وغير المفترط هو من أعد من الماء ما يكفى للطهارة يقينا ثم ظهر عدم كفايته أو أريق منه شئء؁ فإنه يبنى على ما فعل ولو طال الزمن؁ وأما العاجز المفترط فهو من أعد ما يكفيه ظنا أو شكافلم يكفه وهو يبنى على ما فعل ما لم يطل الزمن؁ إلا أن النامى يحدد النية عند تكيله الوضوء لذهاب نيته الأولى بالنسيان؁ بخلاف العاجز فلا يلزمه تجديد النية لعدم ذهابها .

(١) الحنفية — قالوا: إن النية سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها؁ فمن تركها بدون عذر على سبيل الإصرار يأنم إنما يسيرا؁ وتكون فرضا فى حال التوضئء بسؤرحمار ونبيذ تمر كالتيمم؁ وهى شرط فى كون الوضوء عبادة؁ فإذا دخل الماء مكرها أو قصد التبرد أو النظافة؁ فعم الماء أعضاء الوضوء بدون نية لا يكون متوضئا الوضوء المأمور به؁ ولكن يصح له أن يصلى بهذا الوضوء؁ لأن الصلاة لا تتوقف على الوضوء المأمور به؁ وإنما تتوقف على الطهارة؁ وهى تحصل بمجرد سيلان الماء على الأعضاء لأنه مطهر بطبعه .

الحنابلة — جعلوا نية الوضوء شرطا .

(٢) الشافعية — قالوا: لا بد من مقارنتها لأول جزء من العمل كالوجه فى الوضوء ولا يفترق تقدمها ولو كان يسيرا .

مبحث شروط النية

وشروطها: الإسلام (١)، والتمييز، والحزم، فلا تصح من كافر، ولا مجنون أو صبي غير مميز، ولا من متردد فيها، كأن يقول في نفسه، نويت الوضوء إن كنت قد أحدثت. وكيفية في الوضوء: أن يقصد المحلث بوضوئه استباحة ما منعه المحلث الأصغر، أو أداء فرض الوضوء، أو رفع المحلث (٢)، ولا يشترط التلفظ بها. كما لا يشترط استحضارها لآخر الوضوء، فلا يضر ذموله عنها في أثناءه، ويبطلها رفضها في أثناء الوضوء كأن يقصد إبطال الوضوء وعدم الاعتداد به، أما إذا رفضها بعد تمام الوضوء فلا يضر لأن الوضوء قد وقع صحيحاً فلا يبطله إلا ناقضه، ولم يكن رفض النية من النواقض، هذا، وقد زاد بعض المذاهب في فرائض الوضوء غير ما ذكر (٣).

- (١) الحنفية — قالوا: إن الإسلام ليس شرطاً في صحة النية في الوضوء كما تقدم.
- (٢) الشافعية والحنابلة — قالوا: إن نية رفع الحدث لا تصح من المعتور كصاحب السلس، لأن حدثه لا يرتفع بالوضوء، وإنما أمر بالوضوء وجوباً لإباحة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة، فلا يكفي أن ينوي رفع الحدث، بل ينوي استباحة الصلاة ونحوها، أو أداء فرض الوضوء.
- (٣) المالكية — زادوا لذلك، وجعلوه من فرائض الوضوء كتخليل الشعر، وأصابع اليدين.

ذكر فرائض الوضوء إجمالاً

المالكية — عتوا فرائض الوضوء سبعة وهي: (١) النية، (٢) غسل الوجه، (٣) غسل اليدين مع المرفقين، (٤) ومسح جميع الرأس، (٥) وغسل الرجلين مع الكعبين، (٦) والقور، (٧) والتدليك على المعتمد عندهم، لأنهم قالوا: إنه داخل في حقيقة الغسل، فلا يتحقق بدونه، وإنما عتوه فرضاً على حدة للبالغة في الحث عليه.

الشافعية — عتوا فرائض الوضوء ستة، وهي: (١) النية، (٢) وغسل الوجه، (٣) وغسل اليدين مع المرفقين، (٤) ومسح بعض الرأس، (٥) وغسل الرجلين مع الكعبين، (٦) والترتيب.

سنة الوضوء

وأما سنته فهي: غسل ^(١) اليدين إلى الرسغين (والرسغ مفصل الكف) بغسلهما ثلاثا بالماء الطهور .

وفيا تحصل به ستة غسل اليدين تفصيل في المذاهب ^(٢) .

= الخنابلة — عتوا فرائض الوضوء ستة ، وهي : (١) غسل الوجه ، ومنه داخل اللحم والأنف ، (٢) وغسل اليدين ، (٣) ومسح جميع الرأس ، ومنها الأذنان ، (٤) وغسل الرجلين ، (٥) والترتيب ، (٦) والموالة ، وأما النية فعتوها شرطاً في سنته .

الحنفية — عتوا فرائض الوضوء أربعة ، وهي : (١) غسل الوجه ، (٢) وغسل اليدين مع المرفقين ، (٣) ومسح ربع الرأس ، (٤) وغسل الرجلين مع الكعبين .

(١) الخنابلة — قالوا: إن غسل اليدين في الوضوء سنة، إلا في حق من استيقظ من نوم ليل ينقض الوضوء، فإنه إذا أراد الوضوء كان غسل يديه في هذه الحالة واجبا يائمه لتركه وإن كان وضوءه صحيحا .
(٢) المالكية — قالوا: إن كان الماء قليلا وهو مالا يزيد عن صاع كما تقدم ولم يكن جاريا، فإن أمكن الإفراغ منه كالصحفة فلا تحصل السنة إلا بغسلهما قبل إدخالهما فيه، ولو كانتا طاهرتين ونظيفتين، فإن أدخلهما في الإناء قبل غسلهما في هذه الحالة، أو أدخل إحداهما فعمل مكروها، وفاتته سنة الغسل، وإن كان الماء كثيرا أو جاريا فإن السنة تحصل بغسلهما مطلقا، سواء كان الغسل داخل الماء أو خارجه، فإن كان الماء قليلا ولا يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير، فإن كانت يداه نظيفتين أو عليهما مساحة لا يتغير الماء بها إذا أدخلهما فيه، فإنه يغترف بيديه أو إحداهما ويغسل خارجه وتحصل السنة بذلك، فإن كانت يداه غير نظيفتين وخاف تغير الماء بإدخالهما فيه احتال على الأخذ منه بقمه أو بخرقه نظيفة ، فإن لم يكن ذلك تركه، وتيمم إن لم يجد غيره .

الحنفية — قالوا: غسل اليدين إلى الرسغين في الوضوء، تارة يكون سنة مؤكدة، وذلك بالنسبة لمن يريد الوضوء وهو مستيقظ من النوم إذا كان نائما بدون استنجاء =

= أو نام مستنجيا، ولكن توهم بعد استيقاظه أن على يده نجاسة ، وتارة يكون سنة غير مؤكدة وهو فيما عدا ذلك ، وفي كيفية الغسل تفصيل : ذلك لأن الإناء الذي يريد أن يتوضأ منه إما أن يكون صغيرا يمكن رفعه والصب منه أولا ، فإن كان صغيرا رفعه وصب منه على اليمنى وغسلها ثلاثا مع ذلك بعض أصابعها ببعض ، ثم يفعل باليسرى كذلك ؛ وإنما قالوا بغسل كل واحدة منهما على حدة مع البداءة باليمنى لأن التيامن مستحب ، فلو غسلها معا ثلاثا أجزأه بلا كراهة ، وإن كان الإناء كبيرا لا يمكن رفعه والصب منه ، فإن كان معه إناء صغير كالكوز اعترف به وغسل اليمنى ثم اليسرى على الوجه المتقدم ، وإن لم يكن معه إناء صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون كفه وصب على اليمنى ثم أدخل اليمنى وغسل اليسرى ، فإن أدخل كفه مع أصابع يده اليسرى يصير الماء الملاقى للكف مستعملا ، ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل ، إذا ظن على ظن المتوضئ أن ما يعرفه كله أو نصفه صار مستعملا ، إلا إذا نوى الاعتفاف لا للغسل ، فإن الماء لا يكون مستعملا ، فإن خالف هذه الكيفية بأن أدخل يده في الإناء الصغير الذي يمكن رفعه قبل غسلها ، أو أدخلها في الإناء الكبير الذي لا يمكن رفعه ، ومعه إناء صغير يمكن الاعتفاف به ، أو أدخل أصابع يده اليسرى في الإناء الكبير مع الكف عند عدم وجود الإناء الصغير ، فإن كل ذلك يكون مكروها تنزيها . هذا إذا لم يكن على يده نجاسة ، فإن كانت لا يجوز إدخالها في الإناء على أى حال ، ووجب عليه أن يحتال على تناول الماء بجمعه أو بخرقة ، فإن عجز تركه وتيمم ، ولا إعادة عليه حيث لا يجد غيره .

الشافعية — قالوا : تحصل سنة غسل اليدين بغسلها ثلاثا خارج الإناء ، وكذا بغسلها في الماء القليل إذا تيقن طهارتها ، فإن شك في طهارتها كره غسلها فيه ، وإن تيقن نجاستها حرم ، وعليه في هذه الحالة أن يغسلها قبل إدخالها في الإناء ثلاثا بتطهيرها وهو سنة مستقلة ، ثم يغسلها بعد ذلك ثلاثا لتحصل سنة الوضوء . هذا ولا بد لسنن الوضوء من نية خاصة ، بأن ينوى بقلبه سنن الوضوء عند غسل يديه ، ولا يكفي فيها نية رفع الحدث لأنها لا تكون إلا عند غسل الوجه وهو متأخر عن

وغسل اليدين المطلوب في كل وضوء لما نقل في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مواظبته على ذلك. وأما ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل إدخالها في وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » ، فإنه لبيان شدة تأكيد الغسل في هذه الحالة :

ومنها : التسمية في ابتداء الوضوء على تفصيل في المذاهب (١) .

= غسل اليدين وما بعده من السنن التي قبل غسل الوجه ، ولا تحصل سنة غسل اليدين إلا بشرط تقديمه على المضمضة .

الحنابلة - قالوا : تحصل سنة غسلهما تلاما سواء كان الغسل خارج الإناء أو فيه .

(١) الحنفية - قالوا : يكفي في حصول السنة أي ذكر كان ، فلو قال : لا إله إلا الله : أو سبحان الله حصلت به السنة ، إلا أن الأفضل عندهم التسمية بما ورد وهو : بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام ، ويسن تقديم الاستعاذة على التسمية ، فإذا نسي أو لاقى ثم ذكرها بعد غسل البعض فأتى بها لا يكون محصلا للسنة ، ولكن ينوب له أن يأتي بها متى ذكرها .

الشافعية - قالوا : إن أصل السنة لا يحصل إلا بلفظ : بسم الله والأكل أن يتم البسملية ، فإن ترك التسمية في أول الوضوء أتى بها في الأثناء ، ويقول : بسم الله أوله وآخره ، وكذا يأتي بها بعد نهاية الوضوء إلا إذا تشهد ودعا فإنه لا يأتي بها حيثئذ لأنه يكون قد فرغ من الوضوء وتوابعه ، ويسن عندهم تقديم الاستعاذة عليها كالحنفية .

المالكية - قالوا : إن التسمية مندوبة ، وتحصل بلفظ : بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف .

الحنابلة - قالوا : إن التسمية في أول الوضوء واجبة ، فلو تركها عمدًا بطل وضوءه ، بخلاف ما لو تركها جهلا أو سهوا ، فإن وضوءه يصح بدونها ، فإن تذكرها في أثناء الوضوء ابتداءه بالتسمية في أوله ، ولا تكفي التسمية عندهم إلا إذا كانت بلفظ : بسم الله .

ومنها: المضمضة ، وفي تفسيرها اختلاف المذاهب (١) .

ومنها: الاستنشاق (٢) وهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه (٣) ، وتسق المبالغة (٤) في المضمضة ، والاستنشاق لغير الصائم ، وتكره له لئلا يفسد صومه ، وينبغي في المضمضة والاستنشاق أن يتمضمض ويستنشق بست غمرات ، فيغترف ثلاثاً للمضمضة ، وثلاثاً

(١) الخبالة — قالوا: إن المضمضة فرض من فرائض الوضوء وكذا الاستنشاق لدخولها في حدّ الوجه كما تقدم ، وعرفوا المضمضة بأنها: تحريك الماء في الفم ولو لم يطرحه بأن ابتلمه مثلاً ، ولا تحصل بدون ذلك .

المالكية — عرفوا المضمضة بأنها: إدخال الماء في الفم وطرحه ، فلو دخل الماء فيه بدون قصد ، أو أدخله ولم يحركه ، أو أدخله وحركه ولم يطرحه بأن ابتلمه فلا تحصل السنة .

الشافعية — قالوا: إن المضمضة: هي جعل الماء في الفم ولا يشترط في حصول أصل السنة إدارة الماء ولا بجه ، بل هذا هو الأكل ، نعم يشترط أن تتقدم على الاستنشاق .

الحنفية — عرفوا المضمضة بأنها: استيعاب جميع الفم بالماء ، والمعتمد عندهم أن تحريك الماء وطرحه ليسا بشرط في حصول السنة ، فلو شرب الماء عباً أجزأه عن المضمضة ، أما إذا شربه مصاً فإنه لا يجزئه .

(٢) الخبالة — قالوا: إن الاستنشاق فرض كما تقدم .

(٣) الحنفية — قالوا: الاستنشاق إيصال الماء إلى مارن أنفه ، وهو ما لان من الأنف ، ولا يشترط في حصول السنة جذبُه بالنفس .

الشافعية — قالوا: هو جعل الماء في الأنف وإن لم يصل إلى أقصاه ، ولا يشترط جذب الماء بالنفس ، نعم هو أكل .

(٤) المالكية — جعلوا المبالغة فيهما لغير الصائم مندوبة ، لا سنة .

للاستنشاق^(١)، ومنها: الاستنثار وهو طرح الماء من الأنف بالنفس بأن يضع أصبعيه - السبابة والإبهام - من يده اليسرى على أعلى مارن أنفه عند ثر الماء لأنه أبلغ في النظافة، فلو كان بأنفه قدارة متجمدة أخرجها بخصر يده اليسرى .

ومنها: مسح الأذنين ظاهرا وباطنا، ومنها مسح صماخ الأذنين^(٢) .
ومنها: تجديد^(٣) الماء لمسح الأذنين بغير بلل الرأس^(٤)، والأفضل في كيفية المسح أن يدخل أطراف سبائيه في صماخيهما ويضع إبهاميه خلفهما ويتقى أصبعيه - السبابة والإبهام - ويديرهما حتى يتم مسحهما ظاهرا وباطنا، وإن مسحهما بأي كيفية أخرى

(١) الشافعية - قالوا: الأفضل أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، ثم يكرر ذلك ثلاث مرات، واشتراطوا في السنن الثلاث أن تكون مرتبة فلو قدم المتأخر فاتته سنة المتقدم .

الحنابلة - قالوا: الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة بحيث يمتضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا بتلك الغرفة جامعا بينهما في كل مرة .

(٢) الحنابلة - قالوا: إن مسح الأذنين مع صماخهما فرض لدخولها في حد الرأس كما تقدم .

الحنفية - قالوا: إن إدخال الخنصر في صماخ الأذنين من آداب الوضوء لا من سننه .

(٣) الحنفية - قالوا: بكرهه مسح الأذنين بماء جديد على الراجح .

(٤) الشافعية - قالوا إنما يسن تجديد الماء للأذنين إذا أراد مسحهما ببلل المسحة الأولى لرأسه، لأن بلل هذه المسحة يكون مستعملا، فإذا أعاد مسح رأسه ثانيا أو ثالثا، لا يسن تجديد الماء للأذنين بل يحصل أصل السنة ببلل المسحة الثانية أو الثالثة، نعم يكون تجديد الماء في هذه الحالة أكمل . هذا ولا تحصل سنة مسح الأذنين إلا بعد مسح الرأس .

وعمهما بالمسح أجزاءه ، ويكره تكرار مسحهما^(١) لأن المسح مبنى على التخفيف وفي التكرار تشديد ، ومنها : الترتيب^(٢) بين الأعضاء الأربعة بأن تقدم الوجه على اليدين ، واليدين على الرأس ، والرأس على الرجلين ، ومنها : رد مسح^(٣) الرأس إن بقي بيده بلل من المسحة الأولى وإلا فلا يسن الرد ، ومنها : الاستياك^(٤) في ابتداء الوضوء ويكفي في تحصيل السنة أن يستاك بأصبعه^(٥) ولكن عود الأراك أفضل .

ومنها : تخليل أصابع اليدين والرجلين إن لم يتوقف عليه وصول الماء إلى خلاهما فإن توقف عليه كان فرضاً^(٦) ، وكيفيته في اليدين أن يجعل باطن إحداهما على ظاهر الأخرى مع إدخال أصابع إحداهما بين أصابع الأخرى ، وكيفيته في الرجلين أن يضع خنصر يده اليسرى بين كل أصبعين من أصابع رجله مبتدئاً من خنصر رجله اليمنى متنبهاً بخنصر رجله اليسرى من أسفل رجله وهذه الكيفية مندوبة ، ومنها : تحريك

(١) الشافعية — قالوا : يسنُّ تكرار مسح الأذنين مراعاة لمن يقول إنهما من الرأس كما يسنُّ تثلث غسلهما مع الوجه مراعاة لمن يقول إنهما من الوجه ، وكذا يسنُّ أن يلصق كفيه على ظاهرهما .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا : إن الترتيب بين هذه الأعضاء فرض كما تقدم .

(٣) الحنفية — قالوا : إن مسح ريع الرأس فرض كما تقدم ، واستيعابها بالمسح مرة واحدة سنة ، ورد مسحها سنة أخرى .

الشافعية — قالوا : مسح بعض الرأس فرض واستيعابها بالمسح سنة ، ورد المسح سنة أخرى بشرط أن يكون له شعر ينقلب .

(٤) المالكية — قالوا : إن الاستياك فضيلة ، أي مندوب لا سنة .

(٥) الشافعية — قالوا : إن أصبعه لا يكفي في تحصيل السنة على الراجح .

(٦) المالكية — قالوا : يجب تخليل أصابع اليدين وإن وصل الماء بدون التخليل ، أما أصابع الرجلين فيكفي وصول الماء إلى خلاهما فلا يجب تخليلها إن وصل الماء بل يندب .

خاتمته الذي يصل الماء إلى ماتحتته ، فإن منع وصول الماء إلى ماتحتته فرض تحريكه (١) .

ومنها تخليل شعر لحيته الغزيرة (٢) لغير المحرم ، أما المحرم فيكره له التخليل إن لم يؤد إلى سقوط شعر منه وإلا حرم ، وكيفية التخليل أن يأخذ بيده اليمنى كفا من ماء جديد ثم يضع باطنها أسفل لحيته من جهة صدره ثم يفرق بها الشعر إلى أعلاها .

(١) المالكية - قالوا: الخاتم إما أن يكون لبسه مباحاً، أو حراماً، أو مكروهاً فإن كان مباحاً لا يجب تحريكه سواء كان ضيقاً أو واسعاً، وصل الماء إلى ماتحتته أو لم يصل لا في الوضوء ولا في الغسل، فإن نزعها بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب عليه غسل ماتحتته إن كان ضيقاً وظن أن الماء لا يصل إلى ماتحتته ، وإن كان حراماً أو مكروهاً، فإن كان واسعاً أجزأ تحريكه ، وإن لم تصل اليد إلى ذلك ماتحتته اكتفاءً بذلك به ، وإن كان ضيقاً وجب نقله من محله حتى يتمكن من ذلك ماتحتته ومثل الخاتم المباح في ذلك ما كان مباحاً للمرأة من أساور وخالخل ونحوها فلا يجب عليها تحريكها سواء كانت واسعة أو ضيقة وإن لم يصل الماء إلى ماتحتتها ، فإن نزعها بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب غسل ماتحتتها إن كانت ضيقة وظنت عدم وصول الماء إليه . والخاتم المباح للرجل هو: ما كان من فضة وكان وزنه لا يزيد عن درهمين وكان واحداً غير متعدد ، والمحرم: ما كان من ذهب أو من فضة تزيد على درهمين أو متعدداً ، والمكروه : ما كان من نحاس أو رصاص أو حديد .

الحفنية - قالوا: تحريك الخاتم الواسع مندوب لاسنة ، أما الضيق الذي يمنع وصول الماء إلى ماتحتته فإن تحريكه فرض كما ذكر ، لافرق في ذلك بين المباح وغيره .

(٢) المالكية - قالوا: بكراهة تخليل شعر اللحية الغزيرة الذي لا تظهور البشرة تحته لأنه تعمق في الدين ، والتخليل المكروه هو إيصال الماء للبشرة بالدلك . وأما تحريك الشعر ليدخل الماء بينه فواجب كما تقدم في الفرائض .

ومنها: تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين^(١) .
ومنها: البداية بمقدم الأعضاء^(٢) بأن يغسل الوجه من أعلاه إلى أسفله ، واليدين من الأصابع إلى المرفق ، ويمسح الرأس من منابت الشعر إلى أعلاه كما تقدم ، ويغسل الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين .

ومنها: إطالة الغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين^(٣) ، بأن يزيد في غسل وجهه عن القدر الواجب بحيث يغسل شيئاً من صفحتي العنق ومقدم الرأس في الوجه ، ويزيد في غسل اليدين بأن يغسل شيئاً من عضديه ، ويزيد في غسل الرجلين بأن يغسل شيئاً من ساقيه فوق للكعبين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .
ومنها: الغسلة الثانية والثالثة^(٤) ولا تتحقق الغسلة الأولى إلا بتعميم غسل العضو فإن عميت بالثانية فهما واحدة ، وإن لم تتم إلا بالثلاث فالكل واحدة ويطلب بعد ذلك بالثانية والثالثة .

ومنها استقبال القبلة حال الوضوء^(٥) .

(١) الحنفية والمالكية — قالوا : التيامن مندوب لا سنة .

(٢) المالكية — قالوا : البدء بمقدم الأعضاء مندوب لا سنة .

الشافعية — فصلوا في البدء بين من يفرغ الماء و بين من يصب عليه ، فقالوا : إن اغترف بنفسه يسن له البدء بمقدم الأعضاء ، أما إذا صب عليه الماء كان توضأ من حنفية أو إيريق أو وضأه غيره ، بدأ في اليدين من المرفق وفي الرجلين من الكعبين
(٣) المالكية — قالوا بركاهة غسل ما زاد على ما لا يتم الواجب إلا به ، وأما غسل الجزء الزائد عن أصل محل الفرض الذي لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب . وتأولوا إطالة الغرة والتحجيل بإدامة الوضوء .

(٤) المالكية — جعلوا كلا من الغسلة الثانية والثالثة مندوباً على حدته .

(٥) المالكية والحنفية — عدوا استقبال المتوضئ للقبلة مندوباً لا سنة .

ومنها الفور^(١) وهو التتابع والموالاتة بين أعضاء الوضوء الأربعة، بحيث لا تمضي بين الانتهاء من العضو السابق والشروع في العضو اللاحق مسافة يجف^(٢) فيها الأول كما تقدم . هذا وقد عدت السنن وغيرها مجملة في أسفل الصحيفة في المذاهب^(٣)

- (١) المالكية والحنابلة — جعلوه فرضاً من فرائض الوضوء كما تقدم .
 (٢) الحنفية — قالوا : لو جف المغسول لعذر كأن فرغ ماء وضوئه فذهب لإحضار غيره بجف العضو بسبب ذلك لا يكره على الصحيح .

مبحث عدّ السنن مجملة

- (٣) المالكية — قالوا : سنن الوضوء هي : (١) غسل اليدين أولاً ثلاثاً ، (٢) والمضمضة ، (٣) والاستنشاق ، (٤) والاستنثار ، (٥) ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً ، (٦) ومسح صمخ الأذنين ، (٧) وتجديد الماء لمسح الأذنين ، (٨) ورد مسح الرأس إن بقي بيده بلل بعد المسح المفروض وإلا فلا يندب الرد . وإن جئنا الماء لرد المسح كره ، (٩) وترتيب الفرائض مع بعضها .

الشافعية — قالوا : سنن الوضوء هي : (١) استقبال القبلة ، (٢) وتوقى رشاش الماء عند الوضوء ، (٣) ووضع الإناء المفتوح عن يمينه وغيره عن يساره ، (٤) ونية سنن الوضوء بقلبه عند غسل كفيه ، (٥) وأن يتلفظ بالنية عند غسل الكفين وعند الشروع في غسل وجهه ، (٦) والاستعاذة ، (٧) والتسمية ، (٨) ودعاء الوضوء بأن يقول بعد التسمية : الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً ، رب أعوذ بك من هزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ، اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها . و يقول عند المضمضة : اللهم اغني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . وعند الاستنشاق : اللهم أرحنى رائحة الجنة . وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجهه وتسمه . وعند غسل يده اليمنى : اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً . وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه : اللهم حرم شعري وبشري على النار ، وأظنني تحت ظل عرشك =

= يوم لا ظل إلا ظلك . وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
 فيتعون أحسنه . وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
 الأقدام . وأن يقول عند الفراغ من الوضوء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه ووجهه
 إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده
 ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك
 أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله
 وصحبه وسلم ، ثم يقرأ سورة القدر ، (٩) والاستياك بخشن غير أصبعه إن لم يكن صائماً
 فيكرهه الاستياك بعد الزوال لاقبله ، (١٠) ونية الاستياك إذا قدمه على غسل كفيه . وأن
 يقول عند الاستياك اللهم بيض به أسناني وشده لثاتي وثبت به لثاتي وبارك لي
 فيه يا أرحم الراحمين . وكيفية الاستياك أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه ثم بالأيسر
 وأن يجريه على رؤوس أضراسه وسقف حلقه وسطح لسانه طويلاً ، والأفضل أن
 يكون السواك يابساً مرطباً بالماء ، ويسن استعماله على أسنانه عرضاً . ويتأكد
 في مواضع كالوضوء وتغيير رائحة الفم وعند الصلاة والقراءة والذكر ودخول المنزل
 وغير ذلك ، ويسن أن يكون باليد اليمنى ، وكيفية إمساكه أن يجعل الخنصر من
 أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ولا يتبعض عليه ، ويسن غسل السواك ثانياً
 إذا أصابه وسخ أو رائحة كريهة ، ويكره أن يزيد طوله على شبر (١١) ، والمضمضة
 ثلاثاً ، (١٢) والاستنشاق ثلاثاً ، (١٣) والبده بمقدم الأعضاء على ما تقدم ،
 (١٤) وأن يفترف الماء لوجهه بكفيه معاً ، (١٥) وأن لا يلطم وجهه بالماء ،
 (١٦) وتحليل الغلبة القنزيرة ، (١٧) وتعميم الرأس بالمسح (١٨) ومسح الأذنين
 ظاهرهما وباطنهما بماء جليد ، (١٩) وذلك الأعضاء ، (٢٠) والقيام في الوضوء
 كما تتيمم ، (٢١) وإطالة الغرة والتحجيل على ما تقدم ، (٢٢) وتليث الأقوال
 والأفعال في الوضوء ما عدا ألفاظ النية ، (٢٣) والموالاتة لغير صاحب السلس فإنه
 يجب عليه الموالاتة كما تقدم ، (٢٤) والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله إلا الحاجة ،
 (٢٥) وعدم الاستعانة على الوضوء بالغير إلا الحاجة ، (٢٦) وترك تشييف الأعضاء
 إلا الحاجة ، (٢٧) وترك ففض الماء إلا الحاجة ، (٢٨) والشرب من بقية ماء
 الوضوء ، (٢٩) وتحريك خاتمه الواسع ، أما الضيق الذي =

= يمنع وصول الماء إلى ما تحته فإنه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته كما تقدم .

الحنفية — عدوا سنن الوضوء كما يأتي :

١ — البدأة بالتسمية ، (٢) والبدأة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا وهي سنة مؤكدة للمستيقظ من النوم إذا نام بلا استنجاء أو نام مستنجيا ولكن توهم أن على يده نجاسة ، وسنة غير مؤكدة لغيره .

٣ — والاستياك بالأرأك عند المضمضة وهو سنة مؤكدة للوضوء للصلاة نعم يندب للصلاة إن أمن نزول الدم من اللثة ، كما يندب لاصفرار السن ولتغير رائحة الفم واتراءة القرآن وكيفيته المندوبة أن يمسه بحيث يجعل الحنصر أسفله والإبهام تحت رأسه وبقا الأصابع فوقه ثم يستاك من يمين الفم إلى يساره عرضا لا طولا ثلاث مرات بثلاث مياه ، ويندب أن يكون العود لينا لا يابساً ، وأن يكون مستويا لا معقدا ، وأن يكون طول شبر . ويندب غسله قبل استعماله ، وأن لا يمسه ، وأن لا يستاك وهو مضطجع ، (٤) والمضمضة ثلاثا ، (٥) والاستنشاق ثلاثا ، (٦) وتجديد الماء لكل مرة ، (٧) والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، (٨) وتحليل شعر الخيطة الغزيرة لغير المحرم . أما الخيطة الخفيفة فإن تحليلها واجب حتى يصل الماء إلى ما تحت الشعر ، (٩) وتحليل أصابع اليدين والرجلين ، (١٠) والغسلة الثانية والثالثة فيما يغسل ، (١١) وتكبير مسح الرأس بعد مسح القدر المفروض ، (١٢) ومسح الأذنين بماء الرأس ، (١٣) وذلك الأعضاء المغسولة ، (١٤) والموالة بحيث يغسل اللاحق قبل جفاف السابق ، (١٥) والترتيب المنصوص عليه في الآية الكريمة ، (١٦) والنية بأن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث ، وكيفيتها أن يقول : نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا إلى الله تعالى ، أو نويت رفع الحدث ، أو نويت الطهارة ، أو نويت استباحة الصلاة .

(١٧) وترك لطم الوجه بالماء ، (١٨) وبدء مسح الرأس من جهة مقدمها ، (١٩) والبدء في غسل اليدين والرجلين بأطراف الأصابع ، (٢٠) وعدم الإسراف في الماء إذا كان يعتقد أن ما زاد على الثلاث من أعمال الوضوء ، وإلا كان ترك الإسراف مندوبا . (٢١) وإعادة غسل اليدين مع غسل الذراعين إلى المرفقين ، فإن غسلهما أولا سنة تغني

= عن الفرض بمعنى أنه لو غسل ذراعيه من الرسغين إلى المرفقين بعد البدء بغسل يديه إلى رسغيه أجزاء عن الفرض، وإن كان لا يثاب عليه ثواب الفرض لأن ثواب الفرض لا يأتي إلا بنته فإن قصد بالغسلة الثانية أداء الفرض كان محصلا لثواب السنة والفرض .

الحنابلة - قالوا : سنن الوضوء هي :

(١) استقبال القبلة ، (٢) والسواك عند المضمضة ، ويندب أن يستاك عرضا بالنسبة لأستانه وطولا بالنسبة إلى لسانه وفه ، وأن يستاك بيده اليسرى ويستاك على أستانه ولتته وفه ، وأن يكون العود لينا غير ضار ، ويكره أن يستاك بعود يابس ، والسواك سنة في جميع الأوقات إلا بعد الزوال بالنسبة للصائم فإنه مكروه سواء أكان العود رطبا أم يابسا . أما قبل الزوال فإنه ليس له أن يستاك بعود يابس ، ويباح له الاستياك قبل الزوال أيضا بالرطب ، ويتأكد الاستياك عند كل صلاة ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغير رائحة فم ، وعند الوضوء ، وعند قراءة القرآن ، وعند دخول مسجد ، وعند دخول منزله ، وعند خلو المعدة من الطعام ، وعند اصرار الأسنان ، ويسن أن يبدأ بيمينه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه ، ويكره أن يستاك بريحان وبرمان وعود ذكي الرائحة وقصب ونحوه .

(٣) وغسل الكفين ثلاثا على ما تقدم ، (٤) وتقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه على ما تقدم ، (٥) والمبالغة فيهما لغير الصائم ، (٦) وذلك جميع الأعضاء التي ينوعها الماء (٧) وإكثار الماء في غسل الوجه لما فيه من الشعر والأشياء الغائرة والبارزة (٨) وتخليل الحمية الغزيرة عند غسله ، (٩) وتخليل أصابع اليدين والرجلين إذا وصل الماء في الفسل إليها بدون ذلك وإلا كان التخليل واجبا ، (١٠) وتجديد الماء لمسح الأذنين (١١) وتقديم الأيمن على الأيسر ، (١٢) وإطالة الغرة والتحصيل على ما تقدم ، (١٣) والغسلة الثانية والثالثة إن عممت الأولى ، (١٤) واستصحاب نيته إلى آخر الوضوء بقلبه ، (١٥) ونية سنن الوضوء عند غسل كفيه إلى الكوع ، (١٦) والنطق بألفاظ النية سرا ، (١٧) وأن لا يستعين بغيره فيه ، (١٨) وإن يتول - فراغه من الوضوء رافعا بصره إلى السماء : أشهد أن لا إله =

مندوبات الوضوء أو فضائله

وأما مندوباته فكثيرة مفصلة في المذاهب^(١).

= إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين . سبحانك اللهم وبحمدك . أشهد أن لا إله إلا أنت . أستغفرك وأتوب إليك .

(١) المالكية - قالوا : فضائل الوضوء :

١ - طهارة موضعه شأنا وفعلا ، فيكره في موضع متنجس بالفعل ، وفي موضع شأنه النجاسة ولو لم يتنجس كبيت الحلاء الذي بنى ولو لم يستعمل صوتا للعبادة عن خسة الموضع .

٢ - وتقليل الماء الذي يستعمل في الأعضاء بحسب الإمكان بحيث يسيل على جميع العضو ويعمه وإن لم يتقاطر عنه .

٣ - وتقديم الميامن على الميسر ، فيقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى .

٤ - ووضع الإناء المفتوح الذي يمكن الاعتراف منه عن يمينه ، والضيق الذي يصب منه الماء على يساره .

٥ - والبدء بأقل الأعضاء عرفا كأعلى الوجه ، وأطراف الأصابع ، ومقدم الرأس .

٦ - والفلسة الثانية والثالثة في كل مفسول ولو الرجلين ، ولا تحسب الثانية إلا إذا عمت الأولى ، ولا الثالثة إلا إذا عمت الثانية ، فإذا توقف التعميم على الثلاثة فكلها واحدة ، ويطلب ندبا بالثانية والثالثة .

٧ - والاستياك قبل الوضوء بخمسة وعشرون ، ويكفي الأصبع إن لم يوجد غيره ويكون قبل الوضوء ، ويندب الاستياك باليمنى ، وأن يبدأ بالجانب الأيمن عرضا في الأسنان وطولا في اللسان ، ولا ينبغي أن يزيد على شبر ، ولا يقبض عليه ، ويندب السواك للصلاة إذا كانت بعيدة من السواك الأول ، كما ينندب لقراءة قرآن ، وانتباه من نوم ، وتغير فم بأكل أو شرب وغير ذلك . =

- ٨ = والتسمية في أوله بأن يقول: (بسم الله) وفي زيادة (الرحمن الرحيم) خلاف.
- ٩ — والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله تعالى إلا الحاجة .
- ١٠ — والترتيب بين السنن والفرائض بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين ، والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه ، وتجديد الماء لمسح الرأس .
- الحنفية — قالوا: فضائل الوضوء وتسمى مندوباته ومستحباته وآدابه ، منها:
- ١ — الجلوس في مكان مرتفع لثلاث يصيبه رشاش الماء المستعمل .
- ٢ — إدخال الخنصر المبتل في صمخ الأذن .
- ٣ — ذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو .
- ٤ — طهارة موضع الوضوء .
- ٥ — أن لا يكون الوضوء بماء مشمس ، وقد تقدم في مكروهات المياه .
- ٦ — تقديم أعلى الأعضاء على أسافلها .
- ٧ — أن لا يطرح ماء المضمضة والاستنشاق في إناء وضوئه .
- ٨ — استقبال القبلة حال الوضوء .
- ٩ — تحريك خاتم الأصبع الذي يصل الماء تحته وإلا فرض .
- ١٠ — وعدم الاستعانة بغيره في تطهير أعضائه : أما الاستعانة بالغير في صب الماء وتحضيره فلا شيء فيه .
- ١١ — الشرب قائماً مستقبلاً القبلة من بقية ماء وضوئه .
- ١٢ — إطالة الغرة والتججيل بأن يزيد في تطهير أعضائه عن الحد المفروض .
- ١٣ — غسل أسفل القدمين باليسرى تكريماً لليمنى .
- ١٤ — مسح بلل الأعضاء بنحو مندبل من غير مبالغة في المسح .
- ١٥ — وعدم نفث يده من ماء الوضوء .

- ١٦ = - وقراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء ثلاثاً .
- ١٧ - أن يقول بعد فراغه من الوضوء وهو قائم مستقبل القبلة : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) .
- ١٨ - عدم التكلم بغير ذكر الله إلا الحاجة .
- ١٩ - أن يجمع بين نية قلبه والنطق بلسانه .
- ٢٠ - التسمية والنية عند غسل كل عضو ومسحه .
- ٢١ - أن يعترف الماء للضمضة والاستنشاق بيده اليمنى .
- ٢٢ - أن يستنثر بيده اليسرى .
- ٢٣ - أن لا يفيض نفسه بإناء للوضوء بحيث لا يسمح لغيره أن يتوضأ منه .
- ٢٤ - أن تكون آنية الوضوء من فخار ونحوه ، وإن كان له عروة غسلها ثلاثاً .
- ٢٥ - وضع إناء الوضوء الذي يمكن الاعتراف منه عن يمينه ، وغيره عن يساره .
- ٢٦ - أن يتعهد موق عينيه بالغسل . وأن يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة وأوقات الكراهة ، هي : وقت طلوع الشمس وما قبله ، والاستواء والغروب وما قبل الغروب بعد صلاة العصر .
- ٢٧ - إعداد الماء الطهور قبل الوضوء .
- ٢٨ - وأن لا يتطهر من ماء أو تراب من أرض مقضوب عليها .
- ٢٩ - الدعاء حال الوضوء بما ورد ، فيقول في ابتداء الوضوء : (باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام) ، ويتشهد ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . ويقول عند المضمضة : (اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك) وعند الاستنشاق : (اللهم أرخني رائحة الجنة ، ولا ترخني رائحة النار) وعند غسل الوجه : (اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وأسود وجوه) وعند غسل ذراعه الأيمن (اللهم أعطني كتابي بيمينى وحسابي بحسابي يسيراً) وعند غسل الأيسر : (اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا من وراء ظهري) وعند مسح الرأس : (اللهم أظني =

مكروهات الوضوء

أما مكروهات الوضوء : فمنها : الإسراف^(١) في صب الماء ، بأن يزيد على الكفاية وهذا إذا كان الماء مباحا أو مملوكا للتوضئ ، فإن كان موقوفا على الوضوء منه كالماء المعتد للوضوء في المساجد ، فإن الإسراف فيه حرام^(٢) .

ومنها : الزيادة على الثلاث في المغسول وهي من الإسراف ، والزيادة على اثثة الواحدة في المسح^(٣) ، إذا قصد بالزيادة أنها من الوضوء أما إن كانت الزيادة للتنظفة

= تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك عرشك) وعند مسح الأذنين : (اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وعند مسح العنق : (اللهم أعتق رقبتى من النار) وعند غسل رجله اليمنى : (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام) وعند غسل اليسرى : (اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا وتجارتى لن تجور) .

٣٠ - ومسح الرقبة بظهر يده لعدم استعمال الماء الموجود بها . أمامسح الحلقوم ، فإنه بدعة .

٣١ - والتيامن أى البداءة باليمين .

الحنابلة والشافعية - لم يعدوا الفضائل التي ذكرها المالكية والحنفية ، بل عدوا كثيرا منها في السنن كما تقدم .

(١) الحنفية - قالوا : يكره الإسراف تحريما إذا اعتقد أن ما زاد على الغسلات الثلاث من أعمال الوضوء ، أما إذا لم يعتقد ذلك بأن زاد عليها للتنظفة ونحوها كما ذكر فإن الكراهة تكون تنزيهية ، وكذا يكره التقدير في الوضوء كراهة تنزيهية . والتقدير : هو أن يكون تقاطر الماء من العضو المغسول غير ظاهر .

(٢) الشافعية - قالوا : إن الإسراف في ماء الميضأة بخصوصه لا يحرم إن توضع منها لعود الماء إليها ، وإنما هو مكروه فقط .

(٣) الشافعية - جعلوا المسح كالمغسول في طلب التثليث إلا في الخف فيكره الزيادة على الثلاث فيهما ، وعلى المزة الواحدة في الخفيف ، ومحل الكراهة عندهم إذا تيقن إتيانه بالثلاث فإن شك بنى على الأقل وأتى بما شك فيه .

- أو التبرد ونحوه فلا كراهة ما لم يكن الماء موقوفا على الوضوء وإلا حرم كما تقدم .
ومنها : مسح الرقبة بالماء لأنه غلو في الدين وتشديد^(١) .
ومنها : مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه .
ومنها : أن يتوضأ في موضع^(٢) متنجس خوفا من أن يصيبه شيء من رشاش
 الماء المتنجس لسقوطه على الموضع المتنجس .
ومنها : الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى إلا الحاجة .
ومنها : ترك سنة من سنن الوضوء على تفصيل في المذاهب^(٣) .

مبحث نواقض الوضوء

ينقض الوضوء أشياء : منها : الخارج من أحد السبيلين وهو إمامه أن يكون
 معتادا كالبول والمذي والودي، وقد تقدم تعريف المذي والودي، وكذا الهادي وهو

- (١) الحنفية — قالوا : إن مسح صفحتي العنق بعد مسح الأذنين بدون ماء
 جديد سنة بخلاف مسح الحلقوم فإنه بدعة .
 (٢) المالكية — ألحقوا بالموضع المتنجس ، الموضع الذي شأنه النجاسة وإن
 لم يكن نجسا بالفعل .
 (٣) الشافعية — قيدوا الكراهة بترك السنة المختلف في وجوبها أو المؤكدة،
 فإن ترك كل منهما مكروه، وترك غيرها خلاف الأولى .
 الحنفية — قالوا : ترك السنة المؤكدة كالنية والمضمضة وغيرها مكروه تحريرا،
 أما ترك السنة غير المؤكدة فهو مكروه تنزيها .
 الحنابلة — قالوا : ترك سنة من سنن الوضوء خلاف الأولى، وهو أقل من المكروه
 ما لم يرد نص بالنهي ، فإن ورد نص بالنهي ، فإن الترك يكون مكروها .
 المالكية — لم يوصلوا في ترك سنة من سنن الوضوء ، ومتى أطلقت الكراهة
 تنصرف عندهم إلى التنزيهية .

ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب ولادتها، والمني^(١) الخارج بغير لذة، والغائط، والريح وإما أن يكون غير^(٢) معتاد كالدود والحصى والدم والقيح والصديد وهي تنقض الوضوء سواء كانت خارجة من القبل أو الدبر .

ومنها : ما قد يترتب عليه الخروج من أحد السبيلين وإن لم يخرج ، وهو أمور : أحدها : غيبة العقل ، إما بتعاطي نمر أو حشيشة ونحوهما من المسكرات ، وإما ينجنون أو إغماء أو صرع ، وإما بنوم ، وفي النوم الناقض تفصيل المذاهب^(٣) .

^(١) الشافعية — أوجبوا في المني الغسل ولو خرج بدون لذة متى خرج بشروطه الآتي بيانها في مبحث الغسل ، على أن خروج المني لا ينقض الوضوء عندهم .
المالكية — قالوا : المني الخارج بلذة غير معتادة ينقض الوضوء أيضا ولا يوجب الغسل ، كما إذا نزل في الماء الحار فالتذ فأمنى .

^(٢) المالكية — قالوا : يشترط في الخارج أن يكون معتادا من مخرج معتاد ، وأن يكون خروجه في حال الصعفة ، فالحصى والدود والدم والقيح والصديد الخارجة من أحد السبيلين لا تنقض الوضوء بشرط أن يكون الحصى أو الدود متولدا في المعدة أما إذا لم يكن متولدا في المعدة كأن ابتلع حصاة أو دودة فخرجت من المخرج المعتاد كانت ناقضة لأنها تكون معتادة حينئذ .

^(٣) الحنفية — اشترطوا في النقص بالنوم أن يكون المتوضى مضطجعا أو متكئا على أحد وركبه لا استرخاء مفاصله الذي يترتب عليه خروج الحدث ، أما إن نام بغير هذه الحالة بأن نام قاعدا متمكنا أو واقفا ، أو كان راكعا ركوعا تاما على الهيئة المسنونة التي يأتي بيانها في كتاب الصلاة ، أو كان ساجدا كذلك فلا ينتقض وضوؤه لبقاء التماسك المانع من استرخاء المفاصل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا » . والصحيح عندهم أن النوم نفسه ليس بناقض وإنما النقص بما =

ثانيها : لمن من يشتهي على تفصيل في المذاهب (١)

= يترتب عليه ، فنوم المعذور لا ينقض لأن الخارج منه بسبب العذر لا ينقض حال اليقظة فلا ينقض حال النوم .

الشافعية — قالوا : إن النوم ينقض إذا لم يكن النائم ممكنا مقعده بمقره بأن نام جالسا أو راكبا بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره ، فلو نام على ظهره أو جنبه أو كان بين مقعده ومقره تجاف بأن كان نحيفا انتقض وضوؤه ، والنوم بدون تمكن ينقض الوضوء وإن تحقق عدم خروج الحدث ، ولا ينقضه النعاس ، وهو ثقل في الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين ، وإن لم يفهمه بخلاف النوم .

الحنابلة — قالوا : إن النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله إلا إذا كان يسيرا في العرف وصاحبه جالس أو قائم .

المالكية — قالوا : إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلًا قصيرا أو طويلا سواء كان النائم مضطجعا ، أو جالسا ، أو قائما ، أو ساجدا ، ولا ينقض بالنوم الخفيف ، طويلا كان أو قصيرا ، إلا أنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال ، وشرط تقض الوضوء بالنوم الثقيل القصير ، أن لا يكون النائم مسدود المخرج ، كأن يلف ثوبا ويضعه بين أليه ويجلس عليه ، ويستيقظ وهو بهذا الحال ، وأما الثقل الطويل فينقض مطلقا ولو كان مسدودا ، والثقل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو بالخلل حبوته إن كان جالسا محتبيا ، أو بسقوط شيء من يده ، أو بسيلان ريقه أو نحو ذلك .

(١) المالكية — اشترطوا في نقض الوضوء باللس : (١) أن يكون اللامس بالنا ، (٢) وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد (٣) وأن يكون الملموس عارى البشرة أو مستورها باسترخيف ، فإن كان الساتر كثيفا فلا ينقض الوضوء إلا إذا كان اللامس بالقبض على عضو منه وقصدا للذة أو وجدها (٤) وأن يكون الملموس من يشتهي عادة ، فلا ينقض الوضوء باللمس صغيرة لا تشتهي كبنت خمس سنين ، ولا باللمس عجوزا تقطع =

= أرب الرجال منها لأن النفوس تنفر عنها، ولا يختص اللبس الناقض بعضو ومخصوص من اللبس أو الملموس؛ فينتقض بلمس عضو لشعر، لاشعر له وضو فإنه لا ينتقض وبالأولى لا ينتقض شعر لشعر لفقد الإحساس فيهما، أو ظفر لظفر، أو بلمس السن إذا كان كل من الشعر والظفر والسن متصلا . وقسموا الملموس أقساما : منها أن يكون امرأة غير محرم سواء كانت زوجة أو غيرها : ومنها أن يكون شابا أمردا ، أو شابا له لحية جديدة لأنه يلتذ به عادة . ومنها : المرأة إذا لمستها امرأة مثلا . ومنها : فرج الدابة دون جسدها . ومنها : أن يكون محرما إذا تلمذ بلمسها فإن قصد بلمسها لذة ولم يجده ، لا ينتقض وضوؤه مالم يكن فاسقا شأنه ذلك ، فإن وضوؤه ينتقض . ومن اللبس : القبلة على الفم وتنقض الوضوء مطلقا ولو لم يقصد اللذة أو يجدها ، أو كانت القبلة بكره ، ولا تنقض القبلة إذا كانت لوداع أو رحمة . هذا كله بالنسبة للابس . أما الملموس فإن كان بالغا ووجد اللذة انتقض وضوؤه فإن قصد اللذة فإنه يصير لامسا يجرى عليه حكمه السابق ، ولا ينتقض الوضوء بفكر ، أو نظر من غير لمس ولو قصد اللذة أو وجدها ، أو حصل له إنماظ ، فإن أمذى بسبب الفكر أو النظر انتقض وضوؤه بالمذى ، وإن أمنى وجب عليه الغسل بخروج المني .

الحنفية — قالوا : إن اللبس لا ينتقض إلا بالمباشرة الفاحشة ، وهي تلاصق الفرجين من شخصين مشتبهين بلا حائل يمنع حرارة البدن ، فإن وقع ذلك التلاصق بين رجاين لا ينتقض وضوءهما إلا إذا كان إحليل اللابس متصبا ، وإن وقع بين رجل وامرأة انتقض وضوء المرأة مطلقا . أما وضوء الرجل فلا ينتقض إلا إذا انتصب ، وإن وقع بين امرأتين انتقض وضوءهما .

الشافعية — قالوا : إن لمس الأجنبية ينقض مطلقا ولو بدون لذة ، ولو كان الرجل هرما ، والمرأة عجوزا شوها ، بشرط عدم الحائل بين بشرة اللابس والملموس ويكفي الحائل الرقيق عندهم ولو كان الحائل من الوسخ المتراكم من الفبار ، لامن العرق فلا ينتقض لمس رجل لرجل آخر ولو كان الملموس أمردا جيلا ، ولكن يسن منه =

ثالثها : مس الذكر بلا حائل ، وكذا مس حلقة الدبر ، أو قبل المرأة فلو كان متوضئا ومس شيئا من هذه الأشياء ، انتقض وضوؤه سواء كان رجلا أو امرأة وفي النقص بالمس تفصيل في المذاهب (١) .

= الوضوء ، ولا ينتقض لمس أنثى لثلمها ولا خنثى لخنثى ، ولا ينتقض إلا إذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة عند أبواب الطباع السليمة ، واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسننها وظفرها فإن لمسها لا ينتقض الوضوء ولو تلمذ به لأن من شأن لمسها عدم التلذذ ، وينتقض الوضوء بالمس الميت ، ولا ينتقض بالمس المحرم وهي : من جرم نكاحها على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة ، أما التي لا يحرم زواجها على التأبيد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها فإن لمس إحداهن ينتقض الوضوء ، وكذا ينتقض بالمس أم الموطوءة بشبهة وبتها فإن زواجهما وإن كان محرما ، على التأبيد ولكن التحريم لم يكن بالسبب المذكور بل كان بسبب غير مباح .

الحنابلة — قالوا : ينتقض الوضوء بالمس المرأة بشهوة بلا حائل ، لافرق بين كونها أجنبية أو محرما ، ولا بين كونها حية أو ميتة ، شابة أو عجوزا ، كبيرة أو صغيرة تستهي عادة ، ومثل الرجل في ذلك المرأة بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوؤها بالشروط المذكورة ، ولا ينتقض اللس إلا إذا كان لجزء من أجزاء البدن غير الشعر والسن والظفر ، فإن لمس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينتقض الوضوء ، أما الملموس فإنه لا ينتقض وضوؤه ولو وجد شهوة ، ولا ينتقض لمس رجل لرجل ولو كان أمرد جميلا ولا لمس امرأة لامرأة ، ولا خنثى لخنثى ولو وجد اللامس لذة .

(١) الحنفية — قالوا إن مس الذكر لا ينتقض الوضوء ، ولو كان بشهوة سواء كان باطن الكف ، أو باطن الأصابع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوى ، فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة؟ فقال : « هل هو إلا بضعة منك ، أو مضمغة منك » . ولكنه يستحب منه الوضوء خروجا من خلاف العلماء ، لأن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها ، بشرط أن لا يرتكب مكروه مذهبه .

= هذا وقد حمل بعض الحنفية المس في قوله صلى الله عليه وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين، فيندب له أن يغسل يديه من المس عند إرادة الصلاة، ومثل مس الذكر في عدم التقض مس الدر مطلقا، وقبل المرأة، لكن لو أدخل أصبعه أو شيئا (كطرف حقنة) غيها انتقض وضوؤه لأنها تكون بمنزلة دخول شيء في الباطن ثم خروجه، فإن أدخل بعضها ولم يغيه، فإن أخرجها مبتلة أو بها رائحة انتقض وضوؤه وإلا فلا، وكذلك المرأة إذا وضعت أصبعها، أو قطنة ونحوها في قبلها فإن خرج مبتلا انتقض الوضوء وإلا فلا .

المالكية - قالوا : ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط :

(١) أن يمس ذكر نفسه المتصل به ، فلو مس ذكر غيره كان لامسا يجرى عليه حكمه .

(٢) وأن يكون بالغا ، ولو خنثى، فلا ينتقض وضوء الصبي بذلك المس .

(٣) أن يكون المس بدون حائل .

(٤) أن يكون المس بباطن الكف أو جنبه أو بباطن الأصابع أو جنبها، أو برأس الأصبع ولو كانت زائدة إن ساوت إحدى الأصابع الأصلية في الإحساس والتصرف، فلا ينتقض إذا مسه بعضو آخر من أعضاء بدنه كفضذه أو ذراعه كما لا ينتقض إذا مسه بعود أو من فوق حائل، و ينتقض الوضوء بالمس المستكمل للشروط المذكورة سواء التذ أولا ، وسواء كان عمدا أو نسيانا، ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ولو أدخلت فيه أصبعها ولو التنت، ولا ينتقض بمس حلقة الدر، ولا بإدخال أصبعه فيه على الراجح، وإن كان حراما إذا كان لغير حاجة، ولا بمس موضع الجلب أى قطع الذكر، ولا بمس الخصبيتين ولا العانة ولو تلذذ، أما مس دبر غيره أو فرج امرأة، فإنه لمس يجرى عليه حكم الملاسة .

الشافعية - قالوا : ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمنفصل إذا لم يتجزأ بعد الانفصال فلا يطلق عليه الاسم، و ينتقض بمس محل القطع، وإنما ينتقض ذلك المس بشروط : منها عدم الحائل. ومنها : أن يكون المس بباطن الكف أو الأصابع، و باطن الكف والأصابع هو: ما يستتر عند انطباقهما على بعضهما مع ضغط خفيف، فلا ينتقض بالمس بحرف الكف وأطراف الأصابع وما بينهما =

ومنها : الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصدید وكل نجس يخرج من غير القبل والدبر ، فإنه يتقض الوضوء على تفصيل في المذاهب (١) .

= ولا فرق في المس المذكور بين أن يكون المحسوس ذكر نفسه أو ذكر غيره ولو كان ذكر صغير أو ميت ، إلا أنه ينتقض وضوء المس دون المحسوس ، ومثل الذكر في تقضى الوضوء بمسه قبل المرأة وحلقة الدبر مطلقا . وأما الخصىتان والعانة فلا تقضى بهما كما لا تقضى بمس فرج غير الآدى كالبهائم .

الحنابلة — قالوا : ينتقض الوضوء بمس ذكر الآدى من نفسه ، ومن غيره صغيرا كان أو كبيرا حيا كان أو ميتا ، بشرط أن يكون الذكر متصلا ، وأن يكون المس غير حائل ، وأن يكون باليد بطنا أو ظهرا ، إلا الأظافر ، وينتقض بمس حلقة دبره أو دبر غيره ، وبمس فرج الأنثى ، ولا ينتقض بمس امرأة فرج نفسها إلا إذا أوجلت أصبعها إلى الداخل .

(١) الحنابلة — قالوا : ينتقض الوضوء بكل خارج نجس من سائر البدن غير القبل والدبر المتقدم حكمه ، بشرط أن يكون كثيرا ، والكثرة والقلة تعتبر في حق كل إنسان بحسبه بمعنى أنه يراعى في تقدير ذلك حالة الجسم قوة وضعفا وبحافة وضخامة ، فلو خرج دم مثلا من نحيف وكان كثيرا بالنسبة إلى جسده نقض وإلا فلا ، ومن ذلك القيء عندهم .

الخصية — قالوا : ينتقض الخارج النجس من غير السبيلين إذا سال بحيث تجاوز موضع خروجه ، فلو خرج دم من جرح لا ينتقض الوضوء إلا إذا علا على رأس الجرح ثم انحدر إلى أسفل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس في النقطة والنقطتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا » . ومنه الدمع الذي يسيل من عينها رمد أو عشم — وهو : ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الأوقات — فإنه ناقض للوضوء ، فإن استمر نزوله كان صاحب عذر وسأتى حكمه ، أما إذا كان الخارج غير سائل كدودة أو حصاة خرجت من جرح أو أذن أو أنف ، أو لحم سقط من الجرح ، فإن ذلك =

= كله لا ينقض لعدم سيلانه فضلا عن عدم نجاسته. ومن كان مريضا بالباسور وخرج دبره فإن أدخله بيده انتقض وضوؤه، وإن دخل بنفسه لا ينقض؛ وكذا لا ينقض الوضوء الدم الذي يتردد في بياض العين، لعدم سيلانه عن موضعه. ومن الخارج من غير السبيلين القيء، وهو ينقض إذا ملأ الفم، وقد تقدم بيان ذلك في مبحث الأعيان النجسة.

المالكية — قالوا: إن الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء في صورتين نادرتين، إحدهما: ماخرج من الثقبه، فإنه ينقض الوضوء بشرط أن تكون تحت المعدة، وأن ينقطع الخروج من السبيلين معا، فإن كانت في المعدة أو فوقها لم ينقض الخارج منها على كل حال ما لم يدم انسداد المخرجين بحيث تصير الثقبه كأنها مخرج فإنه في هذه الحالة ينقض الخارج منها بالأولى من صورة الفم الآتية، كما لا ينقض إذا كانت تحت المعدة ولم ينقطع الخروج من السبيلين أو من أحدهما: ثانيتهما الفم فإذا انقطع الخروج من المخرج وصار يبول أو يتغوط من فمه فإنه ينقض الوضوء.

الشافعية — قالوا: ينقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين في حالتين نادرتين: إحدهما: ماخرج من ثقبه تحت المعدة، بشرط أن يكون المخرج المتعاد منسدا انسدادا عارضا لا خلقيا بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتحم، فإن خرج من ثقبه فوق المعدة أو فيها أو محاذيا لها لا ينقض ولو كان المخرج منسدا، وكذا لا ينقض ماخرج من ثقبه تحت المعدة إذا كان المخرج المتعاد مفتوحا، فإن كان انسداد المخرج المتعاد خلقيا، فإن الخارج من الثقبه ينقض مطلقا في أي جزء من البدن. ولا ينقض الوضوء خروج شيء من المنافذ الأصلية كالفم والأنف والأذن ولو قامت مقام المخرج المتعاد مع انسداده.

ثانيتهما: خروج المقعدة والباسور، فإنه ينقض الوضوء مطلقا سواء أعادت بنفسها أم أعادها بيده.

مبحث وضوء المعذور

يشترط في نقض الوضوء بالخارج مطلقا : أن يكون نروجه حال الصحة، فإن نخرج حال المرض كالسلس كان صاحبه معذورا ، وفيه تفصيل المذاهب (١) .

(١) الشافعية — قالوا : ما نخرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يحفظ منه، بأن يحشو محل الخروج ويعصبه، فإن فعل ذلك ثم توشأ ثم نخرج منه شيء فهو غير ضار في إباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء، وإنما يشترط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شروط وهي : (١) أن يقدم الاستنجاء على وضوئه ، (٢) أن يوالى بين الاستنجاء والتحفيز السابق ، وبين التحفظ والوضوء، (٣) أن يوالى أيضا بين أفعال الوضوء بعضها مع بعض وبين الوضوء والصلاة ، (٤) أن تكون هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت إلا أنه لو أخر الصلاة عن تمام الوضوء لمصلحتها كالذهاب إلى المسجد وانتظار جماعة أو جمعة لم يضر، ولا يصل بهذا الوضوء إلا فرضا واحدا، فيكره هذه الأعمال لكل فريضة . نعم له أن يصل بالوضوء الواحد مع الفريضة ماشاء من التوافل قبله أو بعده ، وتكون نيته في هذا الوضوء قصد الاستباحة لرفع الحدث ، لأنه دائم الحدث فوضوؤه لا يرفع حدثه وإنما يبيح له العبادة .

المالكية — قالوا : لا ينتقض الوضوء بما نخرج حال المرض كالسلس إذا كان خارجا على وجه يعرف به أنه سلس بحيث لا يعرف أنه بول ، فإن ميز البول عنه يقض بشروط ثلاثة : الأول : أن يلازم أغلب أوقات الصلاة أو نصفها، فإن لازم أقل من ذلك كان ناقضا . الثاني : أن يكون غير منضبط، فإن انضبط بأن انقطع في أول وقت الصلاة أو آخره كان ناقضا ويجب على صاحبه أن يصل أول الوقت في الحالة الأولى وآخره في الحالة الثانية، وعليه جمع الصلاتين تقديمًا في وقت الأولى إذا كان السلس يستغرق وقت الثانية، وتأخيرا في وقت الثانية إذا كان يستغرق وقت الأولى . الثالث : أن لا يقدر على رفعه بتروج أو صوم لا يشق عليه، فإن قدر على رفعه بذلك =

= وجب التداوى منه ويغتفر له أيام التداوى ، ومحل ذلك في سلس المذى إذا كان لمرض أو لطول عزوبة بلا لذة معتادة .

أما الخارج لطول عزوبة بلذة معتادة ، بأن كان كما نظر أو تفكر أمذى فهو ناقض مطلقا بلا خلاف ولو لازم كل الزمن . وتقضى الوضوء بالسلس بالشروط المذكورة هو المشهور من مذهب مالك ، وهناك رأى بأن السلس لا ينتقض مطلقا إنما يستحب منه الوضوء إذا لم يلازم كل الزمن .

ومتى استوفى السلس هذه الشروط ندب الوضوء منه فقط إن لازم نصف الزمن أو أكثره . أما إن لازم كل الزمن فلا يتدب الوضوء منه . ومتى كان وضوء صاحب السلس صحيحا على ما تقدم فله أن يصل به ماشاء إلى أن يوجد ناقض غيره .

الحنفية — قالوا : من به سلس بول لا يمكنه إمساكه ، أو استطلاق بطن أو انفلات ريح ، أو استحاضة أو نحو ذلك ، يقال له معذور ، ويثبت عذره في الابتداء إذا استمر استرسال حدثه وقتا كاملا لصلاة مفروضة ، فإن لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معذورا . وكذلك لا يثبت زوال العذر إلا إذا انقطع وقتا كاملا لصلاة مفروضة ، أما بقاءه بعد ثبوته فإنه يكفي فيه وجوده ولو في بعض الوقت ، فلو تقاطر بوله مثلا من ابتداء وقت الظهر إلى خروجه صار معذورا ويظل معذورا حتى ينقطع تقاطر بوله وقتا كاملا كأن ينقطع من دخول وقت العصر إلى خروجه .

أما إذا استمر من ابتداء وقت الظهر إلى نهايته وصار معذورا ، ثم انقطع في بعض وقت العصر دون بعضه ولو مرة ، فإنه يظل معذورا . وحكم المعذور أن يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصل بذلك الوضوء ماشاء من الفرائض والنوافل ، فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض ، ومتى خرج وقت المفروضة انتقض وضوؤه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت ، بمعنى أنه لو كان متوضئا قبل حصول عذره لا ينتقض وضوؤه بخروج الوقت ، وإنما ينتقض بحصول حدث آخر غير =

= المذنب كروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر وغير ذلك . ويتضح من هذا أن شرط نقض الوضوء هو : خروج وقت الصلاة المفروضة ، فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ودخل وقت الظهر ، فإن وضوءه لا ينتقض لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضاً . وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضاً لأنه ليس وقت صلاة مفروضة بل هو وقت مهمل ، فله أن يصلي بوضوء العيد ما شاء إلى أن يخرج وقت الظهر ، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوؤه لخروج وقت المفروضة . أما إن توضأ قبل طلوع الشمس فإن وضوءه ينتقض بطلوعها لخروج وقت المفروضة ، وإن توضأ بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر انتقض لخروج وقت الظهر .

ويجب على المذنب أن يدفع عذره أو يقلله إن عجز عن دفعه بالقدر المستطاع الذي لا يضر ، فإن كان العصب ونحوه ، كالحفاظ للاستحاضة ، يدفع السيلان أو يقلله وجب فعله ، وإن كانت الصلاة من قيام توجب السيلان صلى قاعداً ، وإذا كان الركوع أو السجود يوجهه صلى مومياً .

وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقد أنه لو غسله تجس بالسيلان ثانياً قبل فراغه من الصلاة التي يريد فعلها . أما إذا اعتقد أنه لا ينتجس قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه غسله .

الحنابلة — قالوا : من دام حدثه كأن كان به سلس بول أو مذي أو انفلات ريح أو نحو ذلك ، لا ينتقض وضوؤه بذلك الحدث الدائم بشروط : أحدها : أن يغسل المحل ويعصبه بخرقه ونحوها ، أو يحشوه قطناً أو غير ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع ، بحيث لا يفرط في شيء من ذلك ، فإن فرط ينتقض وضوؤه بما ينزل من حدثه وإلا فلا ، ومتى غسل المحل وعصبه بدون تفریط لا يلزمه فعله لكل صلاة ، ثانياً : أن يلزم الحدث ولا ينقطع زمناً من وقت الصلاة يسع الطهارة والصلاة إن كانت عادته أن ينقطع حدثه زمناً يسع ذلك ، وجب عليه أن يؤدي صلاته فيه ، ولا يعتد مذوراً ، وإن لم تكن عادته الانقطاع زمناً يسع الطهور والصلاة =

وينتقض^(١) الوضوء بالردة ، فمن كفر بعد إسلامه انتقض وضوؤه لأنها تحبط العمل والوضوء من العمل . ولا ينتقض بالشك في الحدث^(٢) فلو توطأ ثم شك هل أحدث أولاً فهو باق على وضوئه ، وكذا أن الشك لا يرفع الوضوء المتيقن كذلك لا يرفع الحدث المتيقن ، فلو تيقن الحدث وشك هل توطأ أو لا فهو باق على حديثه ، أما إن تيقن الطهر والحدث وشك في السابق منهما فإنه يكلف بالتذكر في حالته قبلهما فيعمل بوضئها . مثلاً إذا توطأ بعد الفجر وأحدث ولكن لم يعلم ما إذا كان الحدث سابقاً أو الوضوء ، فإنه ينظر في حالته قبل الفجر فإن تذكر أنه كان محدثاً قبله فإنه يعتبر

= ولكن عرض له ذلك الانقطاع بطل وضوؤه . (ثالثها) : دخول الوقت فلو توطأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوؤه إلا إذا توطأ قبله لفائتة أو لصلاة جنازة ، فإن وضوؤه يكون صحيحاً .

ويجب أن يتوطأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحدث المستترس لأن لم يخرج فلا ينتقض وضوؤه إلا بناقض آخر غير ذلك الحدث ، وللعذور أن يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل ، وإذا كان القيام للصلاة يوجب نزول حديثه صلى قاعداً ، أما إذا كان الركوع والسجود يوجبان نزول ذلك الحدث ، فإنه يصلى بركوع وسجود مع نزوله ، ولا يجزئه أن يصلى مومياً .

(١) الشافعية — قالوا : لا ينتقض الوضوء بالردة إذا كان المرتد صحيحاً أما المريض كصاحب السلس فإن وضوؤه ينتقض بالردة .

الحنفية — قالوا : لا ينتقض الوضوء بالردة على أى حال .

(٢) المالكية — قالوا : ينتقض الوضوء بالشك في الحدث أو سببه كأن يشك بعد تحقق الوضوء هل خرج منه ريح أو مس ذكره مثلاً أو لا ؟ أو شك بعد تحقق الناقض هل توطأ أو لا ؟ أو شك بعد تحقق الناقض والوضوء هل السابق الناقض أو الوضوء ؟ فكل ذلك ينتقض الوضوء لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين والشاك لا يقين عنده .

متطهرا بعده ، وذلك لأنه يتيقن الحدث الأول وتيقن الطهارة التي رفعته وشك في الحدث الثاني ، هل هو قبل الطهارة فيكون متوضئا ، أو بعدها فلا يكون متوضئا ، والشك في الحدث لا يزال يقين الطهور ، وإن تذكر أنه كان متطهرا قبل الفجر ، فإن كان من عادته تجديد الوضوء^(١) فيعتبر بعد الفجر محدثا ، لأنه كان متوضئا قبله بيقين ثم توضأ بعده بيقين وأحدث ولا يدري إن كان الوضوء السابق أم الحدث فالحدث متيقن ، والوضوء الثاني يحتمل أنه أتى به تجديدا للطهارة الأولى ، ويحتمل أنه أراد به رفع الحدث فلا يكون رفعها للحدث يقينا ، والمشكوك فيه لا يرفع الحدث المتيقن ، وإن لم يكن من عادته تجديد الوضوء اعتبر متطهرا لأن طهارته الثانية ظاهرة في رفع الحدث ، وهذا كله إذا كان الشك بعد الفراغ من الوضوء ، أما إن كان الشك في أثنائه فإنه يبني على المتيقن ويعد تطهير العضو الذي شك فيه . ولا ينتقض الوضوء بالفهقة^(٢) لا في الصلاة ولا خارجها .

(١) الحنابلة — قالوا يعمل بضدّ حالته الأولى ولو كان من عادته تجديد

الوضوء .

(٢) الحنفية — قالوا : ينتقض الوضوء بالفهقة في الصلاة — والفهقة هي أن

يضحك بصوت يسمعه من بجواره — فتبطل بها الصلاة وينتقض الوضوء ولو لم يطل زمنها ، بخلاف ضحك يسمعه الضاحك وحده ، فإنه يبطل الصلاة ولا ينتقض الوضوء ، ويشترط في نقض الوضوء بالفهقة أن يكون المصلي بالغاً ذكراً كان أو امرأة ، عامداً كان أو ناسياً ، فلا ينتقض بها وضوء صبي ، وأن تكون في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود فلا ينتقض الوضوء بها في صلاة الجنائز وسجود التلاوة وإنما تبطلهما فقط ، وأن يكون يقظان ، فلا ينتقض بها وضوء النائم ولكن تبطل صلاته ، وإذا تعدد الخروج من الصلاة بالفهقة بدل السلام انتقض وضوؤه وصحت صلاته ، لأن الخروج من الصلاة بالسلام ليس فرضاً بل يكفي فيه كل مناف قصد به الخروج ، إلا أن الفهقة تنتقض الوضوء زجراً له لإساءته الأدب في حال مناجاة ربه ، ولو فهقه الإمام =

ولا يأكل لحم جزور ولا بتغسيل الميت^(١) .

= ثم فقهه المؤتم ولو مسبقاً انتقض وضوء الإمام دون وضوء المؤتم ، لأن المؤتم بطلت صلاته بفقهه إمامه ففقهته ليست في الصلاة .

(١) الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور وبتغسيل الميت .
أما الأول : فلقوله صلى الله عليه وسلم : « من أكل لحم جزور فليتوضأ » ، وأما الثاني :
 فلما رواه عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء — وغاسل الميت هو : الذي يباشر تغسيله ، لا من يصب الماء عليه — .

مبحث عد نواقض الوضوء إجمالاً في المذاهب

الحنابلة — حصروا : النواقض في أمور وهي : الخارج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو مذى أو ودى أو دم أو قيح أو صديد أو حصة أو دودة .
 أو ولد بلا دم ، وكل نجس خرج من باقى البدن على التفصيل المتقدم . وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه السابق ، ومس فرجه أو فرج آدمى بلا حائل ، ولمس الذكر بشرة الأنثى وبالعكس بشرطه المتقدم ، والرثة ، وأكل لحم الإبل ، وتغسيل الميت .

المالكية — حصروا النواقض في : البول والغائط والريح والمذى والودى والمنى في بعض أحواله على ما تقدم ، والهادى على المعتمد — وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة كما تقدم — وغيبه العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل ، ولمس من يشتمى على ما تقدم ، ومس الذكر بشروطه ، والشك في الحدث أو سببه ، والرثة .

الحنفية — حصروا النواقض في أمور وهي : خروج شيء من أحد السبيلين ، وسيلان دم أو قيح من أى موضع في البدن ، ولو من فم وغلب عليه البزاق ، والقيء الذى يملأ الفم ، والنوم على التفصيل السابق ، والسكر ، والإغماء ، والجنون ، وقهقهة البالغ في صلاة ذات ركوع وسجود إذا سمعها من بجواره ، وخروج دودة أو حصة من أحد =

مبحث في الأمور التي يمنع منها الحدث الأصغر

يمنع الحدث الأصغر من التلبس بالصلاة فرضاً أو نفلاً، ومن صلاة الجنائزة، لأن الطهارة من الحدث شرط في صحة الجميع، لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وكذا يمنع من سجود التلاوة ومن سجود الشكر عند القائل به لأنه في معنى الصلاة، وكذا يمنع من الطواف^(١) بالبيت فرضاً أو نفلاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير »، وكذا يمنع من مس المصحف كله أو بعضه ولو آية لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) (وهاهنا تفصيل لأر باب المذاهب^(٢)).

= السبيلين، ومساس عورة مغلظة لأخرى مثلها بلا حائل على التفصيل السابق، وولادة من غير رؤية دم .

الشافعية — حصروا النواقض في أمور وهي : خروج البول والغائط والمذي والودي والريح ، وخروج الدم والقيح والصدید، وخروج دودة أو حصاة من أحد السبيلين، وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه، ولمس رجل يشتهي لامرأة أجنبية تشتهي بلا حائل بينهما، ومس قبل أو دبر الأدمى بلا حائل .
(١) الحنفية — قالوا : من طاف محدثاً صحح طوافه وإن كان آثماً، لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف وليست شرطاً في صحته .

(٢) المالكية — قالوا : يمنع الحدث الأصغر من مس المصحف أو بعضه ولو آية إذا كان مكتوباً بالخط العربي ، ومنه الكوفي سواء كان المس مباشرة أو بحائل أو بعود ، وكذا يمنع من حمله ولو بعلاقة أو على وسادة أو في أمتعة إذا لم يكن حمله تبعاً لها بأن قصد وحده أو مع الأمتعة غير تابع لها . أما لو حمل تبعاً لها غير مقصود بالذات فيجوز ولو كان الحامل كافراً، وكذا يمنع من كتابته على الزجاج ، ويجوز مس أو حمل درهم أو دينار فيه قرآن، وكذا يجوز مس التفسير وحمله، وكذا يجوز مس المصحف وحمله بالغ حدث ولو حائضاً إذا كان معلماً أو متعلماً =

= واختلف في حمله حرزا، وجاز باتفاق حمل بعضه حرزا بشرط أن يكون الحامل مسلما والمحمول مستورا بما يمنع وصول القدر إليه، وأما قراءة القرآن عن ظهر قلب أو النظر في المصحف من غير مس فيجوز للمحدث حدثا أصغر وإن كانت الطهارة أفضل .

الحنابلة — قالوا : إن الحدث الأصغر يمنع المكلف من مس المصحف كلاً أو بعضاً ولو آية ، ويجوز عندهم أن يمس المصحف بمائل أو عود طاهرين ، أو يحمله بعلاقة أو في خريطة أو متاع ولو كان المصحف مقصوداً بالحمل ، ويجوز له كتابته وحمله حرزا إذا كان في ستر طاهر ، ولا يجوز لولى الصبي تمكينه من مس المصحف أو الكتابة التي في لوحه ولو للحفظ والتعلم ما دام الصبي محدثا .

الشافعية — قالوا : يحرم على المكلف المحدث حدثا أصغر أن يمس المصحف كلاً أو بعضاً ولو آية ولو بمائل منفصل كالخريطة والصندوق المعدن له اللائقين به عرفاً ما دام فيهما ، وأما إذا وضع في كيس كبير أو صندوق غير معد له فلا يحرم إلا مس ما حاذى المصحف ، وكذا يحرم مس جلده ولو انفصل عنه ما لم تقطع نسبته عنه بأن يجعل جلد كتاب آخر ، وكذا يحرم مس علاقته ما دام معلقاً بها ، وكذا يحرم على الراجح مس ما كتب فيه قرآن للدراسة كاللوح ، فلا يجوز مس أى جزء منه ولو كان خالياً من الكتابة ، ولا فرق في حرمة كل ما تقدم بين المعلم والمتعلم ، ولو شقت عليهما استدامة الطهارة . وكذا يحرم حمله ولو في أمتعة إذا كان هو المقصود بالحمل وحده ، فإن قصد حمل الأمتعة والمصحف معا حرم على الراجح ، أما إذا لم يقصد شيئاً أو قصد المتاع فقط فلا يحرم ، ويجوز للمحدث أن يكتب القرآن بدون مس ، كما يجوز أن يحمله حرزا ، ويجوز حمل دينار أو درهم كتب فيه قرآن ومسه ، ويجوز مس ما اشتملت عليه كتب العلم الشرعية من القرآن ، ويجوز حمل كتب العلم غير التفسير المشتملة على الآيات القرآنية ولو كثرت ، ومس ما فيها لأنه لم يقصد بإثبات القرآن في كل ذلك قراءته ، أما كتب التفسير فيجوز مسها وحملها إن كان التفسير أكثر من القرآن ولو بحرف ، ويجوز مس ما طرزت به =

مباحث الغسل

للغسل موجبات — أسباب — ، وشرائط ، وفرائض — أركان — ،
وسنن ومندوبات ، وأنواع ، ومكروهات .

== الثياب من الآيات القرآنية ككسوة الكعبة ، ويجوز تقليب ورق المصحف
بعود طاهر ، ويجوز لولى الصبي المميز تمكينه من مس المصحف أو حمله للدراسة
وإن كان حافظا له عن ظهر غيب .

الحقبة — قالوا: إن الحدث الأصغر يمنع من مس القرآن وكتابته كلا أو بعضا
ولو كان آية سواء كان مكتوبا بالعربية أو بالفارسية أو بغيرهما من اللغات
الأخرى إلا لضرورة بأن يخاف عليه أن ينرق أو يحرق فيجوز حينئذ مسه ، كما
يجوز مسه بدون ضرورة بغلاف منفصل عنه كالخریطة التي يوضع فيها ونحوها،
أما جلده المتصل به وكل ما يدخل في بيعه بدون ذكره ، فإنه لا يكفي في إباحة مسه
على المقتضى به ، ويجوز أيضا مسه بنحو عود وقلم ، ولا فرق في المس بين أن يكون باليد
أو غيرها من سائر أعضاء البدن ، وأما تلاوة القرآن فلا يمنع منها الحدث الأصغر ،
بل يمنعها الحدث الأكبر والحيض كما سيأتي ، فيجوز لغير الجنب والحائض
أن يقرأ من القرآن عن ظهر غيب ما شاء ، إلا أنه يستحب له الوضوء ، ولا بأس
بأن يمس المصحف غير البالغ المتعلم للحفظ دفعا للحرج .

ولا يجوز لغير المسلم مس المصحف ، ويجوز أن يتعلمه ويتعلم الفقه عسى أن
يهتدى ، وقال محمد يجوز أن يمسه إذا اغتسل .

ويكره مس التفسير بدون وضوء ، أما غيره من كتب الفقه والحديث ونحوها
من الشرعيات فإنه رخص في مسها .

موجباته

يوجب الغسل أمور خمسة وهي : (١) دم الحيض . أو النفاس ، (٢) الولادة بلا دم^(١) ، (٣) موت المسلم^(٢) إلا إذا كان شهيدا — على التفصيل الآتي في بيان الشهيد في كتاب الجنائز — (٤) إسلام الكافر جنبا ، أما إذا أسلم غير جنب فيندب له الغسل^(٣) .

(٥) الجنابة وتحصل بأمرين : أحدهما : نزول المنى من الرجل أو المرأة سواء كان بسبب الاحتلام أو بالملاعبة أو النظر أو الفكر أو نحو ذلك ، فمن احتلم ثم رأى البلل بعد الانتباه من النوم في التوجع أو على البدن أو على ظاهر القبل ، فإنه يجب عليه الغسل ، بلا فرق بين أن يتحقق كونه منيا أو يشك^(٤) في كونه منيا أو منيا ، وسواء في ذلك

(١) الجنابة — قالوا : إن الولادة بلا دم لا توجب الغسل .

(٢) الحنفية — استثنوا أيضا المسلم الباغي ، فإنه إذا مات لا يجب تغسيله لعدم احترامه — والباغي هو الخارج عن طاعة الإمام — .

(٣) المالكية — قالوا : إسلام الكافر يندب به الاغتسال إن لم يكن جنبا ، وإلا وجب على المعتد .

الحنابلة — قالوا : إسلام الكافر يوجب الغسل ، ولو لم يسبق على إسلامه موجب آخر للغسل .

(٤) الشافعية — قالوا : إذا شك بعد الانتباه من النوم في كون البلل منيا أو منيا لم يتعم عليه الغسل ، بل له أن يجمله على المنى فيغتسل ، وأن يجمله على المنى فيغسله ويتوضأ ، وإذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثاني ، ولا يعيد ما عمله باجتهاده الأول من صلاة ونحوها .

الحنابلة — قالوا : إذا شك بعد النوم في كون البلل منيا أو منيا ، فإن كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة كفر أو نظر ، فلا يجب عليه الغسل ، ويحمل ما رآه على المنى ، وإن لم يسبق نومه سبب يوجب لذة ، فيجب عليه الغسل .

أن يتذكر لذة في نومه أو لم يتذكر، ومن لاعب امرأته أو نظراً أو تفكيراً ما يشير الشهوة أو نحو ذلك ، فخرج^(١) منيه بسبب ذلك إلى ظاهر القبل في اليقظة ، فإنه يجب عليه الغسل بشرط أن ينفصل المني عن مقره بلذة .

ولا يشترط دوام اللذة حتى يخرج المني ، بل لو خرج بعد ذهاب اللذة وجب عليه الغسل على تفصيل في المذاهب^(٢)، أما الخارج بدون لذة أصلاً، كما إذا خرج بسبب ضربة على صلبه ، أو بسبب مرض أو نحو ذلك، فإنه لا يوجب الغسل .

(١) الحنابلة — قالوا لا يشترط في وجوب الغسل من الجنابة خروج المني من القبل ، فيجب الغسل متى أحس الرجل بانفصاله من صلبه ، وأحست المرأة بانفصاله عن تراثها ، ولو لم يصل إلى ظاهر القبل .

(٢) الشافعية — قالوا : لا يشترط في وجوب الغسل وجود اللذة أصلاً ، بل متى تحقق كونه منياً وجب الغسل ، فلو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة ، وجب عليه إعادة الغسل ، وإعادة صلاته بالغسل الأول . أما خروج المني من المرأة بعد اغتسالها فإن كانت قد أنزلت قبل الغسل ، وجب عليها إعادة الغسل ، لاختلاط منيها بمني الرجل ، وإن لم تكن قد أنزلت قبل الغسل ، فلا يجب عليها إعادته لأنه مني الرجل لا منيها .

الحنابلة — قالوا : إذا نزل المني بعد الغسل ، فإن صاحبت نزوله لذة وجب غسل جديد ، وإن لم تصاحب نزوله لذة نقض الوضوء فقط .

الحنفية — قالوا : إذا اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ، ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل ولا يعيد الصلاة ، وإذا خرج المني بعد البول أو النوم أو المشي لا يجب عليه الغسل ، أما المرأة فإنها إذا اغتسلت بعد أن قاربت زوجها ، ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل .

المالكية — قالوا : إذا خرج المني بعد ذهاب لذة معنادة بلا جماع وجب الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أولاً . أما إذا كانت اللذة ناشئة من جماع كأن أوج =

ثانيتها : إيلاج رأس الإحليل في قبل أو دبر ، فيجب الغسل به على تفصيل في المذاهب^(١) .

= ولم ينزل ، ثم أنزل بعد ذهاب اللذة ، فإن كان قد اغتسل قبل الإزالة فلا يجب عليه الغسل .

(١) الحنفية — قالوا : إذا توارت رأس الإحليل أو قدرها في قبل أو دبر من يجمع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المحل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء أنزل أو لم ينزل ، ويشترط في وجوب الغسل عليهما أن يكونا بالغين ، فلو كان أحدهما بالغاً والآخر غير بالغ وجب الغسل على البالغ منهما ، فإذا أوج غلام ابن عشر سنين في امرأة بالغة وجب الغسل عليها دونه ، أما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده كما يؤمر بالصلاة ، ومثل الغلام في ذلك الصبية ، ولا يجب الغسل بتوارى رأس إحليل البالغ في فرج بهيمة أو ميتة ، كما لا يجب بالإيلاج في فرج الخنثى المشكل لا على الفاعل ولا على المفعول ، وكذا لو أوج الخنثى في قبل أو دبر غيره فإنه لا يجب عليهما الغسل ، أما إذا أوج غير الخنثى في دبر الخنثى وجب الغسل على البالغ منهما .

الشافعية — قالوا : إذا غابت رأس الإحليل أو قدرها في قبل أو دبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول ، سواء كانا بالغين أو لا ، فيجب على ولي الصبي أن يأمره به ولو فعله يجزئه ولا وجب على الصبي بعد البلوغ ، سواء كان المفعول مطبقاً للوطء أولاً ، وسواء كان على رأس الإحليل حائل يمنع حرارة المحل أولاً ، وسواء كان المفعول آدمياً أو بهيمة ، حياً أو ميتاً أو خنثى مشكلاً إذا كان الوطء في دبره ، أما إذا كان الوطء في قبل الخنثى فلا يجب الغسل عليهما ، كما لا يجب عليهما بالإيلاج من الخنثى في قبل أو دبر غيره . ويشترط أن يكون الإيلاج الذي في القبل في محل الوطء ، فلو غيب بين شفرهما لم يجب الغسل عليهما إلا بالإزالة .

المالكية — قالوا : تحصل الخنابة ويجب الغسل منها بإيلاج رأس الإحليل في قبل أو دبر ذكر أو أنثى أو خنثى أو بهيمة ، سواء كان الموطوء حياً أو ميتاً ، فإذا كان =

شروطه

أما شروطه فهي : شروط الوضوء السابقة، إلا أن الإسلام ليس شرطاً في صحة غسل الكفاية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس، فيجوز لزوجه اقربانها بعد غسلها^(١). ولو بلائية^(٢)، وكذلك تختلف بعض شروط الغسل عن شروط الوضوء عند بعض المذاهب^(٣).

= مطيقاً للوطء يجب الغسل على الواطئ إن كان مكلفاً وكان الموطوء مطيقاً، وعلى الموطوء المكلف إن كان الواطئ مكلفاً. فمن وطئها صهي لا يجب عليها الغسل إلا إذا أنزلت. ويشترط في حصول الجنابة للبالغ أن لا يكون على رأس الإحليل حائل يمنع اللذة، وأن تجاوز ختان المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل » .

الجنابة — قالوا: إن توارت رأس الإحليل في قبل أو دبر من يطبق الوطء بدون حائل ولو رقيقاً، وجب الغسل على الفاعل والمفعول، إذا كان سن الذكر لا يتقص عن عشر سنين وسن الأنثى لا يتقص عن تسع سنين، ويجب الغسل لتوارى الحشفة ولو كان المفعول به بهيمة أو ميتة، وإذا أوج الخثني ذكره في قبل أو دبر غيره لم يجب الغسل عليهما، وكذا لو أوج غيره في قبله لم يجب عليهما، أما لو أوج غير الخثني في دبر الخثني وجب الغسل عليهما، لكونه فرجا محقق الأصلية

(١) الحنفية — قالوا: لا يشترط الغسل لحل القربان بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس، بل يحل قربانها إذا انقطع الدم لأكثر المدة — كما يأتي في الأمور التي يمنع منها الحيض والنفاس — ولا فرق في ذلك بين الكفاية والمسامة، لأن الإسلام ليس شرطاً في صحة الوضوء ولا الغسل على كل حال .

(٢) الشافعية — قالوا: يشترط في صحة غسل الذمية النية، وإن لم تكن أهلاً لها للضرورة .

(٣) الشافعية — قالوا: إن التمييز ليس شرطاً في صحة غسل المجنونة، بخلاف =

فرائضه

وأما فرائض الغسل فهي: النية^(١) عند غسل أول جزء من البدن ، ولا يضرب تقدمها على ذلك بزمن يسير^(٢) ، تعميم الجسد^(٣) والشعر بالماء الطهور^(٤) .
وفي اقتران إيصال الماء إلى أصول الشعر وفروعه تفصيل المذاهب^(٥) .

= وضوءها فإنه شرط فيه ، ولذا يحل لزوجها قربانها إذا اغتسلت بعد دم الحيض والنفاس ، إنما ينوى عنها من يغسلها .

الحنابلة — لم يشترطوا تقدم الاستنجاء ، أو الاستنجار على الغسل ، بخلاف الوضوء فإنه يشترط فيه ذلك .

(١) الحنفية — لم يعدوا النية شرطا ، بل قالوا : إنها سنة .

الحنابلة — عدوا النية شرطا في صحة الغسل لافرضا ، إلا أنهم لم يشترطوها في صحة غسل المرأة المجنونة والذمية ، وقالوا : ينوى عن المجنونة من يغسلها .

(٢) الشافعية — قالوا : لا بد في النية من مقارنتها لأوّل مغسول ، فلا يجزئ تقدمها بزمن يسير .

(٣) الحنفية والحنابلة — جعلوا داخل الفم والأنف من ظاهر البدن ، فيفترض غسلهما .

(٤) الحنابلة — زادوا أن يكون الماء الطهور مباح الاستعمال .

(٥) الحنفية — قالوا : إن كان شعر المرأة مضمورا لا يجب عليها تقضيه في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر ، كما لا يجب عليها بل ضفائرهما بالماء ، فإن كان شعرها غير مضمور وجب إيصال الماء إلى جميع الشعر أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا ، وإذا كان على رأس المرأة طيب ونحوه يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته . أما الرجل فيجب إيصال الماء إلى جميع شعره أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا ، فإن كان مضمورا فيفترض عليه تقضيه . =

ويجب إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج مرة واحدة ، حتى لو بقيت لمعة — جزء من البدن — لم يصبها الماء فلا يصح غسله ولو كانت يسيرة ؛ ويجب أن يعمّ بالماء ما غار من جسده كعمق سرتة ، وموضع جرح برئ غائرا ، ولا يكلف إدخال الماء بأنبوبة ونحوها ، ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى ماتحته ، كعجين وشمع وقذى في عينه ، ويجب ^(١) أن يترع خاتمه الضيق الذي لا يصل الماء إلى ماتحته إلا بترعه ، ويجب على المرأة أن تحرك قرطها — حلقها —

== الجنبالة — قالوا : يجب في الغسل على الرجل أن يغسل جميع شعره ظاهرا وباطنا ، أصولا وفروعا ، فيجب عليه نقض صفائه . وأما المرأة فإنه يجب عليها نقض شعرها في الغسل من الحيض والنقاس دون الجنبالة ؛ لأنه يشق فيها نقضه لتكراره بكثرة .

الشافعية — قالوا : يجب تعميم الشعر بالغسل ظاهرا وباطنا ، خفيفا كان أو غزيرا ، ويجب نقض مضمفوره إن توقف وصول الماء إلى باطنه على نقضه ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة . أما الشعر الملقد بنفسه بدون صفور ، فإنه يفي عن إيصال الماء إلى باطنه .

المالكية — قالوا : يجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ، سواء كان الشعر خفيفا أو غزيرا ، وسواء كان مضمفورا أو غير مضمفور ، ويجب نقض المضمفور منه إن اشتد صفوره ، سواء كان مضمفورا بنفسه أو يخط ، فإن لم يشتد صفوره ، فلا يجب نقضه ، ويكفي جمعه وتحريكه ليدخل إليه الماء ، إلا إذا كان مضمفورا بثلاثة خيوط أو أكثر فيجب نقضه ، ويستثنى مما تقدم العروس التي تزين شعرها بدهن وطيب فلا يفترض عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ، وبكفيها المسح عليه ، وإن كان الطيب في جسدها كله تيممت .

(١) المالكية — قالوا : لا يجب على المغتسل نزع خاتمه الضيق إذا كان مأذونا في لبسه ، ومثله حل المرأة ، وقد تقدم تفصيل ذلك في الوضوء .

الضيق ، وإذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط ، فيجب إيصال الماء إلى داخله إن وصل بنفسه^(١) .

هذا وقد عدت فرائض الغسل مجتمعة في المذاهب^(٢) .

سنن الغسل ومندوباته

وأما سننه ومندوباته فكثيرة ، وقد اختلفت فيها المذاهب^(٣) .

(١) الشافعية — قالوا : لا يجب إيصال الماء إلى داخل الثقب الخالي من القرط ، لأن الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من البدن .

المالكية — قالوا : ثقب الأذن ما دام فيه حلقة القرط يعنى عنه إذا كان القرط مأذونا فيه بأن كان من ذهب أو فضة ملبوسا لامرأة ، فإن لم يكن كذلك كأن كان من حديد أو نحاس فيجب تحريكه إن كان ضيقا ، أما إذا نزع الحلقة من الثقب وبقى مفتوحا فيجب تعميمه بالماء .

(٢) الحنفية — عدوا فرائض الغسل ثلاثا ، وهي : (١) المضمضة ، (٢) والاستنشاق بالكيفية السابقة في الوضوء ، (٣) وتعميم البدن بالماء . ومن عد فرائض الغسل أكثر من ذلك ، فقد لاحظ التفصيل ، وكلها ترجع إلى تعميم البدن بالماء .

المالكية — عدوا فرائض الغسل خمسا ، وهي : (١) النية ، (٢) وتعميم الجسد بالماء ، (٣) وذلك جميع الجسد — مع صب الماء أو بعده — قبل جفاف العضو ، وإن تعذر سقط ، (٤) وموالاته غسل الأعضاء ، مع الذكر والقدرة ، (٥) وتحليل جميع شعر جسده بالماء كما تقدم .

الحنابلة — عدوا فرض الغسل واحدا ، وهو : تعميم الجسد بالماء ، وأدخلوا في الجسد الفم والأنف ، فيجب غسلهما تبعا للبدن .

الشافعية — عدوا فرائض الغسل اثنين ، وهما : (١) النية ، (٢) وتعميم ظاهر الجسد بالماء .

(٣) الحنفية — عدوا سنن الغسل كالاتى : البداية بالنية بقلبه ، وأن يقول بلسانه : نويت الغسل من الجنابة أو نحو ذلك ، والتسمية في أوله ، وغسل يديه إلى =

= كوعيه ثلاثاً، وأن يغسل فرجه بعد ذلك، وإن لم يكن عليه نجاسة، وإزالة ما يوجد على بدنه من النجاسة قبل الغسل، وأن يتوضأ قبله كوضوء الصلاة إلا أنه يؤخر غسل رجليه إن كان في مستنقع، أما إذا كان على نحو حجر فلا يؤخر غسلهما، والبده يغسل رأسه قبل غسل بدنه ثلاثاً : أولها فرض، والأخرى إن سئان؛ والدلك، وتقديم غسل شقه الأيمن على غسل شقه الأيسر، وتثليث غسل كل منهما، وأن يرتب أعمال الغسل على الصفة المتقدمة، وكل ما كان سنة في الوضوء فهو سنة في الغسل. وأما مندوباته فهي : كل ما سبق أنه مندوب في الوضوء، إلا الدعاء المأثورة فإنه مندوب في الوضوء لا في الغسل، لوجود المغتسل في مصب الماء المستعمل المختلط غالباً بالأقدار .

الشافعية — عدوا سنن الغسل كالاتي : التسمية مقرونة بنية الغسل، وغسل اليدين إلى الكوعين كما في الوضوء، والوضوء كاملاً قبله، وذلك ما تصل إليه يده من بدنه في كل مرة، والموالة، وغسل الرأس أولاً، واليمنى، وإزالة ما على بدنه من القذر الذي لا يمنع وصول الماء إلى البشرة وإلا وجبت إزالته أولاً؛ وستر العورة، ولو كان بخلوة، وتثليث الغسل، وتخليل الشعر والأصابع، وترك حلق الشعر، وقلم الظفر قبل غسله، والذكر الوارد في الوضوء، وترك الاستعانة بغيره إلا لعذر، واستقبال القبلة، وأن يغتسل بمكان لا يصيبه فيه رشاش الماء، وترك نفخ اللبل عن أعضائه، وترك الكلام إلا الحاجة، وأن تضع المرأة غير المحرمة والصائمة والمحددة على زوجها الميت نحو قطنه عليها مسك، فإن لم يوجد فغيره من الطيب، فإن لم يوجد قطن فماء، وغسل الأعلى قبل الأسفل إلا مذاكره، فإنه يسن غسلها قبل الوضوء حتى لا يتقوض وضوؤه بالمس، ويخصاً بنية رفع الحدث عنها؛ والسنة والمندوب عند الشافعية واحد كما تقدم .

المالكية — عدوا سنن الغسل أربعاً وهي : (١) غسل يديه إلى الكوعين كما في الوضوء، (٢) والمضمضة، (٣) والاستنشاق والاستنثار — وهو إخراج الماء من الأنف — (٤) ومسح صمغ الأذنين .

أنواع الغسل

ينقسم الغسل إلى : مفروض ، وغيره ، فالأغتسالات المفروضة أربعة وهي :
 (١) الغسل من الجنابة ، (٢) والغسل من الحيض عند انقطاعه ، والغسل من النفاس
 كذلك ، (٣) ومن الولادة بلا دم كما تقدم ، (٤) وغسل الميت ، وما عدا هذه الأربعة
 المقربة على الأسباب المتقنمة ، فثمة مستنون ، ومنه مندوب كما هو مفصل في
 المذاهب^(١) . وأما مكروهاته فهي : ترك سنة من سننه على التفصيل المتقدم في الوضوء .

= وعدوا مندوبات الغسل عشرة وهي : (١) التسمية في أوله ، (٢) والبداءة بإزالة
 ما على فرجه أو باقى جسده من نجاسة أو قذر لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وإلا وجبت
 إزالته ، (٣) وفعله في موضع طاهر ، (٤) والبداءة بعد ذلك ، بغسل أعضاء الوضوء ثلاثا ،
 (٥) وغسل أعلى البدن قبل أسفله ما عدا الفرج ، فيستحب تقديم غسله خشية نقض
 الوضوء بمسه لو أخره ، وألحقت المرأة بالرجل ، وإن لم ينتقض وضوءها بمس فرجها ،
 (٦) وتثليث غسل الرأس بحيث يعمها بالماء في كل مرة ، (٧) وتقديم غسل الشق الأيمن
 ظهرا وبطنا وذراعا إلى المرفق على الشق الأيسر ، (٨) وتقليل صب الماء بلا حد بحيث
 يقتصر على القدر الذى يكفيه لغسل الأعضاء ، (٩) واستحضار النية إلى تمام
 الغسل (١٠) والسكوت إلا عن ذكر الله ، أو الحاجة .

الجنابة — عدوا سنن الغسل كما يأتي : الوضوء قبله ، وإزالة ما على بدنه
 من القدر ، وتثليث غسل الأعضاء ، وتقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر ،
 والموالة ، والدلك ، وإعادة غسل رجليه في مكان غير الذى اغتسل فيه .
 وأما التسمية فقد قالوا : إنها واجبة في أوله على عالم ذاكر ، وتسقط عن الجاهل
 والناسي ، ولم يفرقوا بين المندوب وغيره كالشافعية .

(١) المالكية — جعلوا الاغتسالات غير المفروضة قسمين : (١) مسنونة ،
 (٢) ومندوبة . فالمسنونة ثلاثة : أحدها : غسل الجمعة لمصلحتها ، ولو لم تلزمه ، ويصح بطلوع
 الفجر ، والاتصال بالذهب إلى الجامع ، فإن تقدم على الفجر ، أو لم يتصل بالذهب =

= إلى الجامع لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها . ثانيها : الغسل للعديد فإنه سنة على الراجح وإن كان المشهور ندبه ، ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل ، وندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ولا يشترط اتصاله بالتوجه إلى مصلى العيد لأنه لليوم للصلاة فيطلب ولو من غير المصلى . ثالثها : الغسل للإحرام حتى من الحائض والنفساء .

والاغتسالات المندوبة ثمان وهي : الغسل لمن غسل ميتا ، والغسل عند دخول مكة وهوللطواف فلا يندب من الحائض والنفساء ، والغسل عند الوقوف بعرفة وهو مستحب كذلك من الحائض والنفساء ، والغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، والغسل لمن أسلم ولم يتقدم له موجب الغسل ، والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة وطئها بالغ ، والغسل لصغير مأمور بالصلاة وطئها مطيقة ، والغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها .

الخفية — قالوا : إن الاغتسالات غير المفروضة منها مسنون ومنها مندوب ، فالسنون أربعة وهي : (١) الغسل يوم الجمعة لمن يريد صلاتها ، فهو للصلاة لا لليوم ولو اغتسل بعد صلاة الفجر ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة لم يحصل السنة ، (٢) الغسل للعديد ، وهو كغسل الجمعة للصلاة لا لليوم ، (٣) الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة ، (٤) الغسل للوقوف بعرفة .

ويندب الغسل في أمور : منها : الغسل لمن أفاق من جنونه ، أو إغمائه ، أو سكره ، إن لم يجد أحدهم بلالا ؛ فإن وجده فتيقن أنه منى ، أو شك في أنه منى ، أو مذى ، وجب الغسل ، فإن شك في أنه مذى أو ودى ، لم يجب عليه الغسل ، كالتائم عند انتباهه ؛ ومنها الغسل بعد الحجامة ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة عرفة ، وليلة القدر ، وعند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر ، وعند دخول منى ، يوم النحر لرمي الجمار ، وعند دخول مكة لطواف الزيارة ، ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ، ولفزع أو ظلمة شديدة أو ريح شديدة ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولحضور مجامع الناس ، ولمن لبث ثوبا جديدا ، ولمن =

= غسل ميتا ، ولمن تاب من ذنب ، ولمن قدم من سفر ، واستحاضة انقطع دمها ،
ولمن أسلم ، غير جنب . وقد عدَّ بعض الحنفية قسما آخر وهو الغسل الواجب وجعلوا
منه غسل الميت والصحيح أنه فرض كفاية على المسلمين ، وكذا عدَّ بعضهم غسل
من أسلم جنبا أو بلغ بالاحتلام واجبا والصحيح أنه فرض . وأما من أسامت بعد
انقطاع حيضها فيندب لها الغسل كمن أسلم غير جنب للفرق بينها وبين من أسلم
جنبا فإن الجنابة صفة لا تنقطع بالإسلام . أما حيضها فقد انقطع قبل إسلامها .

الشافعية - قالوا أن الاغتسالات غير المفروضة كلها سنة فيها : غسل الجمعة
لمن يريد حضورها ، ووقته من الفجر الصادق إلى فراغ سلام إمام الجمعة ، ولا يسن
إعادته وإن طرأ بعده حدث ، ومنها : الغسل من غسل الميت سواء كان الغاسل
طاهرا أو لا ، ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ، ويخرج بالإعراض عنه ،
وكغسل الميت تيممه ، ومنها : غسل العيدين ولو لم يردصلاتهما ، لأنه للزينة ، ويدخل
من نصف ليله ، ويخرج بغروب شمس يومه ، ومنها : غسل من أسلم خاليا من الحدث
الأكبر ، أما إذا لم يخل منه فيجب الغسل ، وإن سبق منه غسل في حال كفره لعدم
الاعتداده ، ويدخل وقته بعد الإسلام ، ويقوت بالإعراض عنه أو طول الزمن ، ومنها :
الغسل لصلاة الاستسقاء أو كسوفين لمن يريد فعلها ولو في منزله ، ويدخل وقته بالنسبة
لصلاة الاستسقاء بزيادة الصلاة - إن أرادها منفردا - ، أو باجتماع الناس - إن أرادها
معهم - ، وبالنسبة لصلاة الكسوفين بابتداء التغير ، ويخرج بتمام الانجلاء ، ومنها : الغسل
من الجنون والإغماء ولو لحظة بعد الإفاقة إن لم يتحقق الإزالة والإوجب الغسل ؛
ومنها : الغسل عند الإحرام وعند دخول الحرم وعند دخول مكة ؛ ومنها الغسل
لوقوف بعرفة ، ويدخل وقته من فجر يوم عرفة ، ويخرج بغروب الشمس ، ومنها :
الغسل للوقوف مزدلفة إن لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة ولا كفى الأول ، ويدخل
وقته بالفروب ؛ ومنها : الغسل للوقوف بالمشعر الحرام ؛ ومنها : الغسل لرمي الجمار الثلاث
في غير يوم النحر ؛ ومنها : الغسل عند تغير البدن بنحو عرق وبعد حجمة ، وفصد ؛
ولحضور مجامع الخير ، وللاعتكاف ، وللدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، =

مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر

الحدث الأكبر هو الجنابة أو الحيض أو النفاس — على القول بأنهما حدث لا خبث — وكذا الولادة بلا دم، ويمتنع به ما يمتنع بالحدث الأصغر من الأمور التي تقدم بيانها، ويزيد الحدث الأكبر أنه يمنع من قراءة القرآن ودخول المسجد، فلا يجوز للجنب، ولا للحائض، أو النفساء قراءة القرآن ولا دخول المسجد، على تفصيل المذاهب (١).

= وفي كل ليلة من رمضان ومنها: غسل الصبي إذا بلغ بالسن، ومنها: الغسل عند سيلان الوادي من المطر أو النيل في أيام زيادته، ومنها: غسل المرأة عند انتهاء عدتها. الجنابة — حصروا الاغتسالات المسنونة في ستة عشر غسلًا وهي: (١) الغسل لصلاة جمعة يريد حضورها في يومها إذا صلاها، (٢) الغسل لصلاة عيد في يومها إذا حضرها وصلّاها، وهي للصلاة لا لليوم فلا يجزئ الغسل قبل الفجر ولا بعد الصلاة، (٣) الغسل لصلاة الكسوفين، (٤) الغسل لصلاة الاستسقاء، (٥) الغسل لمن غسل ميتًا، (٦) الغسل لمن أفاق من جنونه، (٧) الغسل لمن أفاق من إغمائه، بلا حصول موجب للغسل في أثناءها، (٨) الغسل للاستحاضة لكل صلاة، (٩) الغسل للإحرام بحج أو عمرة، (١٠) الغسل لدخول حرم، (١١) الغسل لدخول مكة، (١٢) الغسل للوقوف بعرفة، (١٣) الغسل للوقوف بمزدلفة، (١٤) الغسل لرمي الجمار، (١٥) الغسل لطواف الزيارة وهو طواف الركن (١٦)، الغسل لطواف الوداع.

(١) المالكية — قالوا لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا إذا كان يسيرا وقراه بقصد التحصن أو الاستدلال. أما الحائض أو النفساء فإنه يجوز لها قراءة القرآن حال نزول الدم، سواء أكانت عليها جنابة من قبل أم لا. أما بعد انقطاع الدم فإنه لا يجوز لها القراءة قبل الاغتسال، سواء كانت عليها جنابة أو لا على المعتمد. وذلك لأنها صارت متمكنة من الاغتسال فلا تحل لها القراءة قبله. أما مس المصحف أو كتابته فإنه يجوز لها للتعلم أو التعليم فقط.

= وكذلك لا يجوز للجنب دخول المسجد، لا لمكث فيه ، ولا للورور من باب إلى باب آخرو لو كان مسجد بيته إلا لخوف من لص أو سبع أو ظالم فيجوز له أن يتيمم ويدخله ويبيت فيه، كما يجوز له دخوله إذا انحصر فيه ماء الغسل بحيث لم يجد ماء غيره أو آتته كالحبل والدلو، أو كان بيته في داخل المسجد فيريد الدخول لأجل الغسل فإنه يجوز له بالتيمم أيضا ، ومثل الجنب في ذلك كله الحائض أو النفساء . وهذا في الصحيح الحاضر أما المريض أو المسافر فاقد الماء، فإنه يجوز له دخول المسجد بالتيمم للصلاة فيه ولكن لا يمكن فيه إلا للضرورة ، ومن احتلم في المسجد وجب عليه الإسراع بالخروج والأحسن أن يتيمم وهو ما إذا لم يمنعه تيممه من سرعة الخروج .

الحضية — قالوا: يحرم على الجنب تلاوة القرآن إلا إذا كان معلما فإنه يجوز له أن يلقي المتعلم كلمة بكلمة بحيث يفصل بينهما ، وكذلك يجوز له أن يفتح أمرا من الأمور ذات البال بالتسمية ، وأن يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الشاء ومثل الجنب في ذلك الحائض والنفساء .

أما دخول المسجد فإنه يحرم على الجنب أو الحائض أو النفساء إلا للضرورة كأن لم يجد ماء يغتسل منه في غير المسجد ، أو كان باب بيته إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى في غيره . وحينئذ يجب عليه أن يتيمم فإنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يعبر المسجد بدون تيمم، إلا إذا أراد الخروج منه فإنه يندب له أن يتيمم فقط، فإن احتلم في المسجد يجب عليه الخروج مسرعا ويندب له التيمم للعبور، فإن مكث فيه للضرورة كأن خاف الضرر فإنه يجب عليه أن يتيمم ولكن لا يصلح بهذا التيمم ولا يقرأ . وسطح المسجد حكمه في ذلك حكم المسجد . أما فناء المسجد فإنه يجوز للجنب أن يدخله ، وكذا مصلى العيد والحناسة . والمدرسة والخانقاه — متعبد الصوفية — . أما المساجد التي بالمدارس فإن كانت مباحة لا يمنع الناس منها وكانت إذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها، فهي كسائر المساجد لها أحكامها وإلا فلا .

ويمتنع بالحيض أو النفاس وحدهما زيادة على ما تقدم أمور : أحدها : الصوم ، فيحرم على الحائض أو النفاس أن تصوم بنية ، فإن صامت لا ينعقد صيامها . ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان بخلاف ما فاتها من الصلاة فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعا للشقة ، فإن الصلاة يكثر تكرارها بخلاف الصيام . ثانيها : الطلاق فإنه يحرم إيقاعه على من تمتد بالأقراء في أثناء الحيض أو النفاس لما فيه من إيذاء الزوجة بطول مدّة العدة عليها . ومع كونه جراما فإنه يقع ويؤمر بمراجعتها . ثالثها : قربان امرأته حتى تطهر بنفسه إن أمكن أو تيمم

= الشافعية — قالوا : يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو حرفا واحدا إن كان قاصدا تلاوته ، أما إذا قصد الذكر أو جرى على لسانه من غير قصد فلا يحرم ، ومثال ما يقصد به الذكر أن يقول عند الأكل : (بسم الله الرحمن الرحيم) أو عند الركوب (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) كما يجوز لفاقد الطهورين أن يقرأ القرآن في صلاته التي أبيحت له للضرورة وهي صلاة الفرض ، وكذلك الحائض أو النفاس .

أما المرور بالمسجد فإنه يجوز للجنب والحائض والنفاس من غير مكث فيه ولا تردد بشرط أمن عدم تلوث المسجد ، فلو دخل من باب وخرج من آخر جاز ، أما إذا دخل وخرج من باب واحد فإنه يحرم ، لأنه يكون قد تردد في المسجد وهو ممنوع إلا إذا كان يقصد الخروج من باب آخر غير الذي دخل منه ولكن بدا له أن يخرج منه فإنه لا يحرم ، ويجوز للحدث حدثا أكبر أن يمكث في المسجد لضرورة كما إذا احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لغلاق أبوابه أو خوفه على نفسه أو ماله لكن يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد إن لم يجد ماء أصلا ، فإن وجد ماء يكفيه للوضوء وجب عليه الوضوء ، ولكن لا يجوز ذلك للحائض والنفاس إن خيف تلوث المسجد .

الحدث بلبه — قالوا : يباح للحدث حدثا أكبر بلا عذر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أو قدره من الطويلة ، ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك ، وله أن يأتي بذكر =

إن لم يمكن الغسل^(١) . رابعها : الاستمتاع بما بين السرة والركبة على تفصيل في المذاهب^(٢) . خامسها رفع الحدث الأصغر أو الأكبر . فلو توضأت الحائض أو النفساء أو اغتسلت من جنابة أو من حيضها أو نفاسها قبل انقطاع الدم فإنه لا يرتفع حدثها . سادسها صحة الاعتكاف فلا يصح الاعتكاف بالحيض أو النفاس .

= ووافق لفظ القرآن كالسجدة عند الأكل، وقوله عند الركوب (سبحان الذي
نخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين) .

أما المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء حال نزول الدم إن أمن تلويث المسجد ، ويجوز للجنب أن يمكث في المسجد بوضوء ولو بدون ضرورة .

أما الحائض والنفساء فإنه لا يجوز لها المكث بالوضوء إلا إذا انقطع الدم .
(١) الحنفية — قالوا : يحل قربان المرأة إذا انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر مدّة الحيض وهي عشرة أيام، أو أكثر مدّة النفاس وهي أربعون يوما بدون غسل فإن انقطع الدم لأقل من ذلك فلا يحل قربانها إلا بغسل أو بمضى وقت الصلاة الذي انقطع فيه الدم، فإذا انقطع الدم في أول الوقت أو أثنائه لم يحل قربانها إلا إذا انقضى ذلك الوقت بتمامه وصارت الصلاة ديناً في ذمتها .

أما إذا انقطع في آخر الوقت، فإن كان باقياً منه ما يسع الغسل والتحرر بمحله قربانها باقتضائه ، وإن لم يبق منه ما لا يسع ذلك فلا يحل إلا بغسل أو انقضاء وقت صلاة أخرى .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا : يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير حائل ويجوز بحائل، أما الوطء فإنه لا يجوز ولو بحائل ، فمن ابتلى به أثم ووجبت عليه التوبة فوراً ، ويسن له أن يتصدق بدينار أو بنصفه إلا أن الشافعية جعلوا التصديق بالدينار كاملاً إن جامعها في أول نزول الدم وبنصفه فيما بعد ذلك إلى أن تتسل . =

المسح على الخفين

دليله :

ثبت المسح على الخفين بالسنة الكريمة ، فقد روى البخارى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين » . وروى البخارى عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين » . وروى البخارى عن المغيرة أيضا ، قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأتزرع خفيه ، فقال عليه السلام : « دعهما لأنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » . وروى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » . وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب تقرب من حدّ التواتر .

حكمه :

وحكمه الجواز ، فهو رخصة للرجال والنساء في السفر والحضر يجوز الأخذ بها بالشروط الآتية ، إلا أن غسل^(١) الرجلين أفضل من المسح المرخص فيه ، وقد يجب

= المالكية — قالوا : ما بين السرة والركبة لا يجوز التمتع به بوطء ، وأما الاستمتاع بغير وطء ففيه قولان : المنع ولو بجائل على المشهور ، والجواز من غير جائل على ما رجحه بعضهم .

الحنابلة — قالوا : يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة حال الحيض والنفاس بدون جائل ، وإنما المحذور فقط هو وطء الحائض فن ابتلى به أثم ووجب عليه التوبة وأن يكفر عن ذنبه هذا بالتصديق بدينار أو نصفه إن قدر وإلا سقطت عنه الكفارة .

(١) الحنابلة — قالوا : إن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين ، لقوله عليه السلام : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه » وهو قول مشهور لبعض الحنفية .

المسح في أحوال: منها: أن يكون مع لابسهما يكفى للمسح دون الغسل، فإنه في هذه الحالة يجب المسح؛ ومنها: خوف فوت الوقت أو خوف فوت فرض آخر كالوقوف بعرفة، فإنه يجب المسح في ذلك أيضا .

شروطه :

يشرط في صحة المسح على الخفين شروط : منها : أن يمكن تتابع المشى فيهما على تفصيل في المذاهب^(١) .

(١) الحنفية — قالوا: يشترط أن يمكن متابعة المشى فيهما مسافة فرسخ فأكثر بحيث يصلحان لذلك بنفسهما من غير أن يلبس عليهما مداس — والفرسخ ثلاثة أميال ، إثنا عشر ألف خطوة — فإن لم يصلحا لذلك لا يصح المسح عليهما كما إذا كانا رقيقين ، أو مصنوعين من حديد أو زجاج أو نحو ذلك .

الشافعية — قالوا: يسمح المسافر على الخف إذا أمكنه متابعة المشى فيه بنفسه من غير لبس مداس عليه بأن يتردد فيه لقضاء حوائجه في حطه وترحاله ثلاثة أيام بلياليها ، ويصح المقيم عليه إذا كان يصلح لتردد المسافر فيه لذلك يوما وليلة فالمعتبر في مائة الخف وإمكان تتابع المشى فيه حالة المسافر، وإن كان المسح مقيا فإن لم يمكن تتابع المشى فيه على هذا الوجه لا يصح المسح عليه .

المالكية — قالوا : معنى إمكان تتابع المشى فيه أن لا يكون واسعا لا تستقر القدم كلها أو جلها فيه حال المشى ولا ضيقا كذلك ، والمراد مشى ذوى المروآت، وذلك لأن الخف عندهم لا يكون إلا من الجلد كما أتى وهو صالح لإمكان تتابع المشى بالمعنى المذكور عند غيرهم .

الحنابلة — قالوا : المراد إمكان تتابع المشى فيه عرفا ، وإن كان الخف نفسه بحالة غير عادية كالأخوذ من الحديد والخشب ونحوه .

ولا فرق بين أن يكون الخلف مصنوعا من جلد أو متخذاً^(١) من لبد أو جوخ أو شعر أو وبر أو قطن أو غير ذلك. ولا فرق أيضا في المتخذ من اللبد وما بعده بين أن يكون متعلا — أى موضوعا له جلد في أسفله — أو مجلدا — أى موضوعا له جلد في أعلاه وفي أسفله — أو لم يكن كذلك. ويسمى المتخذ منها جوربا — والجورب ما يلبس في الرجل كالمعروف بالشراب في زماننا أو كالأحذية المصنوعة من الصوف أو القطن — فإنه يصح المسح عليها إذا استكملت الشروط.

وقد ثبت المسح على الجورب بما رواه المغيرة بن شعبه من أن النبي صلى الله عليه وسلم "مسح على الجوربين والنعلين" رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وقد روى أيضا جواز المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهم: علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، رضى الله عنهم. ويشترط في صحة المسح على الجورب أن يكون ثخيناً، فلا يصح المسح على الرقيق الذى لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط، ولا على الرقيق الذى لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وكذلك لا يصح المسح على الجورب الشفاف الذى يصف ماتحته رقيقا كان أو ثخيناً.

ومنها: أن يكون الخلف ساترا للقدم مع الكعبين، ولو كان السترنحو أزرار، أما ستر ما فوق الكعبين فليس داخلا في الخلف الشرعى، فإن كان ساترا

(١) المالكية — قالوا: لا يصح المسح على الخلف إلا إذا كان متخذاً من الجلد، فلا يصح المسح على المتخذ من اللبد وغيره، ويشترط في الجلد أن يكون مخروطاً فلو ألصقت أجزاء الخلف برسراس ونحوه لم يصح المسح عليه.

الشافعية — قالوا: لا يصح المسح على الخلف إلا إذا كان متخذاً من الجلد أو الجوخ القوى.

للكعبين ، ولكنه واسع يرى من أعلاه ظهر القدم ، أو نقص عن ستر الكعبين ، ففي صحة المسح عليه تفصيل في المذاهب (١) .

ومنها أن يكون الخلف مباحا ، فلا يصح (٢) على الخلف المقصوب أو المسروق أو نحو ذلك . ومنها أن يكونا طاهرين ، وفي اشتراط الطهارة تفصيل المذاهب (٣) .

(١) الحنابلة — قالوا : إذا كان الخلف واسعا يرى من أعلاه بعض محل الفرض لا يصح المسح عليه . وكذلك إذا نقص عن ستر الكعبين ولو قليلا .

الحنفية — قالوا : يصح المسح على الخلف الواسع الذي يرى ماتحته من أعلاه ، فإن نقص عن ستر الكعبين ، فإن كان نقصان الخلف الواحد أقل من الخرق المانع وهو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ، فإنه لا يمنع صحة المسح والإمّنع .

المالكية — قالوا : إن كان الخلف واسعا لا تستقر القدم أو جلها فيه ، فإنه لا يصح المسح عليه ولا يضر رؤية ماتحته من أعلاه بسبب سعته ، ولا يمسح على ما فيه خروق قدر ثلث القدم فأكثر .

الشافعية — قالوا : لا تضر سعة الخلف التي يرى منها ظهر القدم من أعلاه إلا إذا كانت سعة مفرطة تمنع متابعة المشي عليه .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا : يصح المسح على الخلف المقصوب والمسروق ونحوهما وإن كان آثما بلبسه .

(٣) الحنفية — قالوا : يصح المسح على الخلف المتنجس إذا وقع المسح على الجزء الطاهر منه ، فإن كانت الصلاة لا تصح إلا بإزالة ما على الخفين من النجاسة بأن زادت عن القدر المعفو عنه ، فإنه لا يجوز له أن يصلي بهما ، فالطهارة فيها شرط لصحة الصلاة . لا لصحة المسح . هذا وإذا تفرقت النجاسة على الخفين وكانت إذا جمعت تزيد عن القدر المعفو عنه ، فإنها تمنع من صحة الصلاة ، بخلاف الخروق المانعة من صحة المسح فإنه لا يجمع منها إلا ما كان في الخلف الواحد كما يأتي : =

ومنها : أن يلبسهما على طهارة مائية تامة ، فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم (١) أو قبل تمام طهارته بالماء (٢) . ومنها : أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إليه كسجين ونحوه .
وهناك شروط أخر (٣) للمسح مفصلة في المذاهب .

= المالكية — قالوا : إذا كان الخلف غير طاهر فله حكم إزالة النجاسة المتقدم من التفريق بين حالتي العمد والهجو والقدرة والعجز . ومن الخلاف المتقدم في وجوب إزالة النجاسة وسنتها .

الحنابلة — قالوا : يصح المسح على الخلف المتنجس داخله أو أسفله الملاصق للأرض إذا تعذرت إزالة تلك النجاسة إلا بترعه ، ويباح له بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة .

الشافعية — قالوا : لا يصح المسح على الخفين إذا كانت عليهما نجاسة غير معفو عنها .

(١) الشافعية — قالوا : يجوز المسح على الخفين الملبوسين بعد تيمم إذا كان بعدد غير فقد الماء كالمرض .

(٢) الحنفية — قالوا : المراد بالطهارة التامة أن لا يكون بين أعضاء وضوئه أو غسله جزء لم يصل إليه الماء ، وليس المراد بها الفراغ من أعمال الوضوء والغسل لأنه إذا غسل رجليه أو إحداهما ثم لبس الخلف بعد ذلك الغسل قبل أن يحدث ثم أتم وضوءه ، صح المسح عليهما .

(٣) الحنفية — زادوا شروطاً : منها أن يكون الخلف خالياً من الخروق المانع للمسح ، ويقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل كما سيأتي مفصلاً في مبطلات المسح ، ومنها أن يكون المنسوح من ظاهر كل واحدة من الخفين مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، فلا يجزئ المسح على باطن الخلف — أي على نعله = كتاب الطهارة م

= الملاصق للأرض — كما لا يصح المسح في داخله ، فلو كان واسعا وأدخل يده فيه ومسحه لم يجزئه ، وكذلك لا يصح المسح على جوانبه أو عقبه أو ساقه ؛ ومنها : أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها ، فلا يصح أن مسح بأصبع واحدة خوفا من جفاف اللها قبل مدها إلى القدر المفروض مسحه ، فلو مسح بأصبع واحدة ثلاثة مواضع من الخف في كل مرة بما جديد صح مسحه ؛ وكذلك إذا مسح القدر المفروض بأطراف أنامله والماء متقاطر صح وإلا فلا . هذا ولا يشترط المسح باليد فلو أصاب الماء القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر أو صب ماء عليه أو غير ذلك أجزأه ؛ ومنها أن يكون محل المسح المفروض مشغولا بالرجل فلو لبس خفا طويلا قد بقي منه جزء غير مشغول بالرجل فمسح على ذلك الجزء فلا يصح ؛ ومنها أن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع ، فلو قطعت رجله ولم يبق منه هذا القدر لا يصح له المسح على الخفين ، أما إذا قطعت فوق الكعب وبقيت الرجل الأخرى فإنه يصح المسح على خفها .

الشافية — زادوا شروطا : منها : أن لا يكون قد لبسه على جبيرة ، فلو كان في قدمه جبيرة ومسح عليها في وضوئه ثم لبس الخف عليها ، لم يصح المسح عليه ؛ ومنها : أن يكون مافي داخل الخف من رجل وشراب ونحوه طاهرا ؛ ومنها : أن يمنع وصول الماء إلى القدم إذا صب عليه ولكنهم اغتفروا وصوله من محل الخرز .

الحنابلة — زادوا في الشروط أن لا يكون واسعا يرى من أعلاه بعض محل الغسل المفروض

المالكية — زادوا شروطا ؛ منها : أن يكون الخف كله من جلد ؛ ومنها : أن يكون مخروزا ؛ ومنها : أن لا يقصد بلبسه مجرد الزينة والتعم ، بل يقصد به اتباع السنة أو اتقاء حر أو برد أو شوك أو نحو عقرب . أما إن لبسه لاتقاء نحو برغوث ، أو لمنع مشتة الغسل ، أو لحفظ نحو الحناء برجله ، فإنه لا يصح المسح عليه ؛ لأن ذلك من الرفاهية .

القدر المفروض مسحه

والمقدار الواجب مسحه من الخلف اختلفت فيه المذاهب (١) .

ومن لبس خفا فوق خف أو (جرموقا) وهو الجلد الذي يلبسه على الخلف ليحفظه من الطين ونحوه ، كفى المسح على الأعلى بتفصيل في المذاهب (٢) .

(١) المالكية — أوجبوا تعميم ظاهر أعلاه بالمسح وأما مسح باطن أسفله مما يلي الأرض فمستحب ، ويعيد تاركه في الوقت المختار مراعاة للقول بالوجوب .
الحنفية — قالوا: يفترض أن يمسح من ظاهر الخلف المشغول بالرجل قدر طول ثلاث أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد كما تقدم .

الشافعية — قالوا: يفترض أن يمسح أى جزء من ظاهر أعلى الخلف يتحقق به المسح ولو بوضع أصبعه المبتل من غير إصرار قياسا على مسح الرأس ، فلا يجزئ المسح في غير ما ذكر مما يحاذى الساق أو العقب أو الحروف أو الأسفل أو الجوانب أو نحو ذلك ، بخلاف المسح على ما يحاذى الكعبين فإنه يجزئ . ولو كان بظاهر جلد الخلف شعر فوقع المسح عليه ولم يصل الجلد بل لم يصح المسح ، وكذا إذا وصل البلل إلى الجلد وكان يقصد بالمسح الشعر فقط فإنه لا يصح .

الحنابلة — قالوا: يفترض أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخلف ، وأما مسح باطنه فمستحب ، فإن تركه نسيانا أتى به وحده ولو طال ، بأن زاد عن مدة الموالاة بين غسل الأعضاء في الوضوء ، أما لو تركه عمدا فأتى به وحده إن قرب ، وأما في البعد فيندب إعادة الوضوء كله ، وكذا إعادة الصلاة التي صلاها قبل مسح الأسفل إن بقى وقتها المختار .

(٢) الحنفية — اشتروا في صحة المسح على الأعلى أن يكون جلدا ، فإن لم يكن جلدا ووصل الماء إلى الخلف الذي تحته كفى ، وإن لم يصل الماء إلى الخلف لا يكفي ، وأن يكون الأعلى صالحا للشيء عليه منفردا ، فإن لم يكن صالحا لم يصح =

كيفية المسح المسنونة^(١)

وكيفية المسح المسنونة : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ، ويمرّ بهما إلى الساق فوق الكعبين ، ويفرج بين أصابع يده قليلا بحيث يكون المسح عليهما خطوطا .

= المسح عليه إلا إذا وصل البلل إلى الخلف الأسفل ، وأن يلبس الأعلى على الطهارة التي لبس عليها الخلف الأسفل ، بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحدث والمسح على الأسفل .

الشافعية — فصلوا في ذلك فقالوا: إن كان الأعلى والأسفل ضعيفين لا يصاحبان للمسح عليهما ، وجب غسل الرجلين ، وإن كان الأسفل ضعيفا غير صالح للمسح ، فالحكم للأعلى ولا يعدّ ما تحته خفا ، وإن كان الأسفل قويا والأعلى ضعيفا أو كانا قويين ، فيصح المسح على الأعلى إن وصل البلل للأسفل يقينا وقصد بمسح الأعلى مسح الأسفل ، أو قصدهما معا ، وكذا لو أطلق ، أما لو قصد الأعلى وحده ، أو قصد الأسفل ولم يصل الماء إليه ، فلا يصح المسح .

الحنابلة — قالوا: من لبس خفا على خف قبل أن يحدث ، يصح المسح له على الخلف الأعلى ولو كان أحدهما مخروقا لا إن كانا مخروقين ولو كان مجموعهما يستر القدم . ولو أدخل يده من تحت الخلف الأعلى فمسح الأسفل صح إن كان الأسفل سليما ، وقالوا أيضا إن من مسح على الأعلى ثم نزع ، وجب عليه نزع ما تحته وغسل رجليه .

المالكية — قالوا: الحكم في المسح في هذه الحالة للأعلى ، فلو نزع وجب عليه مسح الأسفل فورا بحيث تحصل الموااة الواجبة في الوضوء مع الذكر والقدرة .

(١) المالكية — قالوا: الكيفية في المسح مندوبة لا مسنونة ، والمندوب فيها عندهم ، أن يضع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويضع يده اليسرى تحت =

مدة المسح عليهما

يُسمح المقيم يوماً وليلة . ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ، سواء كان السفر سفر قصر مباحاً (١) أو لا (٢) .

وسواء كان الماسح صاحب عذر أو لا (٣) ؛ وذلك لما رواه شريح بن هاني قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً فإنه كان يسافر

= أصابها ، ويمرّ بيديه على خف رجله اليمنى إلى الكعبين ، ويفعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك ، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى واليمنى تحتها ويمرّ بهما كما سبق .

الشافعية — قالوا: المسنون في الكيفية : أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله ، ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر أصابع رجله ، ثم يمدّ اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت فيكون المسح خطوطاً .

(١) الحنابلة والشافعية — قيدا السفر بكونه سفر قصر مباحاً ، فلو سافر أقل من مسافة القصر أو كان السفر سفر معصية ، فمدته كمدة المقيم يسمح يوماً وليلة فقط . وزاد الشافعية أن يكون السفر مقصوداً ليخرج الهائم على وجهه ، فإنه لا يقصد مكاناً مخصوصاً ، فليس له أن يسمح إلا يوماً وليلة كالمقيم .

(٢) المالكية — قالوا : إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة فلا يترعها إلا للموجب الغسل ، وإنما يندب نزعها كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة ولو لم يرد الغسل لها ، فإن لم يترعها يوم الجمعة ندب له أن يترعها في مثل اليوم الذي لبسها فيه من كل أسبوع .

(٣) الحنفية — قالوا: تعتبر هذه المدة لغرض صاحب العذر ، أما هو فإن توطأ وليس الخف حال انقطاع حدث العذر، فحكمه كالأصحاء لا يبطل مسحه إلا بانقضاء =

مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله فقال : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للقيم) رواه مسلم . ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس^(١) ، فلو توضأ وليس الخلف في الظهر مثلاً واستمر متوضئاً إلى وقت العشاء ثم أحدث ، اعتبرت المدة من وقت الحدث لامن وقت اللبس .

مكروهاته :

يكره تزجها في المسح على الخفين أمور : منها : الزيادة على المرة الواحدة ، ومنها : غسل الخفين بدل مسحهما ، إذا نوى بالغسل رفع الحدث ، أما إن نوى به النظافة فقط ، أو إزالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوى رفع الحدث ، فإنه لا يجزئ عن المسح ، وعليه أن يمسخ الخفين بعد ذلك الغسل^(٢) .

مبطلاته :

يبطل المسح على الخفين بأمر : منها طرو موجب الغسل ، بكتابة أو حيض أو نفاس .

= المدة المذكورة . أما إن توضأ حال استرسال الحدث ، أو لبس الخلف حال استرساله ، فإنه يبطل مسحه عند خروج كل وقت ، ويجب عليه أن يتزع خفيه ويغسل رجليه وحدهما إن لم يكن وضوءه قد انتقض بشيء آخر غير حدث العذر .

الشافعية — قالوا : تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر ، أما هو فإنه يتزع خفيه ويتوضأ لكل فرض ، وإن جاز له المسح على الخفين للنوافل .

(١) الشافعية — فصلوا في الحدث ، بفعلوا ابتداء مدة المسح أول وقت الحدث إن كان حدثه باختياره كاللمس والنوم . أما إذا كان حدثه اضطرارياً تخرج ناقض من أحد السبيلين ، فأول المدة آخر الحدث .

(٢) الحنفية — قالوا : إذا غسل الخلف - ولو بغير نية المسح - كان نوى النظافة أو غيرها ، أو لم ينوش شيئاً ، أجزأه عن المسح ، وإن كان الغسل مكروهاً .

ومنها: نزع من الرجل ولو بمخروج بعض القدم إلى ساق الخلف^(١)؛ ومنها: حدوث خرق في الخلف على تفصيل في المذاهب^(٢).

(١) الحنفية — قالوا: لا يبطل المسح إلا بمخروج أكثر القدم إلى ساق الخلف على الصحيح، أما إذا خرج بعضه وكان قابلاً فإنه لا يبطل المسح.
المالكية — قالوا: المعتمد أن المسح لا يبطل إلا بمخروج كل القدم إلى ساق الخلف، فإن بادر عند ذلك إلى غسل رجليه بقى وضوءه سليماً، وإن لم يبادر فإن كان ناسياً بنى على ما قبل الرجلين بنية مطلقاً، طال أو لم يطل، وإن كان عامداً بنى ما لم يطل.
(٢) الشافعية — قالوا: إذا طرأ في الخلف خرق يظهر منه شيء من محل الغسل المفروض ولو كان مستورا بسائر كثراب أو لفافة، فإنه يبطل المسح، فإن طرأ ذلك انخرق وهو متوضئ وجب عليه غسل رجليه فقط بنية ولا يعيد الوضوء، وإن طرأ وهو في صلاته، بطلت صلاته لبطلان المسح، وعليه غسل الرجلين فقط ثم يتدئ الصلاة.

الحنابلة — قالوا: إن كان في الخلف خرق يظهر منه بعض القدم ولو كان يسيراً ولو من موضع خزه، لا يصح المسح عليه إلا إذا انضم بالمشي لحصول ستر محل الغسل المفروض، فإذا طرأ ذلك انخرق أو غيره مما يوجب بطلان المسح كان قضاء المدة أو طرو جنباً أو زوال عذر المعذور، وجب نزع خفيه وإعادة الوضوء كله لا غسل الرجلين فقط؛ لأن المسح يرفع الحدث، ومتى بطل المسح عاد الحدث كله؛ لأن الحدث لا يتجزأ عندهم.

المالكية — قالوا: يبطل المسح بالخرق إذا كان قدر ثلث القدم فأكثر، فإن طرأ هذا انخرق وهو متوضئ بعد أن مسح على الخلف، يبطل المسح لا الوضوء ويلزمه أن يبادر بنزعه، ويغسل رجليه مراعاة للوالة الواجبة في الوضوء، فإن تراخى نسياناً أو عجزاً لا يبطل الوضوء وعليه غسل الرجلين فقط أيضاً، وإن تراخى عمداً فإن طال الزمن بطل الوضوء، وإن لم يبطل إلا المسح، وعليه أن يغسل رجليه =

ومنها: انقضاء مدة المسح ولو شكاً^(١) .

= وإن طرأ ذلك الخرق وهو في الصلاة . قطع الصلاة وبادر إلى نزعهِ وغسل رجليه على الوجه المتقدم .

الخفية — قالوا لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان خالياً من الخرق المساع للمسح ، وقدّر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل . وإما يمنع الخرق صحة المسح إذا كان منفرجاً بحيث إذا مشى لابس الخف ينفتح الخرق فيظهر مقداره ثلاث أصابع من رجليه . أما إذا كان الخرق طويلاً لا ينفتح عند المشي فلا يظهر ذلك المقدار منه ، فإنه لا يضر . وكذلك إذا كان الخف مبطناً بجلد أو بخوذة مخروزة فيه ولو رقيقة وظهر مقداره ثلاث أصابع من بطانته ، فإنه لا يضر أيضاً . أما إذا كان مبطناً بغير جلد ، أو كان ماتحته خير مخروز فيه كالشراب واللفافة وانكشف منه هذا المقدار بالخرق ، فإنه يبطل المسح ، ولا فرق بين أن يكون الخرق في باطن الخف — أى في ناحية نعله — أو ظاهره ، أو في ناحية العقب . أما إذا كان الخرق في ساق الخف فوق الكعبين فإنه لا يمنع صحة المسح ، وإذا تعددت الخروق في أحد الخفين وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلاث أصابع ، تمنع من صحة المسح وإلا فلا ، أما إذا تعددت في الخفين معاً ، بأن كانت في أحدهما قدر أصبع ، وفي الآخر قدر أصبعين فإنها لا تمنع صحة المسح . والخرق التي تجمع هي ما أمكن دخول نحو المسلة فيها أما ما دون ذلك فإنه لا يلتفت إليه . وإما يصح المسح على الخف الذي به خروق يعنى عنها بشرط أن يقع على الخف نفسه ، لا على ما ظهر تحت الخروق ، فإذا طرأ على الخف بعد مسحه خرق قدر ثلاث أصابع على الوجه المتقدم ، يبطل المسح ويجب غسل الرجلين فقط إن كان متوضئاً ، وكذلك يفترض على المتوضئ أن يغسل رجليه فقط عند طرؤ أى يبطل للمسح دون الوضوء ، ولو كان في الصلاة ، نعم تبطل صلاته ببطلان المسح ، فيعيدها بعد غسل رجليه ، ولا تشترط في المسح النية^(٢) .

(١) المالكية — قالوا: لا يبطل المسح بانقضاء مدة ، لأن المدة غير معتبرة عندهم كما تقدم .

مباحث التيمم

تعريفه :

هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيد مطهر^(١) .

دليله :

ثبت بالكاتب والسنة والإجماع . قال تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) الآية . وقال صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » من حديث رواه البخاري . وقد أجمع المساهون على أن التيمم يكون بدلا عن الوضوء والغسل في الأحوال الآتية ، وله شروط وأسباب ، وفرائض — أركان — ، وسنن ، وأنواع ، ومبطلات ، ومكروهات .

شروطه :

يشتتر لصحة التيمم أمور : منها : دخول الوقت^(٢) ، فلا يصح التيمم قبله ؛ منها : النية^(٣) ؛ ومنها : الإسلام ؛ ومنها : طاب الماء عند فقده على التفصيل الآتي ؛ ومنها : عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة ؛ ومنها : الخلو من الحيض والتفاس ؛ ومنها : وجود العذر بسبب من الأسباب التي ستذكر بعد .

هذا وللتيمم شروط وجوب أيضا كالوضوء والغسل ، وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب^(٤) .

(١) المالكية والشافعية — زادوا في التعريف كلمة (نية) لأنها ركن عندهم .

(٢) الحنفية — قالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

(٣) المالكية والشافعية — قالوا : النية ركن لاشرط كما ذكر آنفا .

(٤) المالكية — قالوا : للتيمم شروط وجوب فقط ؛ وشروط صحة فقط ؛

وشروط وجوب وصحة معا . فأما شروط وجوبه فهي أربعة : (١) البلوغ ، (٢) عدم =

= الإكراه على تركه ، (٣) القدرة على الاستعمال ، فلو عجز عن التيمم سقط عنه ،
(٤) وجود ناقض .

أما شروط صحته ، فهي ثلاثة : (١) الإسلام ، (٢) عدم الحائل ، (٣) عدم المنافي
— أى عدم ما ينقضه حال فعله — .

وأما شروط وجوده وصحته معا فهي ستة : (١) دخول الوقت ، (٢) العقل ، (٣) بلوغ
الدعوة — بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل رسولا — (٤) آتق طم دم الحيض
والنفاس ، (٥) عدم النوم والسهو ، (٦) وجود الصعيد الطاهر ، فلم يعدوا طلب
الماء عند فقدده من شروطه وإن قالوا بلزومه في بعض الأحوال كما يأتي ، ولم
يذكروا منها وجود العذر اكتفاء بذكره في الأسباب ، وهذه الشروط هي التي
ذكرت في الوضوء إلا أن دخول الوقت هنا شرط وجوب وصحة معا بخلافه
في الوضوء فإنه شرط وجوب فقط .

الحنفية — اقتصروا في التيمم على ذكر شروط الصحة . أما في الطهارة المائية
فقد قسموها إلى شروط وجوب ، وشروط صحة لا غير . وقد تقدم في الوضوء أنه
لامانع من تقسيمها إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرها المالكية ، وهي شروط وجوب
فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا ، باعتبارين مختلفين كالحيض
والنفاس فإن عدمهما شرط للوجوب من حيث الخطاب ، فإن الحائض أو النفساء
لا تكلف بالوضوء فلا يجب عليهما ، وشرط للصحة من حيث أداء الواجب فإن
وضوء الحائض لا يترتب عليه المقصود منه وهو أداء ما يتوقف عليه من صلاة
ونحوها فإن الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل ، نعم يستحب الوضوء
من الحائض أو النفساء لتذكر عادتتهما ، ولكن هذا الوضوء لا يصح به أداء ما شرع
لأجله الوضوء .

وحينئذ يمكن تقسيم الشروط هنا كالاتي : شروط وجوب فقط ، وهي ثلاثة :
(١) البلوغ ، (٢) القدرة على استعمال الصعيد ، (٣) وجود الحدث الناقض . أما الوقت فهو
شرط لوجوب الأداء لا لأصل الوجوب فلا يجب أداء التيمم إلا إذا دخل =

= الوقت ، ويكون الوجوب موسعا في أول الوقت ، ومضيقا إذا ضاق الوقت ، وكذلك في الوضوء والغسل ، وقد تقدم عدّه في الوضوء شرطا للوجوب تسامحا .
 وشروط صحة فقط ، وهي سبعة : (١) النية (٢) فقد الماء ، أو العجز عن استعماله ، (٣) عدم وجود حائل على أعضاء التيمم كدهن وشمع ، (٤) عدم المنافي له حال فعله بأن يتيمم ويحدث أثناء تيممه ، (٥) المسح بثلاث أصابع فأكثر إذا مسح بيده ، ولا يشترط المسح بنفس اليد فلو مسح بغيرها أجزاءه كما يأتي ، (٦) طلب الماء عند فقدته إن ظن وجوده ، (٧) تعميم الوجه واليدين بالمسح . وشروط وجوب وصحة معا وهي : (١) الإسلام فإن التيمم لا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب ، ولا يصح منه لأنه ليس أهلا للنية ، (٢) انقطاع دم الحيض والنفاس ، (٣) العقل ، (٤) وجود الصعيد الطهور فإن فاقده الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره حتى ولو كان طاهرا فقط كالأرض التي أصابها نجاسة ثم جفت فإنها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها كما تقدم في كيفية التطهير .

الشافعية — عدوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم إلى : شروط وجوب وشروط صحة وهي ثمانية : (١) وجود السبب من فقد ماء أو عجز عن استعماله ، (٢) العلم بدخول الوقت فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة ، (٣) تقدم إزالة النجاسة عن البدن إذا كانت غير معفو عنها ، فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه ، (٤) الإسلام إلا إذا كانت كتابية انقطع حيضها أو نفاسها فإنه يصح تيممها ليحل لزوجها قربانها للضرورة ، (٥) عدم الحيض أو النفاس ، إلا إذا كانت الحائض أو النفساء محرمة ، فإنه يصح منها التيمم بدلا عن الاغتسال المستنون لإحرام عند العجز ، (٦) التمييز ، إلا المجنونة التي تيمم ليحل قربانها ، (٧) عدم الحائل بين التراب وبين المسوح ، (٨) طلب الماء عند فقدته على ما يأتي :

الحنابلة — عدوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة ، وهي :
 (١) دخول وقت الصلاة سواء كانت فرضا أو غيره ، مادامت مؤقنة ولو حكما كصلاة =

الأسباب المبيحة للتيمم

ترجع هذه الأسباب إلى أمرين : أحدهما : فقد الماء بأن لم يجده أصلا أو وجد ماء لا يكفي للطهارة^(١) . ثانيهما : العجز عن استعمال الماء ، أو الاحتياج إليه بأن يجد الماء الكافي للطهارة ولكن لا يقدر على استعماله ، أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب ونحوه على التفصيل الآتي . أما باقي الأسباب التي ستذكر بعد فإنها أسباب للعجز عن استعمال الماء .

أما من فقد الماء فإنه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة^(٢) ، وجمعة ، وعيد ، وطواف ، وناقلة ، ولو كان يريد صلاتها وحدها^(٣) دون الفرض وغير ذلك ولا فرق في فاقده الماء بين أن يكون صحيحا

= الجنازة فإن وقتها يدخل بتمام غسله أو تيممه ، ولو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه ، (٢) تعذر استعمال الماء لسبب من الأسباب الآتي بيانها (٣) ، والتراب الظهور المباح الذي لم يحترق بشرط أن يكون له غبار يعلق بالعضو كما يأتي ، (٤) النية ، (٥) العقل (٦) ، التمييز ، (٧) الإسلام ، (٨) عدم الحائل ، (٩) عدم المنافي ، (١٠) والاستنجاء أو الاستجمار قبل التيمم .

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا : إن وجد ماء لا يكفي للطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي .

(٢) المالكية — قالوا : لا يتيمم فاقده الماء إذا كان حاضرا صحيحا للجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد متوضئ يصل عليها بدله ، إلا إذا تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصل بتيممه للفرض على الجنازة تبعا . أما المسافر أو المريض فإنه يصح له أن يتيمم لها استقلالاً سواء تعينت عليه أولا ؟

(٣) المالكية — قالوا : لا يجوز لفاقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيمم للنوافل إلا تبعا للفرض ، بخلاف المسافر والمريض كما ذكر قبل هذا .

أورميا ؛ حاضرا أو مسافرا سفر قصر أو غيره . ولو كان السفر معصية ، أو وقعت فيه معصية^(١) .

وأما من وجد الماء وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية فإنه كفاقد الماء يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة .

ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله ، أو زيادة مرض ، أو تأخر شفاء ، إذا استند في ذلك إلى تجربة ، أو إخبار طبيب حاذق مسلم .^(٢)

ومنها خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء إذا خشى على نفسه أو ماله أو عرضه ، سواء أكان العدو آدميا أم حيوانا مفترسا .

ومنها: احتياجه للماء في الحال أو المال ، فلو خاف — طنا لا شكا — عطش نفسه أو عطش آدمي غيره ، أو حيوان لا يحل قتله ولو كلبا^(٣) فزعقور عطشا يؤدي إلى هلاك

(١) الشافعية — قالوا: إذا كان عاصيا بالسفر . فإن فقد الماء ولم يجده أصلا تيمم وصلى ثم أعاد الصلاة . أما إن عجز عن استعماله لمرضٍ ونحوه فلا يصح له التيمم إلا إذا تاب من عصيانه ، فإذا تيمم بعد ذلك وصلى لم يعد صلاته .

(٢) المالكية — قالوا: يجوز الاعتماد في ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب المسلم العارف به ، ومثل ذلك ما إذا استند إلى القرائن العاذية كتجربة في نفسه أو في غيره إن كان موافقا له في المزاج .

الشافعية — قالوا: يكفي أن يكون الطبيب حاذقا ولو كافرا ، بشرط أن يقع صدقه في نفس التيمم . أما التجربة فلا تكفي على الراجح ، وله أن يعتمد في المرض على نفسه إذا كان عالما بالطب ، فإن لم يجد طبيبا ولا عالما بالطب جازله التيمم وأعاد الصلاة بعد برئه .

(٣) الحنابلة — قالوا: إن الكلب الأسود كالعقور لا يحفظ له الماء ولو هلك من العطش .

أو شدة أذى فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء، وكذلك إن احتاج لئاء لعجن أو طبخ، وكذلك إن احتاج إليه لإزالة نجاسة غير معفو عنها^(١).

ومنها: فقد آله الماء كجبل ودلو، لأنه يجعل الماء الموجود في البئر ونحوها كالمفقود^(٢).

ومنها: خوفه من شدة برودة الماء بأن يغاب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه، فإنه في كل هذه الأحوال يتيمم^(٣).

وفي لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل في المذاهب^(٤).

(١) الشافعية — قالوا: يشترط أن تكون هذه النجاسة على بدنه، فإن كانت على ثوبه فإنه يتوضأ بالماء مع وجود النجاسة ولا يتيمم، ويصلى عرياناً إن لم يجد ساتراً ولا إعادة عليه.

(٢) المالكية — قالوا: إن فاقد آلة الماء أو من يناوله الماء لا يتيمم إلا إذا تيقن أو ظن أنه لا يجدها في الوقت.

(٣) الحنفية — قالوا: لا يتيمم لخوف من شدة برودة الماء إلا إذا كان محدثاً حدثاً أكبر لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك. أما المحدث حدثاً أصغر فإنه لا يتيمم إلا إذا تحقق الضرر.

الشافعية — قالوا: يتيمم لخوفه من شدة البرودة سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر إلا أنه يجب عليه الإعادة.

(٤) المالكية — قالوا: إذا تيقن أو ظن أنه بعيد عنه بقدر مياين فأكثر، فإنه لا يلزمه طلبه، أما إذا تيقن أو ظن أو شك وجوده في مكان أقل من ميلين فإنه يلزمه طلبه إذا لم يشق عليه، فإن شق عليه ولو دون ميلين فلا يلزمه طلبه ولو راكباً، ويلزمه أيضاً أن يطلب الماء من رفقته إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا يخلون عليه به، فإن لم يطلب منهم وتيمم أعاد الصلاة أبداً في حالة ما إذا كان يعتقد أنهم يعطونه الماء أو يظن، وأعاد في الوقت فقط في حالة ما إذا كان يشك

= في ذلك . أما في حالة التوهم فإنه لا يعيد أبداً ، وشرط الإعادة في الحالتين أن يتبين وجود الماء معهم أو لم يتبين شيئاً ، فإن تبين عدم الماء فلا إعادة عليه مطلقاً ولزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يخرج له وإن بدى إن كان ملياً ببلده .

الحنابلة — قالوا : إن فاقد الماء يجب عليه طيبه في رحله وما قرب منه عادة ، ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه ، فإن تيمم قبل طيبه لم يصح طيبه ، ومتى كان الماء بعيداً لم يجب عليه طيبه ، والبعيد ما حكم العرف به .

الحنفية — قالوا : إن كان فاقد الماء في المصر ، وجب عليه طيبه قبل التيمم ، سواء ظن قربه أو لم يظن ، أما إن كان مسافراً ، فإن ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل وجب عليه طيبه أيضاً إن أمن الضرر على نفسه وماله ، وإن ظن وجوده في مكان يبعد عن ذلك كأن كان ميلاً فأكثر ، فإنه لا يجب عليه طيبه فيه مطلقاً ، ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه أو بمن يطلب له ، ويجب أن يطلبه من رفقته إن ظن أنه إذا سألهم أعطوه ، فإن تيمم قبل الطلب لم يصح التيمم ، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى ثم سألهم فأعطوه يعيد الصلاة ، فإن منعه قبل شروعه في الصلاة ثم أعطوه بعد فراغه لم يعد . وإن كانوا لا يعطونه إلا بثمن ، فإن كان بثمن قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعزفها الماء أو بغبن يسير وجب عليه شراؤه إن كان قادراً بحيث يكون الثمن زائداً عن حاجته ، أما إذا كانوا لا يعطونه إلا بغبن فاحش فإنه لا يجب عليه شراء الماء وتيمم .

الشافعية — قالوا : يجب على فاقد الماء أن يطلبه قبل التيمم مطلقاً سواء في رحله أو من رفقته فينادى فيهم بنفسه أو بمن يأذنه إن كان ثقة ، ويستوعبهم إلا إذا ضاق وقت الصلاة ، فإنه يتيمم ويصلى من غير طلب واستيعاب لحزمة الوقت ، وفي هذه الحالة تجب عليه الإعادة إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء وإلا فلا إعادة ، فإن لم يجده بعد ذلك فإن له أحوالاً ثلاثاً : أن يكون في حدّ النوى — وهو أن يكون في مكان يبعد عنه رفقته بحيث لو استغاث بهم أغاثوه مع اشتغالهم بأعمالهم — وضبط =

ومن وجد الماء وكان قادراً على استعماله ولكنه خشي باستعماله خروج الوقت بحيث لو تيمم أدركه ولو توضأ لا يدركه، ففي صحة تيممه وعدمها تفصيل المذاهب (١)

= بغاية ما ينظره بصر معتدل مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها ، أو أن يكون في حدّ القرب — وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ أى ستة آلاف خطوة فأقل — ، أو أن يكون في حدّ البعد — وهو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من ستة آلاف خطوة — .

فأما حدّ الغوث فإنه لا يخلو إما أن يتيقن فيه وجود الماء أو يتوهمه، فإن يتيقن وجود الماء، وجب عليه طلبه بشرط الأمن على نفسه وماله، ولا يشترط الأمن على خروج الوقت، وأما إن توهم وجود الماء، فإنه يجب عليه طلبه إن أمن على نفسه وماله ، وأمن من الانقطاع عن رفقته ومن خروج الوقت ، وأما حدّ القرب فإنه لا يجب عليه طلب الماء فيه إلا إذا تيقن وجوده بشرط أن يأمن على نفسه وماله ، وأما أمنه على الوقت في هذه الحالة، فإنه لا يشترط إن كانت الجهة التي هو بها يغلب فيها وجود الماء ، وإلا اشترط الأمن على الوقت أيضا .

وأما حدّ البعد فلا يجب عليه فيه طلب الماء ولو تيقن وجوده لبعده .

(١) الشافعية — قالوا : لا يتيمم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء مطلقاً لأنه يكون قد تيمم حينئذ مع فقد شرط التيمم وهو عدم وجود الماء .

الحنابلة — قالوا : لا يجوز التيمم لخوف قوت الوقت إلا إذا كان التيمم مسافراً وعلم وجود الماء في مكان قريب وأنه إذا قصده وتوضأ منه، يخاف خروج الوقت فإنه يتيمم في هذه الحالة ويصلى ولا إعادة عليه .

وكذلك إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت عن طهارته أولم يضق لكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة ، وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه .

أركان التيمم :

وأما أركانه ، فمنها : النية ^(١) ، ولها في التيمم كيفية مخصوصة مفصلة في المذاهب ^(٢) .

= الحنفية — قالوا : إن الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع : نوع لا يخشى فواته أصلا لعدم توقيته ، وذلك كالنوافل غير المؤقتة ، ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه ، وذلك كصلاة الجنائز والعيد ، ونوع يخشى فواته لبدل ذلك كالجمعة والمكتوبات فإن للجمعة بدلا عنها وهو الظهر ، وللمكتوبات بدل عنها وهو ما يقضى بدلها في غير الوقت . فاما النوافل فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء إلا إذا كانت مؤقتة كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء ، فإن أنهرها بحيث لو توضع فأت وقتها فإن له أن يتيمم ويدركها ، وأما الجنائز والعيد ، فإنه يتيمم لها إن خاف فواتهما مع وجود الماء ، وأما الجمعة ، فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء بل يفوتها ويصلى الظهر بدلها بالوضوء ، وكذلك سائر الصلوات المكتوبة فإن تيمم وصلاتها وجبت عليه إعادتها .

المالكية — قالوا : إذا خشى باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر ، وتعميم الجسد بالماء في الحدث الأكبر خروج الوقت ، فإنه يتيمم ويصلى ولا يعيد على المعتمد ، أما الجمعة ، فإنه إذا خشى خروجها باستعمال الماء للوضوء ، ففي صحة تيممها قولان ، والمشهور لا يتيمم لها ، وأما الجنائز فإنه لا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه كما تقدم .

(١) الحنفية — قالوا : إن النية شرط في التيمم وسنة في الوضوء كما تقدم وليست ركنا .

الحنابلة — قالوا : إن النية شرط في التيمم وفي الوضوء ، وليست ركنا .

(٢) المالكية — قالوا : ينوي استباحة الصلاة أو مسح المصحف أو غيره مما يشترط فيه الطهارة أو ينوي استباحة مأمته الحدث أو ينوي فرض التيمم ، فلونوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلا لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم ، ويشترط =

== تمييز الحدث الأصغر من الأكبر إذا نوى استباحة ما منعه الحدث أو نوى استباحة الصلاة ، فلو كان جنبا ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه وأعاد الصلاة وجوبا ، أما إذا نوى فرض التيمم فإنه يجزئ ولو لم يتعمد لنية الحدث الأكبر لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر، ثم إذا نوى التيمم لفرضه أنه أن يصلي بتيممه فرضا واحدا وما شاء من السنن والمندوبات ، وأن يطوف به طوافا غير واجب ويصلي به ركعتي الطواف الذي ليس بواجب ، وأن يمس المصحف ويقرأ الجنب القرآن ولو كان المتيمم حاضرا صحيحا ، فلو صلى به فرضا آخر بطل الثاني ، ولو كانت الصلاة مشتركة في الوقت كالظهر مع العصر ، ويشترط لمن يريد أن يصلي نفلا بالتيمم للفرض أن يقدم صلاة الفرض على صلاة النفل ، فلو صلى به نفلا أولا صح نفعه ولكن لا يصح له أن يصلي به الفرض بعد ذلك ، بل لا بد له من تيمم آخر للفرض ، وإذا تيمم لنفل أو سنة استقلالا لا تبعاً لفرض صح له أن يفعل بهذا التيمم كل ما ذكر من مس مصحف ، وقراءة جنب للقرآن ونحو ذلك مما يتوقف على طهارة ، ولكن لا يصح له أن يصلي بهذا التيمم فرضا ، وهذا في غير الصحيح الحاضر ، أما الصحيح الحاضر فإنه لا يصح له أن يتيمم للنفل استقلالا كما تقدم .

وإذا تيمم لقراءة قرآن ، وللدخول على سلطان أو نحو ذلك مما لا يتوقف على طهارة ، فإنه لا يجوز له أن يفعل بتيممه هذا ما يتوقف على الطهارة .

الجنابة — قالوا : يشترط في نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوى واحدا من ثلاثة أمور : الأول أن ينوى الطهارة من الحدث القائم به ، ولا يشترط تعيين واحد من الجنابة أو الحدث الأصغر ، فلو كان جنبا ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجره . الثاني أن ينوى استباحة الصلاة أو رفع الحدث لأن التيمم يرفع الحدث عندهم . الثالث أن ينوى عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة أو سجدة التلاوة ، فإن نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به فإن صلاته لا تصح بهذا التيمم ، كما لو نوى ما ليس بعبادة أصلا أو نوى عبادة غير مقصودة ، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة ، والأول : =

= كما إذا تيمم بنية مس مصحف، فإن المس في ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به، وإنما العبادة هي التلاوة، فلو صلى بهذا التيمم لم تصح صلاته، والثاني: كما إذا تيمم للأذان والإقامة فلنهما عبادة غير مقصودة لذاتها لأن الغرض منهما الإعلام فضلا عن أنهما يصحان بدون طهارة، فلو تيمم لهما لاتصح صلاته بهذا التيمم، والثالث: كما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثا أصغر، فإن القراءة عبادة مقصودة لذاتها ولكنها تجوز للمحدث حدثا أصغر بدون طهارة، ومثل ذلك ما إذا تيمم للسلام أو لردّه فإنه لا تصح صلاته بهذا التيمم.

الشافية — قالوا: لا بد أن ينوى استباحة الصلاة، ونحوها فلا يصح أن ينوى رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه عندهم، كما لا يصح أن ينوى التيمم فقط أو فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة، فلا يكون مقصودا، فإذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله أحوال ثلاثة: أحدها: أن ينوى استباحة فرض كالصلاة المكتوبة أو الطواف المفروض أو خطبة الجمعة. ثانيا: أن ينوى نفلا كصلاة نافلة أو طواف غير مفروض، أو صلاة جنازة. ثالثا: أن ينوى سجدة تلاوة، أو شكر، أو مس مصحف أو قراءة قرآن وهو جنب، فإن نوى الأول فإنه يصلي بهذا التيمم فرضا واحدا فقط. وما شاء من النوافل ويفعل كل ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث؛ وإن نوى الثاني صح له أن يفعل به ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث فقط، فيصلى به ما شاء من النوافل، ويمس به المصحف، ولكن لا يصلى به فرضا، أو يخطب جمعة، أو يطوف طوافا مفروضا؛ وإن نوى الثالث فإنه يستباح له أن يفعل به ما ذكر في القسم الثالث فقط ولو كان غير ما نواه. ولا يجوز له أن يفعل شيئا مما ذكر في القسم الأول والثاني، ولا يجب عندهم في نية التيمم أن يتوضأ لتعيين الحدث الأكبر أو الأصغر، فلو تعرض كأن قال الجنب نويت استباحة الصلاة المانع منها الحدث الأصغر ظانا أنه الذي عليه فبان خلافه فإنه يجزئه. أما إن كان متعمدا فإنه لا يجزئه لتلاعبه.

ووقت النية عند وضع يده على ما يتيمم به (١).

ومنها : الصعيد الطهور، وهو الذى لم تمسه نجاسة، فإذا مسته نجاسة لم يصح به التيمم ولو زال عين النجاسة وأثرها، وفى بيان الصعيد تفصيل المذاهب (٢).

= الحنابلة — قالوا: إن النية شرط لصحة التيمم، وصفتها أن ينوى استباحة ما يتيمم له من صلاة، أو طواف فرضاً أو نفلاً من حدث أصغر، أو أكبر، أو نجاسة ببدنه فإن التيمم يصح للنجاسة على البدن لكن بعد تخفيفها على قدر ما يمكن. أما النجاسة على الثوب، وفى المكان فلا، فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه لأن التيمم مبيح لارافع فلا يكفي التيمم بنية واحد من الثلاثة — الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو النجاسة — عن الباقي فلو كان جنباً ونوى استباحة صلاة الظهر مثلاً من الحنابلة، ولم ينو الاستباحة من الحدث الأصغر لا يصح له أن يصلى به لأنه رفع الحنابلة، فيصح له أن يفعل ما رفعه كقراءة القرآن، ولم يرفع الحدث الأصغر، وكذا إذا نوى استباحة ما منعه الحدث الأصغر فقط دون الحنابلة، فإن تيممه لا يرفع الحنابلة فى هذه الحالة. أما إن نوى بالتيمم استباحة الصلاة من الجميع — الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة التى على البدن — أجزأته النية عن الجميع، ولا يكلف نية خاصة لكل واحد، ومن نوى استباحة شيء جازله أن يفعل بهذا التيمم ذلك الشيء وما هو مثله وما هو دونه، فأعلى ما يتيمم له فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فنافلة، فطواف نفل، ففس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد جنب، فوطء حائض بعد انقطاع دمها.

وإن أطلق نية التيمم لصلاة أو طواف لم يفعل إلا نفلهما.

(١) الشافعية — قالوا: لا يلزم أن تكون النية مقارنة لوضع يده على الصعيد بل يجب أن تكون مقارنة لنقل الصعيد ومسح شيء من الوجه لأنه أول مسح.

الحنابلة — قالوا: إن النية لا يشترط فيها المقارنة، بل يصح تقدمها عن المسح بزمن يسيراً هو الشأن فى نية كل عبادة.

(٢) الشافعية — قالوا: إن المراد بالصعيد الطهور التراب الذى له غبار، ومنه الرمل إذا كان له غبار، فإن لم يكن لها غبار فلا يصح التيمم بهما ولا فرق فى ذلك بين أن =

= يكون التراب محترقا أولا، إلا إذا صار المحترق رمادا، كما لا فرق بين أن يكون صالحا لأن ينبت ، أو سبغا لا ينبت شيئا ، وعدتوا من التراب الطفل إذا دق وصار له غبار ، ولو اختلط التراب ، أو الرمل بشيء آخر كحمرة ، أو دقيق ، وإن قل المخالط لا يصح التيمم بهما ، واشترطوا أن لا يكون التراب مستعملا ، والمستعمل ما بقي بالعضو الممسوح أو تناثر منه عند المسح .

الحنابلة — قالوا : إن المراد بالصعيد هو : التراب الطهور فقط ، ويشترط أن يكون التراب مباحا ، فلا يصح بمنصوب ونحوه . وأن يكون التراب غير محترق ، فلا يصح بما دق من خرف ونحوه ، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب ، واشترطوا : أن يعاق غباره ، لأن ما لا غبار له لا يمسح بشيء منه ، فإن خالطه ذو غبار غيره كالخص والنورة ، كان حكمه حكم الماء الطهور الذي خالطه طاهر ، فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به ، وإن كانت للمخالط ، فإن كان المخالط لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب ، وذلك كبر وشعر . وإن خالطته نجاسة لم يجز التيمم به وإن كثر . ولا يصح التيمم بطين لم يمكن تجفيفه ، فإن أمكن تجفيفه ، والتيمم به جاز إن كان قبل خروج الوقت لا بعده .

الحنفية — قالوا : إن الصعيد الطهور هو : كل ما كان من جنس الأرض ، فيجوز التيمم على التراب والرمل والحصى والحجر ولو أملس ، والسيخ المنعقد من الأرض ، أما الماء المنعقد — وهو الثلج — فلا يجوز التيمم عليه لأنه ليس من أجزاء الأرض ، كما لا يجوز التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن المنقولة : أما المعادن التي في مقرها فإنه يجوز التيمم بالتراب الذي عليها لا بها نفسها ، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ وإن كان مسحوقا ، ولا بالدقيق والرماد ، ولا بالخص . وهو الجير ، ولا بالنورة والزرنيخ والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج ؛ ويجوز التيمم بالطوب المحترق ؛ ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه إذا خالطه شيء ليس من جنس الأرض وغلب عليه ، فإن لم يغلب عليه ، بأن تساويا ، أو غلب التراب صح التيمم . =

ومنها مسح جميع الوجه، ولو بيد واحدة^(١) أو أصبع ، ويدخل في الوجه الخفية ولو طالت^(٢) وكذا الوتره وهى : الحاجز بين طائفتى الأنف ، وما غار من الأجناف ،

= المالكية — قالوا : المراد بالصعيد ما سعد ؛ أى ظهر من أجزاء الأرض فيشمل التراب، وهو أفضل من غيره عند وجوده، والرمل والحجر ، وكذا الثلج لأنه وإن كان ماء متجمدا، إلا أنه أشبه الحجر الذى هو من أجزاء الأرض، والطين الرقيق غير أنه ينبغى له أن يخفف وضع يده عليه ، أو يحففها قبل المسح حتى لا يلوث أعضائه، وكذا الجص، وفسروه بالحجر الذى إذا احترق صار جيرا، أما بعد الاحتراق فلا يجوز التيمم عليه، وكذا المعادن، فإنه يباح التيمم عليها، إلا الذهب والفضة والجواهر فإنه لا يجوز التيمم عليها ، كما لا يجوز التيمم على المعادن المنقولة من ممتزها كالشبة والملح، ولا يجوز التيمم على طوب محترق؛ أما إن كان غير محترق فيصح التيمم عليه إذا لم يغلظ بنجس، أو طاهر كثير كتبن ، وحدّ النجس الكثير أن يكون ثلثا فما فوق، أما إن كان أقل من الثلث فيصح عليه التيمم، وحدّ الطاهر الكثير أن يكون هو الغالب ، فلو كان التبن مثلا مقدار الطين لا يضر . أما التيمم على ما ليس من أجزاء الأرض كالخشب والحشيش ونحوه فلا يجوز ، ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره ، ورجح بعضهم الجواز إذا ضاق الوقت ولم يجده غيره . هذا واستعمال الصعيد الطهور هو : الضربة الأولى بأن يضع كفيه على الصعيد .

(١) الخفية — قالوا : إذا كان المسح بيده، فإنه يشترط أن يمسح بجميع يده أو أكثرها، والمفروض إنما هو المسح، سواء كان باليد أو بما يقوم مقامها، أما تميم الوجه واليدين بالمسح فهو شرط لا ركن ، ويكون المسح بضربتين أو بما يقوم مقامهما ، فلو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة الأولى ، فالضربتان أو ما يقوم مقامهما ركن من أركان التيمم. وإن لم يذكر الضرب في الآية الكريمة، إلا أنه ذكر في الحديث حيث قال : « التيمم ضربتان » .

(٢) الخفية — قالوا : يجب مسح الشعر الذى يجب غسله في الوضوء ، وهو المحاذى للبشرة ، فلا يجب مسح ما طال من الخفية .

وما بين العذار ووتد الأذن ، وكذا ما تحت الوتد من البياض الذى بين الأذن والعذار، ولا يتبع ما غار من بدنه، ومنها مسح اليدين مع المرفقين^(١) ويجب أن يترجع ماستر شيئا منها كالحاتم والأساور ، ويمسح ماتحته ولا يكفى تحريكه فى التيمم . بخلاف^(٢) الوضوء ؛ وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضا أخرى^(٣) .

(١) المالكية والحنابلة — قالوا : إن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين ، وأما إلى المرفقين فهو سنة كما يأتى .

(٢) الحنفية — قالوا : إن تحريك الحاتم الضيق والسوار يكفى فى التيمم أيضا لأن التحريك مسح لما تحته ، والفرض هو المسح لا وصول الغبار .

(٣) المالكية — زادوا فى فروض التيمم : الموالاتة بين أجزائه ، وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها ، فلو فرق بينهما زمن ولو ناسيا لا يصح . فقراض التيمم عندهم أربعة : (١) النية ، (٢) والضربة الأولى — وهى استعمال الصعيد كما تقدم — (٣) وتعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح ، (٤) والموالاتة .

الحنابلة — زادوا فى فرائض التيمم : الترتيب والموالاتة إذا كان التيمم من حدث أصغر ، أما إذا كان من حدث أكبر أو نجاسة على بدنه ، فإنه لا يفترض فيه ترتيب ولا موالاتة . فقراض التيمم عندهم أربعة وهى : (١) مسح جميع وجهه سوى داخل فمه وأنفه ، وسوى ما تحت شعر خفيف ، (٢) ومسح اليدين إلى الكوعين ، (٣) والترتيب ، (٤) والموالاتة فى الحدث الأصغر .

الشافعية — زادوا فى فرائض التيمم : الترتيب بأن يبدأ بالوجه ، ثم اليدين ، سواء كان التيمم من حدث أصغر أو أكبر . ونقل التراب إلى الوجه واليدين ، فلو طار غبار إلى وجهه أو يديه فحرك فيه وجهه ونوى التيمم لم يكف لعدم النقل ، والتراب الطهور الذى له غبار ، وقصد التراب للنقل منه بأن يقصده لنقله إلى أعضاء التيمم ، ويشترط فى نقل التراب أن يكون بضريرتين . فقراض التيمم عندهم سبعة وهى : =

سنن التيمم

وأما سننه ، فمنها : التسمية على تفصيل المذاهب^(١) ؛ ومنها : الترتيب^(٢) ؛
ومنها غير ذلك ، كما هو مفصل في المذاهب^(٣) .

(١) النية (٢) ومسح الوجه ، (٣) ومسح اليدين مع المرفقين ، (٤) والترتيب ،
(٥) ونقل التراب إلى أعضاء التيمم ، (٦) والتراب الطهور الذي له غبار ، (٧) وقصد
نقل التراب إلى الأعضاء .

الحنفية — لم يزيدوا شيئا لأن أركان التيمم عندهم شيئان : (١) المسح ،
(٢) والضربتان . أما المسح فهو داخل في ماهيته بالآية ، وأما الضربتان فبالحديث
المتقدم ، وماعدا ذلك يعد من الشروط ، فهي لا بد منها ، وإن لم تكن داخلة
في ماهيته .

(١) الحنابلة — قالوا : التسمية واجبة فيبطل التيمم بتركها عمدا ، وتسقط
سهوا ، أو جهلا .

المالكية — قالوا : التسمية مندوبة لاسنة .

الشافعية — قالوا : تسن التسمية . ولكن إذا كان التيمم جنبا لا يجوز له أن
يقصد بها التلاوة ، بل يقصد الذكر أو لا يقصد شيئا .

الحنفية — قالوا : تسن التسمية سواء قصد الذكر أو التلاوة ، أو لم يقصد شيئا .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا : إن الترتيب فرض كما تقدم .

(٣) الحنفية — عدوا سنن التيمم كما يأتي : الضرب بباطن كفيه ، إقبالهما
وإدبارهما ، ونفضهما ، وتفريغ أصابعه ، والتسمية ، والترتيب ، والولاء ، وتخليل
الغنية والأصابع ، وتحريك الخاتم ، والقيام ، وخصوص الضرب على الصعيد ،
ليدخل التراب خلال الأصابع ، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة ، وهي : أن
يضرب يديه على الصعيد ، ثم ينفضهما ، ثم يقبل بهما ويدبر ، ثم يمسح بهما وجهه
ويعمه بحيث لا يبقى منه شيء ، ثم يضرب يديه ثانيا على الصعيد ، ثم ينفضهما
على الوجه السابق ، فيمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين ، والسواك . =

= الشافعية — عدوا سنن التيمم كما يأتي : التسمية ابتداء — على ما سبق — والسواك، ومغله بعد التسمية وقبل نقل التراب، ونفض اليدين، أو نفضهما من الغبار إن كثره، والتيامن بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى ، واستقبال القبلة حال التيمم ، وأن يبدأ في مسح الوجه من أعلاه ، وفي مسح يديه من أصابعه . فيضع أصابع يده اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام ، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمزها على اليمنى ، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ، ويمزها إلى المرفق ، ثم يدبر باطن كفه إلى باطن الذراع ويمزها عليها رافعا إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أسرّ إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى كفيه بالأخرى ندبا ، والموالاتة بين مسح الوجه واليدين إن كان المتيمم سليما ، فإن كان صاحب عذر وجبت عليه الموالاتة في التيمم كالوضوء ، وتفريج أصابعه أول كل ضربة ، ونزع خاتمه في الضربة الأولى ، أما في الضربة الثانية فيجب نزعه ، وتحليل أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعه في الضربة الثانية وإلا كان التخليل واجبا ، والغرة والتحجيل ، وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه ، والذكر المطلوب عند الوجه واليدين ، والذكر السابق في الوضوء . يذكره في آخر التيمم .

المالكية — عدوا سنن التيمم أربعة : (١) الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين ، فإن عكس بأن مسح يديه قبل وجهه أعاد مسحهما ، إن لم يصل به ، فإن صلى به أجزاء ، (٢) ومسح ذراعيه من الكوعين إلى المرفقين ، (٣) وتجديد ضربة ثانية لليدين (٤) ونقل ما تعلق بيديه من الغبار إلى العضو الذي يريد مسحه ، بأن لا يمسح على شيء قبل المسح على وجهه ، أو يديه .

الحنابلة — لم يعدوا في سنن التيمم سوى أنه : يستأن أن يؤخره إلى آخر الوقت المختار ، إن علم أو ظن وجود الماء في الوقت ، أو استوى الأمران عنده ، فإن تيمم أول الوقت وصلى صحته صلواته بدون إعادة ، ولو وجد الماء في الوقت .

مندوبات التيمم ومكروهاته

وللتيمم مندوبات ، ومكروهات مفصلة في المذاهب (١) .

مندوباته

(١) الحنابلة والشافعية — قالوا : إن المسنون هو المندوب ، فكل ما ذكر من السنن يسمى ، مندوبا ، وسنة ، ومستحبا .

المالكية — قالوا : يندب التسمية ، والسواك ، والصمت إلا عن ذكر الله ، واستقبال القبلة ، وأن يبدأ بمسح ظاهر يمينه بيسراه ، بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى ، ثم يمرها إلى المرفق قابضا عليها بكف اليسرى ، ثم يمسح باطن اليمنى من طى المرفق إلى آخر الأصابع ، ثم يفعل بيسراه كذلك ، ويندب أن يكون التيمم أول الوقت الاختياري ، إذا نُس من وجود الماء أو زوال المانع من استعماله في جميع الوقت الاختياري ، ويندب أن يكون في وسط الوقت المختار لمن يشك في الحصول على الماء ، أو زوال المانع من استعماله لتعارض فضيلة أول الوقت بفضيلة الطهارة المائية ، فينظر إلى كل منهما ويعتبر وسط الوقت . ويندب أن يكون في آخر الوقت الاختياري من يرجو حصول الماء ، أو زوال المانع — كالمرض — من استعماله قبل نهاية الوقت الاختياري تقدما لفضيلة الطهارة المائية المرجوة ، ويحرم على كل حال التأخير إلى الوقت الضروري ، ولو كانت الطهارة المائية مرجوة .

الحنفية — قالوا : يندب تأخير التيمم لمن يغلب على ظنه وجود الماء إلى ما قبل خروج الوقت المستحب ، أما إن وده أحد بالماء ، فيجب عليه أن يؤخر التيمم ، ولو خاف خروج الوقت .

مكروهاته

الحنابلة — قالوا : يكره في التيمم تكرار المسح ، وإدخال التراب في الفم والأنف ، والضرب أكثر من مرتين ، ونفض التراب إن لم يكن قليلا يذهب النفخ به ، فإن ذهب به النفخ بحيث لم يبق غبار ومسح به وجبت إعادة الضربة . =

أنواع التيمم :

ينقسم التيمم إلى : مفروض ، ومندوب ، ويفترض لما تفترض له الطهارة ، ويندب لما تندب له ، وإن كان شرطا في صحة ما يندب له ^(١) .

مبطلات التيمم :

وأما مبطلاته فهي : مبطلات الوضوء المتقدمة ، والمتيمم عن حدث أكبر لا يعود محدثا حدثا أكبر إلا بما يوجب الغسل ، وإن اعتبر محدثا حدثا أصغر بنواقض الوضوء ، فإن تيمم لجنازة ثم انتقض تيممه لم يعد جنبا ، بل صار محدثا حدثا أصغر ، فيجوز له أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد ^(٢) ويمكث فيه . وتزيد مبطلات التيمم عن مبطلات الوضوء أمرا آخر ، وهو زوال العذر المبيح للتيمم كأن يجرد الماء بعد فقده ^(٣) ،

= الشافية — قالوا : يكره في التيمم تكثير التراب ، وتكرار المسح لكل عضو ، وتجديد التيمم ، ولو بعد فعل أى صلاة ، وفضف اليدين بعد تمام التيمم .
المالكية — قالوا : يكره في التيمم الزيادة على المسح مرة ، وكثرة الكلام في غير ذكر الله ، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين ، وهو المسمى : بالفترة والتعجيل .
الحنفية — قالوا : يكره تكرار المسح ، وترك سنة من السنن المتقدمة .

(١) الحنفية — زادوا قسما ثالثا ، وهو : أنه يجب فيما يجب له الوضوء نحو الطواف .

(٢) المالكية — قالوا : إذا أحدث المتيمم عن جنابة حدثا أصغر انتقض تيممه عن الأصغر والأكبر ، فنواقض الوضوء وإن كانت لا تبطل الغسل ، لكن تبطل التيمم الواقع بدل الغسل ، فيحرم عليه ما يحرم على الجنب حتى يعيد التيمم .

(٣) المالكية قالوا : إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقضان التيمم إلا قبل شروعه في الصلاة بشرط أن يتسع الوقت الاختياري لإدراك ركعة بعد استعماله في أعضاء الطهارة ، فإن وجده بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه ، بل يجب —

أو يقدر على استعماله بعد عجزه (١) .

مبحث فاقد الطهورين

من فقد الطهورين : (الماء ، والصعيد) بأن حبس في مكان ليس به مطهر ، أو عجز عن الوضوء والتيمم معا بمرض ونحوه ، فإنه يجب عليه أن يصل في الوقت لحرمته ، ثم يعيد الصلاة متى قدر على الوضوء ، أو التيمم على تفصيل المذاهب (٢) .

= استمراره في الصلاة ولو اتسع الوقت ، ومحل ذلك ما لم يكن ناسيا للماء برحله ، فإنه إذا تيمم ودخل في الصلاة ثم تذكر الماء وهو فيها فإنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء ، وإلا فلا ، أما إن تذكره بعدها فإنه يعيد في الوقت فقط لما عنده من شائبة التفریط .

(١) الحنابلة — زادوا في مبطلات التيمم : خروج الوقت ، فإنه يبطل التيمم مطلقا . سواء كان عن حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة على بدنه ، ما لم يكن في صلاة جمعة فلا يبطل إذا خرج وقتها . وخلع الخف ونحوه مما يمسح عليه ، إن تيمم بعد حدثه وهو لابس ، سواء مسحه قبل ذلك أولا .

الشافعية — زادوا في مبطلات التيمم : حصول الردة ولو صورة كردة الصبي . وإنما ينتقض تيممه بزوال العذر المبيح للتيمم إذا لم يكمل تكبيرة الإحرام ، فإذا زال عذره بعد ذلك وكان في صلاة لا تجب إعادتها صححت صلاته وبطل تيممه عقب السلام ، وإن كان في صلاة تجب إعادتها بطل التيمم والصلاة .

(٢) الشافعية — قالوا : فاقد الطهورين يصل صلاة حقيقية بنية وقراءة ، إلا أن الجنب يقتصر على قراءة الفاتحة فقط ، ويعيد الصلاة عند وجود الماء ، أما عند وجود التراب فلا يعيد إلا في مكان يغلب فيه فقد الماء ، أو يستوى فيه الأمران .

الحنفية — قالوا : إنه يصل صلاة غير حقيقية ، بل يشبهه بالمصلين فقط ، فلا يقرأ ولا يتوى ، سواء كان محدثا حدثا أصغر ، أو أكبر ، ويعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم .

مبحث المسح على الجبيرة ونحوها

الجبيرة : ما يضمه الجبير، أو الطيب من عيدان الجريد ، أو غيره على العضو المنكسر ونحوه، ومثل الجبيرة : الدواء الذي يوضع على العضو المريض، والعصابة التي يربط بها المحل المريض .

حكمه :

وحكم المسح على الجبيرة : الفرضية^(١) في الوضوء، والغسل بدلا من غسل العضو المريض، أو مسحه، وإنما يصح المسح عليها بشرط : أن يكون غسل العضو المريض أو مسحه ضارا به ، بأن كان يخاف أن يترتب على غسله ، أو مسحه حدوث مرض ، أو زيادة ألم ، أو تأخر شفاء ، أو نحو ذلك ، فإن ضره الغسل دون المسح فرض مسحه ، فإن ضره المسح عليه أيضا فرض المسح على^(٢) الجبيرة ، ونحوها مرة واحدة يعم بها جميع

= المالكية — قالوا : المعتد في فاقد الطهورين أن الصلاة تسقط عنه أداء وقضاء ، فلا يصلى ولا يقضى .

الحنابلة — قالوا : إن فاقد الطهورين يصلى صلاة حقيقية، ولا يعيد، إلا أنه يجب عليه أن يقتصر في صلاته على ما لا تصح إلا به .

(١) الحنفية — لهم قولان مصححان في المسح على الجبيرة : أحدهما ، قول الإمام، وهو : أن المسح واجب لا فرض ، فتصح الصلاة بدونه وإن وجبت إعادتها إن تركه قصدا فيأثم بترك الإعادة ، ثانيهما قول الصحابين ، وهو : أن المسح فرض يفوت الجواز بفوته ، فلا تصح الصلاة بدونه .

(٢) الشافعية — قالوا : إذا لم يمكنه غسل عضو من الأعضاء لمرض به ، وجب عليه غسل السليم ، والتيمم بدل غسل العضو المريض ، ولا يمسح على محل المرض بالماء ، بل يعم موضع المرض بتراب التيمم إذا كان المرض في عضو من أعضاء التيمم ولم يضره التراب ، ولا يقتصر على غسل السليم ، ويجب إعادة الصلاة بعد البرء . =

المحل المريض^(١)، وإن جاوزت^(٢) الجبيرة المحل المريض لضرورة ربطها وجب

= هذا إذا لم يكن على العضو المريض جبيرة، فإن كان عليه جبيرة أو نحوها وجب عليه أن يفسل السليم، ويمسح على الجبيرة بدل ما استمر من الأجزاء السليمة التي جاوزت محل المرض، ويتمم بدل غسل الجزء المريض، فإن كانت الأعضاء المريضة متعددة وجب عليه أن يعدد التيمم بعدد الأعضاء المريضة، كما يجب عليه أن يعدد المسح إذا تعددت الجبيرة، فإن عمت الجراحة جميع الأعضاء، كفى تيمم واحد عن الجميع، كما يكفي تيمم واحد عن عضوين متوالين في الترتيب عمتها الجراحة كالرأس والرجلين. هذا ولا بد من مراعاة الترتيب في الوضوء.

(١) الخفية — قالوا: لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح، بل يكفي مسح أكثرها.

(٢) الخفية — قالوا: إذا جاوزت الجبيرة محل المرض فلا يخلو، إما أن يكون حلها ضارا به أو غير ضار، فإن كان غير ضار وجب حلها وغسل ما تحتها إن لم يضر الفسل، فإن كان الفسل يضر محل المرض، وجب مسحه وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة التي كانت تسترها الجبيرة زيادة عن محل المرض، فإن كان مسح محل المرض يضر أيضا، وجب غسل ما حوله من الأجزاء السليمة والمسح على الخرقلة التي على محل المرض فقط. أما إن كان حلها ضارا، فإنه يجب عليه أن يمسح على الجبيرة، ولا يكلف حلها، سواء كان غسل ما تحتها أو مسحه ضارا أولا، إنما يجب أن يمسح على ما استر الصحيح والسليم بحيث يكون القدر المحسوس من مجموعهما أكثر الجبيرة، وهذا هو المعتمد من أنه يكفي بمسح أكثر الجبيرة ونحوها، ولا يجب استيعابها كما تقدم. هذا وإن كان يضره الفسل بالماء البارد وقدّر على تحصيل الماء الساخن الذي لا يضر، لزمه الفسل بالماء الساخن.

الحنابلة — قالوا: إن وضع الجبيرة على طهارة، فإن جاوزت محل المرض مسح عليها بالماء وتيمم عن الزائد، فإن لم توضع على طهارة كان وضعها قبل أن يتوضأ =

تعميمها بالمسح مرة واحدة . فإن كان المحل المريض مما يسمح كالأرأس ، ففيه تفصيل المذاهب (١) .

مبطلاته :

ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها ، أو نزعها عن مكانها على تفصيل في المذاهب (٢) .

= وجب عليه التيمم فقط ولا يصح منه المسح ، فإن تمددت الأعضاء المريضة وجب عليه أن يعدد التيمم ، إلا إذا عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء أو الغسل ، فإنه لا يجب عليه إلا تيمم واحد ، ولا بد من مراعاة الترتيب والولاء في الطهارة من الحدث الأصغر كما تقدم .

(١) المالكية — قالوا : إن عمت الجراحة الرأس ، فحكاه حكم الأعضاء المفسولة ، وإن لم تتم ، فإن تيسر مسح بعض الرأس مسحه ، وكل على العمامة ، وإن لم يتيسر فحكاه حكم ما عتمته الجراحة .
الشافعية — قالوا : إن بقي من الرأس جزء سليم ، وجب المسح عليه ، وإلا تيمم بدل مسحها .

الحنفية — قالوا : إن كان بعض الرأس صحيحا وكان يبلغ قدر ما يجب عليه المسح ، وهو الربع ، فرض المسح عليه بدون حاجة للمسح على الجبيرة ، وإن عمت الجراحة جميع الرأس كان حكمه حكم الأعضاء المفسولة ، فيجب المسح عليه إن لم يضره ، فإن ضره مسح على الجبيرة ونحوها .

الحنابلة — قالوا : إن عمت الجراحة الرأس ولم يمكنه المسح عليها ، مسح على العصابة التي عليها ، أو عتمها بالمسح ، ويتيمم إن شدها على غير طهارة كما تقدم ، وإن لم تتم مسح على الصحيح منها وكل على العصابة ؛ لأن العصابة تنوب عن الرأس في المريض ، ويبقى السليم على أصله .

(٢) المالكية — قالوا : إن سقطت عن بره بطل المسح عليها ، ووجب الرجوع إلى الأصل في تطهير ما تحتها بالغسل أو بالمسح ، إن كان متطهرا ، ويريد البقاء على =

ومن صلى بطهارة فيها مسح على جبيرة ونحوها، صحمت صلاته، ولا إعادة عليه إذا صح العضو المريض^(١).

== طهارته. ويشترط في صحة الطهارة بغسل أو مسح ماتحتها، أن يبادر بحيث لا تفوته الموالاة عمداً، فإن طال الزمن نسياناً صح. وإن سقطت عن غير بره ردها إلى موضعها، وبأدر بالمسح عليها بحيث لا تفوته الموالاة، فإن كان سقوطها أو نزوعها في الصلاة بطلت الصلاة، ووجب إعادتها بعد تطهير ماتحتها إن كان ذلك عن بره، فإن كان عن غير بره أعادها ومسح عليها نفسها.

الشافعية — قالوا: إن كان سقوطها عن بره في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة، وإن كان عن غير بره بطلت الصلاة دون الطهارة، فيرد الجبيرة إلى موضعها، ويمسح عليها فقط، ويعيد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد، مراعاة للترتيب.

الحنفية — قالوا: إن سقطت الجبيرة عن غير بره لم يبطل المسح عليها، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وإن كان سقوطها في الصلاة عن بره، فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته، وعليه في هذه الحالة أن يظهر موضع الجبيرة فقط ويعيد الصلاة. وإن كان سقوطها في آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد، فالإمام يقول: بالبطان، والصاحبان يقولان: بالصحة؛ لأنه في هذه الحالة تكون صلاته قد تمت، ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام، أو الحدث بعد تمام الصلاة.

الحنابلة — قالوا: إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوءه كله، سواء كان سقوطها عن بره أو غير بره، إلا أنه إن كان سقوطها عن بره توضعاً فقط. وإن كان سقوطها عن غير بره أعاد الوضوء والتيمم.

(١) الشافعية — قالوا: يجب إعادة الصلاة في ثلاثة أمور: أحدها: إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم، ثانيها: إذا كانت في غير أعضاء التيمم، وأخذت من الصحيح =

مباحث الحيض :

تعريفه

هو دم يخرج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة ، أو افتضاض ، ووقته من بلوغ الأثنى تسع سنين إلى سن اليأس ، على تفصيل في المذاهب (١) .
فإذا رأت الدم قبل بلوغ تسع سنين ، أو رآته بعد سن الإياس ، لا يكون دم حيض ، بل هو دم فساد .

= زيادة عن المقدار الذي يستمسك به في ربطها . ثالثا : إذا كانت في غير أعضاء التيمم ، وأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط ، لكنها وضعت وهو محلث .

(١) المالكية — قالوا : إذا خرج الدم من مراهقة ، وهي بنت تسع إلى ثلاث عشرة فيسأل فيه النساء ، فإن جزمن بأنه حيض ، أو شككن ، فيكون حيضا . أما إذا جزمن بأنه ليس بحيض ، فلا يكون حيضا ، بل هو دم علة وفساد ، ومثلون الطيب الأمين الخبير بذلك ، وإن خرج ممن يزيد سنها على ثلاث عشرة إلى الخمسين ، فإنه يكون حيضا جزما ، وإن خرج ممن يزيد سنها على الخمسين إلى السبعين ، فيسأل فيه النساء أيضا ، ويعمل برأيهن فيه ، فإن خرج ممن بلغ سنها السبعين ، لم يكن حيضا قطعا ، بل هو استحاضة ، ومثله ما إذا خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين .

الحنفية — قالوا : إذا خرج الدم من بنت تسع سنين كان حيضا على المختار ، فإذا رآته تركت الصوم والصلاة ، ويستمر وقته إلى الإياس ، وهو أن تبلغ نحسا وخمسين سنة على المختار ، فإن رأت دما بعدها لا يكون حيضا ، إلا إذا رأت بعد اليأس دما قويا أسود أو أحمر قانيا ، فإنه يعتبر حيضا حينئذ .

الحنابلة — قدروا ، حد الإياس بخمسين سنة ، فلو رأت الدم بعدها ،

= لا يكون حيضا ، ولو قويا .

شروطه :

وشروطه: أن يكون على لون من ألوان الدم وهي: الحمرة، والصفرة، والكدرية — التوسط بين لون السواد والبياض^(١) — فلورات بياضا خالصا لا يكون حياضا، وأن يكون الرحم خاليا من الحمل، فماتراه الحامل من الدم يكون دم فساد^(٢)، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر، وأن يبلغ أقل نصاب الحيض.

مدة الحيض والطهر

وأقل مدة^(٣) الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وغالبه ستة أيام، أو سبعة.

= الشافعية — قالوا: إنه لا أثر لسن الحيض، فهو ممكن مادامت المرأة على قيد الحياة، لكن الغالب أنقطاعه بعد اثنتين وستين سنة، فهو سن الإياس من الحيض غالبا.

(١) الحنفية والشافعية — قالوا: إن ألوان دم الحيض هي: السواد، والحمرة، والصفرة، والكدرية، والتربية — نسبة للتراب، بمعنى التراب، أي يكون الدم على لون التراب — إلا أن الحنفية زادوا على هذه الألوان: الخضرة، واستبدلوا الشافعية — التربة — بالبقرة —

(٢) المالكية والشافعية — قالوا: ماتراه الحامل من الدم يكون دم حيض، فلا يشترط خلو الرحم من الحمل عندهم، إلا أن الشافعية قالوا: تعتبر مدة حيضها في الحمل كمعادتها في غيره. أما المالكية فلأنهم قالوا: إن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها إلى ستة أشهر، فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوما إن استمر بها الدم، وفي ستة أشهر إلى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما. أما إذا رأت الدم في الشهر الأول، أو الثاني من حملها، كانت كالمعتادة، وسيأتي بيان حكمها.

(٣) الحنفية — قالوا: إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال، وأكثرها: عشرة أيام، ولياليها، فإن كانت معتادة، وزادت على عاداتها فإيدون المشرة، كان الزائد =

وأقل (١) مدة الطهر خمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره. وللنقاء (٢) من الدم في أيام

= حيضا، فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلا، ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها إلى الأربعة وأعتبر الرابع حيضا، فإن العادة تنبت ولو بمرة، وإن كانت عادتها أربعة ثم رأت خمسة، انتقلت العادة إلى الخمسة وكان الخامس حيضا، وهكذا إلى العشرة. فإذا تجاوزت العشرة كانت مستحاضة، فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضا، بل ترد إلى عادتها كما يأتي في مبحث الاستحاضة .

المالكية — قالوا : لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة ، لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن ، فلو نزل منها دفقة واحدة في لحظة، تعتبر حائضا . أما بالنسبة للعمدة والاستبراء فقالوا : إن أقله يوم أو بعض يوم، ولا حد لأكثره باعتبار الخارج أيضا ، فلا يحد برطل مثلا أو أكثر أو أقل . وأما أكثره باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوما لمبتدأة غير حامل . أما الحامل فقد سبق حكمها، ويقدر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهارا . فإن اعتادت خمسة أيام، ثم تمادى حيضها مكث ثمانية أيام ، فإن استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عادتها ثمانية، لأن العادة تثبت بمرة فتمكث أحد عشر يوما ، فإن تمادى في الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوما ، فإن تمادى بعد ذلك فلا تزيد على الخمسة عشر يوما ، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر ، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوما دم استحاضة .

- (١) الحنابلة — قالوا : إن أقل مدة الطهر بين الحيضتين هي : ثلاثة عشر يوما . الشافعية — قالوا : إن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما بشرط : أن يكون واقعا بين دمي حيض . أما إذا كان واقعا بين دم نفاس ودم حيض ، فلا حد لأقله عندهم .
- (٢) الحنابلة والمالكية — قالوا : إن النقاء زمن الحيض طهر، فلو أقطع عنها الدم يوما بين يومى حيض ، تعتبر طاهرة تفعل فيه ما تفعله الطاهرات .

الحيض يعتبر حيضا ، فلورأت يوما دما ويوما نقاه — بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث — ويوما بعد ذلك دما ، وهكذا في مدة الحيض ، تعتبر حائضا في الكل .
 أما مدة الحيض فقد تقدم تفصيل المذاهب فيها . وما نقص عن أقل مدة الحيض ، أو زاد على أكثرها فهو استحاضة ، ويمنع الحيض أمورا تقدم بيانها فيما يمتنع الحدث الأكبر .

النفاس

هو دم يخرج للولادة^(١) من القبل على تفصيل في المذاهب . فلوشق بطنها وخرج

(١) المالكية — قالوا : إن الدم الذي يخرج مع الولادة ، أو بعدها هو دم نفاس ، ومنه ما يخرج مع الولد الأول ، أو بعده ، أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأمين ، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم .

الحنابلة — قالوا : إن الدم النازل قبل الولادة بيومين ، أو ثلاثة مع أماره كالطلق ، والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاسا ، كالدم الخارج عقب الولادة .

الشافعية — قالوا : يشترط في تحقق أنه دم نفاس ، أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد بأن يخرج كله ، فلو خرج بعض الولد ، أو أكثره لا يكون دم نفاس ، ومعنى كونه عقب الولادة أنه لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوما فأكثر ، وإلا كان دم حيض . أما الدم الذي يصاحب الولد وينزل قبل الطلق فليس هو دم نفاس ، بل هو دم حيض إن كانت حائضا ، لأن الحامل قد تحيض عندهم كما تقدم ، وإن لم تكن حائضا فهو دم فاسد .

الحنفية — قالوا : إن الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذي يخرج عقب خروجه . أما الدم الذي يخرج بخروج أقل الولد ، أو قبله فهو دم فساد ، ولا تعتبر نفساء ، وتفعل ما تفعله الطاهرات

منه الولد لا تكون نفساء وإن انقضت به العدة . أما السقط ، فإن ظهر بعض خلقه^(١) من أصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه ، فهو ولد تصير بالدم الخارج عقبه نفساء ، وإن لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك ، بأن وضعته حلقة أو مضغة ، فإن أمكن جعل الدم المرثى حيضا بأن صادف عادة حيضها فهو حيض ، وإلا فهو دم علة وفساد .

وإذا ولدت المرأة توأمين — ولدين — فمدة نفاسها تعتبر من الأول^(٢) لا من الثاني ، فلو مضى زمن بين ولادة الأول والثاني ، حسب مدة النفاس من ولادة الأول ، ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس ، فلو فرض وجاء الولد الثاني بعد أربعين يوما من ولادة الأول ، يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد لادم نفاس .

ولاحد لأقل النفاس فيتحقق بلحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، انقضت نفاسها ، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات .

(١) الشافعية — قالوا : لا يشترط في النفاس أن يظهر بعض خلق الولد ، بل لو وضعت حلقة أو مضغة وأخبر القوايل بأنها أصل آدمي ، فالدم الخارج عقب ذلك نفاس .

(٢) الشافعية — قالوا : إذا ولدت توأمين اعتبر نفاسها من الثاني . أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس ، وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها ، فإن لم يصادف عادة حيضها فهو دم علة وفساد .

المالكية — قالوا : إذا ولدت توأمين ، فإن كان بين ولادتهما ستون يوما — وهي أكثر مدة النفاس عندهم — كان لكل من الولدين نفاس مستقل ، وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ويعتبر مبدؤه من الأول .

أما أكثر مدة النفاس فهي أربعون يوماً^(١) ، والنقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس ، كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً ، فيه تفصيل المذاهب^(٢) .

الاستحاضة

هي : سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم . فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله أو سال قبل سن الحيض — وهو تسع سنين — فهو استحاضة .

(١) الشافعية — قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً ، وغالبه أربعون يوماً المالكية — قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً .

(٢) الحنفية — قالوا : إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاساً ، وإن بلغت مدته خمسة عشر يوماً فأكثر .

الشافعية — قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس ، إن كان خمسة عشر يوماً فضاعداً ، فهو طهر وما قبله نفاس ، وما بعده حيض ، وإن نقص عن خمسة عشر يوماً فالكل نفاس على الراجح . فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلاً ، ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوماً أصلاً فالكل طهر ، وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض ، ولا نفاس لها في هذه الحالة .

المالكية — قالوا : إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو طهر ، والدم النازل بعده حيض ، وإن كان أقل من ذلك فهو دم نفاس ، وتلفق أكثر مدة النفاس ، بأن تضم أيام الدم إلى بعضها وتبقى أيام الانقطاع حتى تبلغ أيام الدم ستين يوماً ، فينتهي بذلك نفاسها ، ويجب عليها أن تفعل في أيام الانقطاع ما تفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .

الحنابلة — قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر ، فيجب عليها في أيامه كل ما يجب على الطاهرات .

ولا تمنع الاستعاضة شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس من قراءة القرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف وطواف ووطء، وغير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر، فلا تتوقف مباشرة شيء من ذلك على الغسل، وإن توقف بعضه على الوضوء.

والمستعاضة من أصحاب الأعدار كالبلطون ومن به سلس بول أو رطاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه، وقد تقدم حكم ذلك في — مبحث المعذور — في نواقض الوضوء مفصلا في المذاهب.

وفي تقدير مدة حيض المستعاضة اختلاف في المذاهب (١).

(١) الشافعية — قالوا: إن المستعاضة المبتدأة إذا ميزت الدم بحيث عرفت القوى من الضعيف، فإن حيضها هو الدم القوى بشرط: أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره، والضعيف طهر بشرط: أن لا ينقص عن أقل الطهر، وأن يكون نزوله متتابعا، فإن اختلف الشرط في الأمرين، يكون حيضها يوما وليلة، وباق الشهر طهر، كما لو كانت مبتدأة لا تميز بين قوى الدم وضعيفه: أما المعتادة فإن كانت مميزة فحيضها الدم القوى عملا بالتمييز لا بالعادة المخالفة، وإن لم تكن مميزة وتعلم عاداتها قدرنا وقتنا، فترد إلى عاداتها في ذلك.

الحنابلة — قالوا: إن المستعاضة: (١) إما أن تكون معتادة (٢) أو مبتدأة، فالمعتادة تعمل بعاداتها ولو كانت مميزة، والمبتدأة إما أن تكون مميزة أولا، فإن كانت مميزة عملت بتمييزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضا، بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما، وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة، وتغتسل بعد ذلك وتفعل ما يفعله الطاهرات، وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث؛ أما في الشهر الرابع فتتأمل إلى غالب الحيض، وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتمييزها.

المالكية — قالوا إن المستعاضة إن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض، بأن ميزته بريح أو لون أو نخن أو تالم فهو حيض، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر وهو =

خمسة عشر يوما ، فإن لم تميز ، أو ميزت قبل تمام أقل الطهر ، فهي مستحاضة أى باقية على أنها طاهرة ، ولو مكثت على ذلك طول حياتها ، وتعدت عدة المراتبة بسنة بيضاء ، ولا تزيد الميزة ثلاثة أيام على عاداتها استظهارا ، بل تقتصر على عاداتها ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض ، فإن استمر استظهرت .

الحنفية — قالوا : المستحاضة : إما أن تكون مبتدأة — وهي التي كانت في أول حيضها أو نفاسها — ثم استمر بها الدم ، وإما أن تكون معتادة وهي التي سبق منها دم وطهر صحيحان ، وإما أن تكون متحيرة ، وهي المعتادة التي استمر بها الدم ونسيت عاداتها . فأما المبتدأة فإنه إذا استمر بها الدم ، فيقدر حيضها بعشرة أيام ، وطهرها بعشرين يوما في كل شهر ، ويقدر نفاسها بأربعين يوما ، وطهرها منه بعشرين يوما ، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا .

وأما المعتادة التي لم تنس عاداتها ، فإنها ترد إلى عاداتها في الطهر والحيض ، إلا إذ كانت عادة طهرها ستة أشهر ، فإنها ترد إليها مع إنقاص ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة ، وأما بالنسبة لغير العدة ، فترد إلى عاداتها كما هي .

وأما المتحيرة ، فلها أحكام تؤخذ من غير هذا الكتاب .

العدد القادم إن شاء الله

● الصلاة

الجزء الثاني من كتاب
الفقهاء على المذاهب الأربعة

(ويليه)

الجزء الثالث :

● الصوم والزكاة والحج

«قسم العبادات»

مع تحيات أسرة التحرير

رسالة الامام

الفقه على المذاهب الأربعة

حرصاً من فضيلة الدكتور محمد الأحمدي أبو النور وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية على تزويد المكتبة الإسلامية والقارىء المسلم بكل ما يحقق له الثراء الفكري ، والوقوف على أصول دينه ، ويكفل لشبابنا تربيته دينية صحيحة ، وثقافة اسلامية أصيلة مبرأة من كل زيغ وضلالة . . . كانت سلسلة رسالة الامام ، ورسالة الطالب ، وكتاب الامام .

وقد جاءت الرسالة السابقة دراسة علمية رفيعة لعقيدة المسلمين والعقائد الباطلة وفصل بين السلف والصوفية . . . طبعة ثانية .

لذا ارتأى فضيلة الدكتور الوزير أن يعقب عقيدة المسلمين ، الفقه على المذاهب الأربعة « قسم العبادات » في أجزاء ثلاثة :

١ - الطهارة ٢ - الصلاة - الصوم والزكاة والحج

حتى يكتمل لدى الشباب المنهج الإسلامي في التفكير ، وأصول العقيدة الإسلامية في العبادات . . .

وقد تضمنت توجيهات فضيلة الدكتور الوزير أن يلي ذلك ، إن شاء الله - الفقه على المذاهب الأربعة « قسم المعاملات »

لتكتمل الدراسة الإسلامية الصحيحة التي تعطي الإسلام مفهومه الصحيح وتقدم للشباب الغذاء الروحي والدراسات العلمية التي تؤكد شمولية الإسلام في تناوله للإنسان في مختلف أطواره وأحواله بما يحقق للنهضة العمارة وللإنسان والسعادة . . .

وقد حرصت أسرة التحرير على أن تبقى على المقدمات التي عرفت بالكتابة بل أن بعضها جاء دراسة في الفقه الإسلامي وأعلامه :

(أسرة)

الطبعة ٥٠ قرشا

طبعة

Bibliotheca Alexandrina



0449951